

WIPO/GRTKF/IC/18/5 PROV.

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 10 يناير 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2011

حماية المعارف التقليدية:

الأهداف والمبادئ المعدلة

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. في الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ('اللجنة') التي انعقدت من 6 إلى 10 ديسمبر 2010، قررت اللجنة أن تعدّ الأمانة صيغة معدّلة لمشروع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/5، تبين فيها التعليقات والاقتراحات المقدمة خلال الدورة السابعة عشرة مع ذكر مصدرها، وأن تتيح تلك الصيغة المعدّلة إلى الفريق العامل الثاني ما بين الدورات المقرر اجتماعه في الفترة من 21 إلى 25 فبراير 2011، ودعت الأمانة أيضا إلى إدخال تغييرات على بنية الوثيقة كي تجعلها أكثر توافقا مع وثيقة اللجنة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأن تعدّ تقريرا عن تلك التغييرات الهيكلية في الصيغة الجديدة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/5¹.

¹ مشروع تقرير الدورة السابعة عشرة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/12 Prov.2).

2. وهذه الوثيقة هي الصيغة المعدلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/17/5 وهي تأخذ بالتغييرات الهيكلية والتعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة خلال دورة اللجنة السابعة عشرة.

إعداد هذه الوثيقة وتحديد بنيتها

3. حرصا على ضمان أعلى قدر ممكن من الاختصار والتحديث في هذه الوثيقة:

(أ) احتفظ في المرفق بالتعليقات الموضوعية الأصلية على كل هدف وكل مبدأ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5. ويشمل التعليق أيضا التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في دورات اللجنة الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة وخلال مساري التقدم بالتعليقات الكتابية ما بين دورتين (مسار التقدم بالتعليقات الكتابية ما بين دورتي اللجنة الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومسار التقدم بالتعليقات الكتابية ما بين دورتي اللجنة السادسة عشرة والسابعة عشرة). أما التعليقات المقدمة سابقا بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 فتظل متاحة على الإنترنت²؛

(ب) وتمشيا والقرارات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، أضيفت إلى الأهداف والمبادئ في المرفق التعديلات المحددة التي اقترحتها الدول الأعضاء في تلك الدورات وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات. واستعمل التسطير لبيان الإضافات المقترحة، أما المفردات أو العبارات التي اقترحت الدول الأعضاء حذفها وتساءلت حولها فترد بين قوسين مرتين. وكل واحد من تلك الاقتراحات المتعلقة بالصياغة تصحبه حاشية يذكر فيها اسم الوفد التي تقدم بالاقتراح والوفود التي أيدته أو اعترضه عليه حسب الحال. ويضاف إلى الحاشية أيضا أي شرح يقدمه الوفد بشأن اقتراحه. ولا يوجد ضمن تلك الشروح أي نص مقدم من الأمانة، ما لم يبين خلاف ذلك. ويرد في المرفق أيضا بيان النصوص وذكر مصادر سائر التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة وخلال مساري التعليقات الكتابية ما بين الدورات فضلا عن الاقتراحات بشأن الصياغة والتعليقات والأسئلة المقدمة من المراقبين والتي سجلت كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وجمعت التعليقات والأسئلة قدر الإمكان بحسب القضايا الخاصة بها. أما التعليقات التي تناول عموما الوثيقة برمتها فقد أوردناها في نهاية الوثيقة.

(ج) وتمشيا والقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة عشرة، أدخلت تغييرات على بنية الوثيقة كي تصبح أكثر توافقا ووثيقة اللجنة الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/9). وجمعت المادة 3 (النطاق العام لموضوع الحماية) والمادة 4 (شروط الحصول على الحماية) الأصليتين في مادة واحدة جديدة هي المادة 1 وعنوانها موضوع الحماية. والمادة 5 الأصلية (المستفيدون من الحماية) أصبحت الآن المادة 2 بالعنوان نفسه. وجمعت المادة 1 (الحماية من التملك غير المشروع) والمادة 2 (الشكل القانوني للحماية) الأصليتين في مادة واحدة جديدة هي المادة 3 وعنوانها الحماية من التملك غير المشروع. وجمعت المادة 7 (مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة) والمادة 6 (التقاسم العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف) الأصليتين في مادة جديدة واحدة هي المادة 4 وعنوانها مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف. والمادة 13 الأصلية (إدارة الحماية وإنفاذها) أصبحت الآن المادة 5 بالعنوان نفسه. والمادة 8 الأصلية (الاستثناءات والتقييدات) أصبحت الآن المادة 6 بالعنوان نفسه. والمادة 9 الأصلية (مدة الحماية) أصبحت الآن المادة 7 بالعنوان نفسه. والمادة 11 الأصلية (الشروط الشكلية) أصبحت الآن المادة 8 بالعنوان نفسه. والمادة 10 الأصلية (التدابير الانتقالية) أصبحت الآن المادة 9 بالعنوان نفسه. والمادة 9 الأصلية (التماشي مع الإطار القانوني العام) أصبحت الآن المادة 10 بالعنوان نفسه. والمادة 14 الأصلية (الحماية الدولية والإقليمية) أصبحت الآن المادة 11 بالعنوان نفسه. وتبعاً لذلك، تم تغيير كل الإحالات داخل المواد وكذلك في التعليق والحواشي.

² انظر <http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft_provisions/comments-1.html>.

(د) ولبیان التغيرات المدخلة على بنية الوثيقة بشكل واضح، أورد في ملحق هذه الوثيقة نص الأهداف والمبادئ المعدلة التي وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5.

4. إن اللجنة مدعوة إلى مواصلة استعراض مشروعات الأحكام الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدلة ومحدثة لها.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

الأحكام المعدلة بشأن حماية المعارف التقليدية

أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية

المحتويات

أولاً: أهداف السياسة العامة

- "1" [إقرار القيمة] الإقرار بالطابع الشمولي للمعارف التقليدية، بما فيها أهميتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والتعليمية والثقافية¹
- "2" تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ وللكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية لأصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها²
- "3" تلبية الاحتياجات الفعلية [لأصحاب] الخاصة بأصحاب³ المعارف التقليدية
- "4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها
- "5" تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية⁴
- "6" دعم أنظمة المعارف التقليدية
- "7" [الإسهام في صون المعارف التقليدية]⁵
- "8" قمع الاستخدام غير المشروع وغير المنصف للمعارف التقليدية⁶
- "9" [احترام] العمل بالتوافق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها
- "10" [تشجيع الابتكار والإبداع]⁸
- "11" ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان⁹
- "12" [تشجيع التقاسم المنصف للمنافع] تشجيع التقاسم المنصف والعدل للمنافع المستمدة من استخدام المعارف التقليدية¹⁰
- "13" [النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى الجماعات المحلية]¹¹
- "14" [منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السلمية لأطراف غير مصرح لهم بذلك]¹²
- "15" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والمستخدمين الأكاديميين والتجارين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال النهوض بالالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة¹³
- "16" [استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي]¹⁴

¹ وفد الاتحاد الروسي.² وفد الاتحاد الروسي.³ وفد الاتحاد الروسي.⁴ وفد الاتحاد الروسي.⁵ وفد الاتحاد الروسي.⁶ وفد الاتحاد الروسي.⁷ وفد الاتحاد الروسي.⁸ وفد الاتحاد الروسي.⁹ وفد الاتحاد الروسي.¹⁰ وفد الاتحاد الروسي.¹¹ وفد الاتحاد الروسي.¹² وفد الاتحاد الروسي.¹³ وفد الاتحاد الروسي.¹⁴ وفد الاتحاد الروسي.

المبادئ الأساسية

ثانياً: المبادئ التوجيهية العامة

- (أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم
- (ب) مبدأ إقرار الحقوق
- (ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها
- (د) مبدأ المرونة والشمول
- (هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع
- (و) مبدأ التماسي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها
- (ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها
- (ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف
- (ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية
- (ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

ثالثاً: المبادئ الموضوعية

1. موضوع الحماية
2. المستفيدون من الحماية
3. الحماية من التملك غير المشروع
4. الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف
5. إدارة الحماية وإنفاذها
6. الاستثناءات والتقييدات
7. مدة الحماية
8. الشروط الشكلية
9. التدابير الانتقالية
10. التماسي مع الإطار القانوني العام
11. الحماية الدولية والإقليمية

أولاً: أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

[إقرار القيمة]

"1" إقرار الطابع [الشمولي]¹⁵ للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية]¹⁶ والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية]¹⁷ والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميزة، تكتسي مكانة أساسية بالنسبة للجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها¹⁸ ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمتهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة أصحاب المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار¹⁹ والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدّم العلوم والتكنولوجيا؛

تلبية الحقوق²⁰ والاحتياجات [الفعلية] لأصحاب المعارف التقليدية

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمان الصادرة مباشرة عن أصحاب المعارف التقليدية واحترام حقوقهم بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية والأمناء عليها والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم [ومكافأتهم على] والاعتراف بقيمة²¹ إسهامهم في جماعاتهم وفي تقدّم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع؛

التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتقديم الدعم في هذا الصدد من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها وتقديم الحوافز للأمناء على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها؛

تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية

"5" تحقيقها بطريقة تمكن أصحاب المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماماً بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب الطابع المميز لهذه الأنظمة علماً بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم

¹⁵ وفد كولومبيا.

¹⁶ وفد كولومبيا.

¹⁷ وفد كولومبيا. التمس الوفد توضيحات حول أوجه الفرق بين مفهوم "القيمة الاقتصادية" ومفهوم "القيمة التجارية" لأغراض النظر في تلك المتغيرات.

¹⁸ وفد كولومبيا.

¹⁹ وفد كولومبيا. قال الوفد إن الإشارة إلى الحفاظ على البيئة سيكون له نطاق أنسب في حال استخدام الاصطلاح المعتمد في اتفاقية التنوع

البيولوجي، أي "الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار".

²⁰ وفد كولومبيا.

²¹ وفد كولومبيا.

حماية المعارف التقليدية من سوء الاستخدام²² والتملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلا على تمكين أصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بها²³ من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها؛

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"6" احترام استخدام المعارف التقليدية وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد أصحابها وبينهم، وفقا للأعراف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"7" مع [الإقرار بقيمة ملك عام حيوي]²⁴⁻²⁵، الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز استخدامها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية لأصحاب المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على أصحابها خاصة وعلى البشرية عامة على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مع أصحاب تلك المعارف²⁶؛

قمع [الاستخدام غير المشروع وغير المنصف] التملك غير المشروع وسوء الاستخدام²⁷

"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظم عملية تقاسم منافعها؛

تشجيع الابتكار والإبداع

"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن الجماعات الأصلية [والتقليدية] والمحلية²⁸، بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في المبادرات التربوية التي تنفذ في هذه الجماعات، لمصلحة أصحاب المعارف التقليدية والأمناء عليها، شرط أن يوافق أصحاب المعارف التقليدية على ذلك؛

²² وفد كولومبيا.

²³ وفد كولومبيا.

²⁴ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

²⁵ وفد كولومبيا. قال وفد كولومبيا إن نطاق العبارة "قيمة ملك عام حيوي" غير واضح.

²⁶ وفد كولومبيا.

²⁷ وفد كولومبيا.

²⁸ وفد كولومبيا.

ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان

"11" ضمان استخدام المعارف التقليدية مع²⁹ الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان وبالتنسيق مع ما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية؛

تشجيع التقاسم المنصف للمنافع

"12" تشجيع التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من استخدام المعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، وبما في ذلك من خلال [المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف]³⁰؛

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى الجماعات المحلية

"13" تشجيع استخدام المعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى الجماعة المحلية، إن رغب أصحاب المعارف التقليدية في ذلك، إقراراً بحقوق الجماعات التقليدية والمحلية في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات الجماعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى أصحاب المعارف التقليدية هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛

²⁹ وفد كولومبيا.

³⁰ وفد كولومبيا. أشار الوفد إلى الحاجة إلى تقديم توضيحات بشأن العبارة "صاحب المعارف التقليدية" لأن هناك العديد من الحالات التي قد تطرح دون أن يتاح فيها أي إعفاء من تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة. وأشار إلى ضرورة تطبيق تغييرات إجرائية ليس فقط فيما يتعلق بالحصول على تلك الموافقة وإنما في شكل مكافأة وتقاسم المنافع أيضاً وذلك بحسب إذا كانت المعارف المعنية متقاسمة على الصعيد الوطني أو على مستوى يتجاوز الحدود الوطنية وبحسب إذا كان صاحبها محددًا كجماعة محلية دون أن تكون الصلاحية التمثيلية محددة بشكل واضح وغير ذلك. وأشار أيضاً إلى ضرورة التوسع في استعراض معالجة حماية الحقوق في المعارف "المكشوف عنها" التي صارت جزءاً من "الملك العام" (معرفة عامة) بموافقة أصحابها أو دون موافقتهم، لأن ذلك الكشف ينبغي ألا يؤدي إلى إلغاء ملكية المعرفة أو الحقوق المستمدة من الموافقة المسبقة المستنيرة لإبراء اتفاقات بشأن شروط الاستخدام وتقاسم المنافع. واستفسر الوفد عما تفهمه اللجنة بدقة من مفهوم "الملك العام" فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وأقر الوفد بأن نص المادة إيجابي لكنه شدد على أهمية تقديم مزيد من التوضيح والحرص بصورة خاصة على أنه لا يفترض بقاء حق واحد أمام إمكانية تطبيق الحقوق الأخرى أيضاً. وذكر الوفد أيضاً بأن معظم المعارف أصبحت علنية دون تطبيق أية إجراءات للموافقة المسبقة المستنيرة، وأن تلك الموافقة في حال الحصول عليها فهي كانت تقتصر أحياناً على أغراض بحثية محددة ولا تمتد إلى سائر أشكال الاستخدام الممكنة، وقال إن تلك الحالات التي يمكن فيها تحديد صاحب المعارف تقتضي كلها وضع آليات تضمن الاعتراف العام بالملكية والتفاوض بشأن شروط الاستخدام إن أمكن وشروط الحصول على مكافأة.

منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"14" الحد من منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية ومن ممارستها، بالمطالبة بإنشاء مكتبات رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور³¹، [بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر تلك الموارد وبلد منشئها فضلا عن تقديم أدلة تفيدها الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم المنافع في بلد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة]³³؛

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والترابوية والحكومية وغيرها من أوساط مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من الجماعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من [هويته الشاملة]³⁴.

"1" الإقرار بالطابع الشمولي للمعارف التقليدية، بما فيها أهميتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والتعليمية والثقافية؛

"2" تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ والكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية لأصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها؛

"3" تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية؛

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها؛

"5" دعم أنظمة المعارف التقليدية؛

"6" قمع الاستخدام غير المشروع وغير المنصف للمعارف التقليدية؛

"7" العمل بالتوافق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية؛

³¹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

³² وفد كولومبيا. قال الوفد إنه لا يوافق على استخدام عبارة "بالمطالبة بإنشاء مكتبات رقمية للمعارف" ليس فقط لأنه لا ينبغي وضع حدود للوسائل أو الآليات الخاصة بذلك التقييد، وإنما أيضا لأن المكتبات الرقمية بصفها آلية للحماية تطرح مشكلة تتعلق بالمعارف غير المكشوف عنها. وقال إنه ما لم تقنن مبادئ خاصة للحماية الإيجابية الوطنية والدولية، فإن تلك الآلية لا ينبغي أن توضع على أساس أنها إلزامية تقاديا لتبديد جدة تلك المعارف.

³³ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

³⁴ وفد كولومبيا. قال وفد كولومبيا إن مصطلح "الهوية الشاملة" غير واضح كما ليس من الواضح الحاجة إلى استعماله لبلورة هذه الفكرة.

"8" تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية؛

"9" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والمستخدمين الأكاديميين والتجارين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال النهوض بالالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.³⁵

[يلي ذلك التعليق على الأهداف]

³⁵ الفقرات من "1" إلى "9" هي من اقتراح وفد الاتحاد الروسي.

التعليق على أهداف السياسة العامة

معلومات أساسية

لقد جاء في معظم ما هو جار من تدابير وأنظمة قانونية ونقاشات حول السياسة العامة بشأن حماية المعارف التقليدية تصريحاً بالأهداف المنشود تحقيقها من خلال حماية المعارف التقليدية، وكان بعض هذه الأهداف أهدافاً مشتركة في كثير من الأحيان. وهي في الغالب مذكورة في ديباجة القوانين والصكوك القانونية، توضح السياسة العامة والسياق القانوني. ويستند مشروع أهداف السياسة العامة إلى الغايات المشتركة المعبر عنها في اللجنة بوصفها الأهداف المشتركة للحماية الدولية.

ويرد في الجزء ألف بيان أهداف السياسة العامة بشأن حماية المعارف التقليدية كما وضعتها اللجنة. وتكفل هذه الأهداف توجهاً مشتركاً للحماية المثبتة في المبادئ الواردة في الجزء باء. ومن الممكن إدراج هذه الأهداف في ديباجة قانون أو صك آخر حسب العادة. ولا تستبعد الأهداف بعضها بعضاً بل يستكمل بعضها البعض. وليست قائمة الأهداف كاملة شاملة. وبإمكان أعضاء اللجنة استكمالها بأهداف إضافية مع تطور الأحكام أو الجمع بين بعض الأهداف الواردة في القائمة الحالية مما هو مترابط في مفهومه.

تعليقات مقدّمة وأسئلة مطروحة

طرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأسئلة التالية: (1) عموماً، ما هو الهدف المنشود تحقيقه من خلال منح حماية الملكية الفكرية (حقوق مادية، حقوق معنوية)؟ وعبر التاريخ، كانت المعلومات متبادلة بدون قيود إلا في حالات استثنائية ولفترات زمنية محدودة. وحتى في الظروف المحدودة لحقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف والبراءات، فإن الأنظمة القانونية تتضمن مفهوم الاستخدام المنصف أو الاستخدام لأغراض البحث. فكيف ينبغي التوفيق بين تلك المعايير وأية حقوق استثنائية جديدة تُمنح للمعارف التقليدية؟ وبالنسبة إلى البراءات، البلدان التي تنص على منح البراءات لا تمنحها في جميع مجالات التكنولوجيا. وتستبعد بعض البلدان "أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان والحيوان" من أهلية الحماية بموجب براءة لأنها تعتبر أنه لا ينبغي لأحد أن يملك الحقوق الاستثنائية على اختراعات من ذلك القبيل. فهل ينبغي أن تكون البلدان قادرة على أن تستثني من الحماية المعارف التقليدية المرتبطة بأساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان والحيوان؟ ومن يحق له الاستفادة من أية حماية للمعارف التقليدية؟ ومن ينبغي له أن يملك الحقوق في المعارف التقليدية القابلة للحماية؟ وهل ينبغي أن يستفيد أصحاب المعارف التقليدية المقيمون في المنشأ التقليدي للمعارف التقليدية وأولئك الذين لم يعودوا مقيمين في المنطقة ذاتها على المعاملة نفسها؟ وكيف سيغير النظام الجديد لحماية المعارف التقليدية حقوق أصحاب المعارف التقليدية في مواصلة استخدام معارفهم التقليدية؟ وكيف يمكن تطبيق المفهوم الدولي لعدم التمييز؟ وإذا كانت المعارف التقليدية أهلاً للحماية بموجب براءة أو حق المؤلف أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التقليدية، فهل ينبغي أن تكون المعارف التقليدية أهلاً للحماية أيضاً بموجب وسائل أخرى، أي بموجب قوانين وطنية جديدة؟ (2) وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "4"، كيف يمكن لصك قانوني دولي أن يدعم صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها بأكثر من العمل بفعالية على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها في المحفوظات وقواعد البيانات وغيرها من وسائل التدوين؟ (3) وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "8"، ما هو التملك غير المشروع للمعارف التقليدية؟ وهل يعتبر النفاذ إلى تلك المعارف من خلال القنوات التي كانت ممتشية كلياً مع القوانين الوطنية على أنه تملك غير مشروع في حالات خاصة؟ وإذا اعتبر كذلك، فما هي تلك الحالات الخاصة؟ وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "8"، ما هو الاستخدام غير المشروع وغير المنصف للمعارف التقليدية؟ ينبغي تقديم بعض الأمثلة على الاستخدام المنصف للمعارف التقليدية واستخدامها غير المنصف. (4) وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "10"، كيف يمكن أن يؤدي تقييد القدرة على استخدام المعارف التقليدية إلى تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري؟ (5) وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "14"، ما هي الأحكام المتاحة خارج نظام البراءات التي تمكن من التأكد من أن الاستغلال التجاري للمعارف التقليدية يتم بالموافقة المسبقة المستنيرة ووفقاً لشروط متفق عليها، في الدول الأعضاء التي تشرط من مودعي طلبات

البراءات على اختراعات تستخدم فيها معارف تقليدية أن يكشفوا عن بلد المنشأ أو مصدر تلك المعارف التقليدية و/أو أن يقدموا دليلاً يثبت الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو الشروط المتفق عليها؟ وفي البلدان التي تقتضي من مودعي طلبات البراءات على اختراعات تستخدم فيها معارف تقليدية أن يكشفوا عن الشروط المتفق عليها، ينبغي شرح الظروف التي في ظلها يجب استيفاء هذا الشرط. وينبغي تقديم أمثلة عن الاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية التي تقتضي استيفاء هذا الشرط والحالات الأخرى التي لا تقتضي استيفاءه. وعلى سبيل المثال، إذا كانت معارف تقليدية معروفة لدى الكثير، وكان الاختراع عبارة عن تحسين يقوم على المعارف التقليدية، فهل يتعين استيفاء شرط الكشف؟ وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تفرض شرط الكشف في البراءات، لماذا يكون هذا الشرط أنسب من شرط يقتضي الكشف عن المعلومات التي تعتبر أساسية في الأهلية للحماية بموجب براءة؟

ودعا وفد أستراليا بوجه عام إلى أن تبن "الأهداف" ما يرمي الصك إلى تحقيقه وليس كيف يمكن تحقيقه. وفي هذا الصدد، لم يؤيد الوفد وصف آليات محددة في البند "14" من "أهداف السياسة العامة" لتنفيذ ذلك الهدف.

وقال وفد زامبيا إن قيمة المعارف التقليدية، مثل أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي أن تُستوعب بعلاقتها مع "الآداب" ومع "النظام العام". وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى بعض التوضيحات بشأن ماهية "أنظمة المعارف" الواردة تحت "تشجيع الاحترام". واقترح على ذلك المنوال إضافة "المصالح التجارية" إلى "المصالح" المذكورة تحت "التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها".

وقال وفد الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إن أهداف السياسة العامة، كما هي واردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/5، قد صارت مفردة الطول والتفصيل والتعقيد. ورأى أن المغزى من الأهداف هو أن تكون بمثابة إعلان عام يعبر عما ينبغي لهذا الصك فعله في منظور اللجنة وليس كيف ينبغي أن يفعل ذلك. وقال إنه يفضل بالتالي أن تستند مناقشات أهداف السياسة العامة إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحكومة في الدول الجزرية (AECG) الاستعاضة عن كلمة "الدعم" بكلمة "التشجيع" في هدف السياسة العامة "4".

واقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) إضافة هدف جديد للسياسة العامة في البداية وهو "حماية حقوق الإنسان: حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي طوّرت معارف تقليدية قادرة على إفادة العالم أجمع". وفيما يتعلق بهدف السياسة العامة "2"، اقترحت إضافة "ولأنظمة الأصلية القانونية التي تحميهم" بعد عبارة "الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها". واقترحت أيضاً الاستعاضة عن هدف السياسة العامة "4" بالهدف التالي: "التشجيع على صون أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها ومطورها وعلى المحافظة عليهم: حماية أصحاب المعارف التقليدية ومبدعيها وممّيها ومطورها من الإكراه أو الانتقام من قبل أولئك الذين يسعون إلى الحصول على نصريهم لاستخدام معارفهم التقليدية". واقترحت إضافة "وحمايتهم" بعد "تمكين أصحاب المعارف التقليدية" وإضافة "وحماية الشعوب الأصلية من العنف والانتقام عندما نوّكد بدون أي عنف على تلك الحقوق لحماية المعارف التقليدية" في نهاية هدف السياسة العامة "5". واقترحت الاستعاضة عن هدف السياسة العامة "7" بالهدف التالي: "الإسهام في صون المعارف التقليدية: الإسهام في صون المعارف التقليدية والتوازن الملائم للوسائل العرفية لتطويرها وتناقلها، وفقاً للممارسات العرفية المعنية والقواعد والقوانين والتفاهم بين أصحاب المعارف التقليدية، لما يحقق النفع الأول والمباشر لأصحاب المعارف التقليدية بصورة خاصة ولل بشرية بصورة عامة وفقاً لما يحدده أصحاب التقاليد". واقترحت الاستعاضة عن هدف السياسة العامة "8" بالهدف التالي: "وقف الاستخدام غير المشروع وغير العادل: وقف التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيرها من الأنشطة غير المنصفة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف المناهج لوقف التملك غير المشروع للمعارف التقليدية بما يناسب الاحتياجات الوطنية والمحلية". وفيما يتعلق بهدف السياسة العامة "9"، اقترحت ممثلة المركز إضافة "الأصلية" قبل "الدولية". واقترحت الاستعاضة عن هدف السياسة العامة "11" بالهدف التالي: "الحرص على أن تكون الموافقة

المسبقة المستنيرة والمبادلات قائمة على شروط متفق عليها: الحصر على أن تكون الموافقة المسبقة المستنيرة والمبادلات قائمة على شروط متفق عليها يتم التوصل إليها من خلال السلوك الأخلاقي الذي يحدده صاحب المعارف التقليدية بالتنسيق مع الأنظمة الأصلية الوطنية والأنظمة الوطنية والدولية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية". وبالنسبة إلى هدف السياسة العامة "12"، اقترحت إضافة "بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لصاحب المعرفة" بعد "بالمعارف التقليدية". واقترحت أيضا الاستعاضة عن هدف السياسة العامة "14" بالهدف التالي: "النهوض بتسوية المنازعات: النهوض بآلية قانونية لتسوية المنازعات تكفل وضع الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والنهوض بإنشاء محكمة تضم قضاة أصليين من أمم غير أعضاء في الأمم المتحدة (أمم أصلية)، والسماح لمنظمات لاستكشاف مكتبات وسجلات وإنشائها بما يسهل الربط بين الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية"، والاستعاضة عن هدف السياسة العامة "15" بالهدف التالي: "النهوض بالشفافية وقواعد السلوك الأخلاقية: النهوض بالشفافية والتفاهم في العلاقات بين أصحاب الملكية الفكرية والمستخدمين الأكاديميين والتجاربيين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من خلال التشجيع على الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لأصحاب المعارف التقليدية مما يضمن اليقين بأن الشعب الأصلي/ الأمة الأصلية ومواطنيه/ ومواطنيها سيواصلون أداء أدوارهم في نظامهم الإيكولوجي الروحي".

المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

- (أ) مبدأ الاستجابة [لاحتياجات وتطلعات] للحقوق والاحتياجات التي يحددها³⁶ أصحاب المعارف التقليدية
- (ب) مبدأ إقرار الحقوق
- (ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها
- (د) مبدأ المرونة والشمول
- (هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع
- (و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها
- (ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها
- (ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف
- (ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية
- (ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

[يلي ذلك التعليق على المبادئ التوجيهية العامة]

التعليق على المبادئ التوجيهية العامة

معلومات أساسية

تسترد الأحكام الموضوعية الواردة في الجزء اللاحق ببعض المبادئ التوجيهية العامة التي استند إليها جانب كبير من مناقشات اللجنة منذ إنشائها ومن النقاشات والتشاورات الدولية قبل إنشاء اللجنة، وتضفي عليها صبغة قانونية.

وإن استنباط المبادئ ومناقشتها هما الخطوة الرئيسية نحو إرساء ركن متين ليقوم عليه التوافق حول تفاصيل الحماية. وما فتى التطور القانوني وعلى مستوى السياسات العامة ماضيا بخطى سريعة في هذا المجال وعلى الصعيد الوطني والإقليمي ولكنه ليس كذلك على الصعيد الدولي. وقد اشتد أيضا التركيز على الحاجة إلى مشاورات الجماعات المحلية ومشاركتها. ومن شأن تحقيق اتفاق واسع النطاق على المبادئ الأساسية أن يرسى التعاون الدولي على أسس أوضح وأصلب ويكشف عن التفاصيل التي ينبغي أن تظل من اختصاص القوانين والسياسات المحلية. كما من شأنه وضع أسس مشتركة وتعزيز الاتساق والتماشي بين القوانين الوطنية من دون فرض قالب تشريعي واحد مفصل.

(أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم

ينبغي أن تراعي الحماية ما هو فعلي من تطلعات وتوقعات واحتياجات لدى أصحاب المصالح، وينبغي بوجه خاص أن تكفل الحماية الإقرار بالممارسات والمواثيق والقوانين الأصلية والعرفية وتطبيقها في حدود ما يكون ممكنا ومناسبا، كما ينبغي أن تقف الحماية على الجوانب الثقافية والاقتصادية للتنمية وتعالج أفعال السب والذم والتطاول وتمكين جميع أصحاب المعارف التقليدية من المشاركة بصورة كاملة وفعالة، وينبغي أن تكفل الحماية الإقرار بصفة التلازم بين المعرفة التقليدية والتعبير الثقافي في نظر العديد من الجماعات المحلية. وينبغي أيضا الإقرار بالطابع الطوعي لتدابير الحماية القانونية للمعارف التقليدية من وجهة نظر الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات التقليدية التي ينبغي أن يظل من حقتها الاعتماد على ما لديها من أشكال الحماية العرفية والتقليدية إما حصرا وإما بالإضافة إلى ما سبق، إزاء النفاذ إلى معارفها التقليدية واستخدامها مما لا ترغب فيه.

(ب) مبدأ إقرار الحقوق

ينبغي الإقرار بحقوق أصحاب المعارف التقليدية في حماية معارفها حماية فعالة من التملك غير المشروع واحترام تلك الحقوق.

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

ينبغي أن تكون تدابير حماية المعارف التقليدية فعالة في تحقيق أهداف الحماية ويسيرة الفهم والتكلفة ويمكن للمستفيدين الحصول عليها دون عائق، مع مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لأصحاب المعارف التقليدية. وكلما أمكن اعتماد تدابير لحماية المعارف التقليدية وجب استحداث آليات مناسبة للإنفاذ بما يسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد مرتكبي أفعال التملك غير المشروع للمعارف التقليدية ويدعم مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة الأعم.

(د) مبدأ المرونة والشمول

ينبغي أن تكفل الحماية احترام التنوع في ما لدى مختلف الشعوب والجماعات من معارف تقليدية على اختلاف قطاعاتها والإقرار بالفروق في الظروف الوطنية والسياق القانوني والإرث الوطني، وتسمح بما يكفي من المرونة لتمكين السلطات الوطنية من تحديد الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه المبادئ ضمن آليات تشريعية قائمة ومحددة وتكييف الحماية حسب ما تقتضيه مراعاة أهداف السياسة العامة للقطاع المعني وضمن القانون الدولي واحترام الحماية الفعالة والمناسبة التي يمكن تحقيقها بفضل طائفة متنوعة من الآليات القانونية وأن أي مقارنة أضيق مما ينبغي أو أشد قد تستبق التشاور الضروري مع أصحاب المعارف التقليدية.

وبالإمكان أن تجمع الحماية بين الملكية وانعدامها وتستعين بحقوق الملكية الفكرية الحالية (بما في ذلك من تدابير ترمي إلى تحسين تطبيق الحقوق والحصول عليها بالطرق العملية) وتوسيع نطاق الحقوق لتشمل المعارف التقليدية بوجه خاص أو تكييفها لهذا الغرض أو إصدار قوانين خاصة بها. وينبغي أن تشمل الحماية تدابير دفاعية للحد من الاكتساب غير المشروع لحقوق الملكية الصناعية في المعارف التقليدية أو ما يتصل بها من موارد وراثية، وتدابير موجبة تقيم حقوقاً قانونية لأصحاب المعارف التقليدية.

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

ينبغي أن تراعي الحماية الحاجة إلى توازن منصف بين الحقوق والمصالح الخاصة بمن يطور المعارف التقليدية ويصونها ويحافظ عليها، أي أصحاب تلك المعارف التقليدية، ومن يستخدمها ويستفيد منها، والحاجة إلى التوفيق بين مختلف الاهتمامات في السياسات العامة، والحاجة إلى تدابير حماية محددة تناسب وأهداف الحماية والحفاظ على توازن منصف بين المصالح. ولدى الأخذ بتلك الاحتياجات، ينبغي أن تكفل الحماية احترام حق أصحاب المعارف التقليدية في الموافقة أو عدم الموافقة على النفاذ إلى معارفهم التقليدية وتأخذ في الحسبان مبدأ الموافقة المسبقة المستندة.

وينبغي الإقرار بحقوق أصحاب المعارف التقليدية في معارفهم وصونها. وينبغي ضمان الاحترام لمبدأ الموافقة المسبقة المستندة. وينبغي أن يكون من حق أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتبة من استخدام معارفهم التقليدية تقاسماً يكون منصفاً وعادلاً. ومتى اقترنت المعارف التقليدية بموارد وراثية، تعين أن يكون توزيع المنافع متماشياً مع التدابير الموضوعية وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على تقاسم المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية.

ولا ينبغي أن تقتصر الحماية التي يطبق بموجبها مبدأ الإنصاف على تقاسم المنافع، بل ينبغي أن تضمن الإقرار الواجب بحقوق أصحاب المعارف التقليدية ولا سيما احترام حقهم في الموافقة أو عدم الموافقة على النفاذ إلى معارفهم التقليدية.

(و) مبدأ التماسي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بالمعارف التقليدية

تكون صلاحية البت في النفاذ إلى الموارد الوراثية، سواء اقترنت بالمعارف التقليدية أو لم تقترن بها، في عهدة الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني. وتماشياً لحماية المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية مع القوانين المطبقة على النفاذ إلى تلك الموارد ومبدأ تقاسم المنافع المترتبة على استخدامها. وليس في هذه المبادئ ما يمكن تفسيره بأنه يحد من الحقوق السيادية للدول في مواردها الطبيعية وصلاحية الحكومات في البت في النفاذ إلى الموارد الوراثية، سواء اقترنت بالمعارف التقليدية المحمية أو لم تقترن بها.

(ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

تحمي المعارف التقليدية بطريقة تكون متنسقة مع أهداف غير ذلك من الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية في هذا المجال ودون إخلال بأي حقوق والتزامات محددة سبق تقنينها أو إقامتها في صكوك قانونية ملزمة أو القانون الدولي العرفي.

وليس في هذه المبادئ ما يمكن تفسيره بحيث يؤثر في تفسير صكوك أخرى أو في العمل على مشروعات أخرى تتناول دور المعارف التقليدية في مجالات السياسة العامة المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك دور المعارف التقليدية في الحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة الجفاف والتصحر وحقوق المزارعين التي تقر بها صكوك دولية أخرى في هذا المجال وتكون محل تشريع وطني.

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف

تولى أشكال استخدام المعارف التقليدية وممارستها ومعاييرها العرفية الاحترام والاعتبار الواجب في سياق حمايتها، دون إخلال بالقانون الوطني والسياسة العامة الوطنية. ولا يجوز للحماية خارج السياق التقليدي أن تتعارض مع النفاذ إلى المعارف التقليدية واستخدامها ونقلها وفق الأعراف، وينبغي أن تكفل الاحترام والسند لذلك الإطار العرفي. وينبغي أن تشجع الحماية استخدام المعارف التقليدية وتطويرها وتبادلها ونقلها وتعميمها لدى الجماعات المعنية ووفقاً لقوانينها وممارستها العرفية ومع مراعاة تنوع التجربة الوطنية. ولا ينبغي اعتبار أي استخدام مبتكر أو معدل للمعارف التقليدية داخل الجماعة المحلية التي طورته وحافظت عليها من باب الاستخدام الضار إذا كانت تلك الجماعة تستعرف نفسها في ذلك الاستخدام للمعارف وبأي تعديل ناتج عن ذلك الاستخدام.

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

ينبغي أن تستجيب حماية المعارف التقليدية للسياق التقليدي وللسياق والجماعي أو المجتمعي ولتميزها في تطورها والحفاظ عليها ونقلها عبر الأجيال ولعلاقتها بهوية الجماعة الثقافية والاجتماعية ونزاهتها ومعتقداتها وروحانياتها وقيمتها ولتميزها بطبيعة دائمة التطور داخل الجماعات.

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

ينبغي مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على تكوين الكفاءات القانونية والتقنية وإنشاء البنى التحتية المؤسسية التي يحتاجون إليها للاستفادة بفعالية من الحماية المتاحة بموجب هذه المبادئ، ومن ذلك مثلاً المساعدة على إنشاء نظام للإدارة الجماعية ومسك سجلات معارفهم التقليدية وغير ذلك من الاحتياجات.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

رأى وفد الصين أن وثيقة "أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية"، إذ جاءت إنجازاً مرحلياً بفضل تضافر الجهود بين الدول الأعضاء والأمانة بعد سنين من العمل الشاق، إنما أرست أساساً سليماً للعمل المقبل وينبغي إذاً تفعيلها بالكامل. ودعا وفد أستراليا إلى أن تؤدي "الأهداف والمبادئ" في جزئها الأول والثاني دور الداعم والموجه لأي نص عمل مقترح في الجزء الثالث، مؤكداً في الوقت ذاته أن ذلك لا يخل بأي موقف قد يتخذه من عناصر بعينها. ورأى أن تحيل أي تعديلات مقترحة بخصوص الجزء الثالث إلى "الأهداف والمبادئ" التي تدعمها بما يعطي الدول الأعضاء ما يكفي من المعلومات عن المرجو أو الغرض من أي اقتراح يتعلق بالوثيقة. وأشار الوفد إلى أن الافتقار إلى اتفاق أو توافق على عناصر "الأهداف والمبادئ" يجعل مناقشة الجزء الثالث صعبة جداً، فمن غير اتفاق على طبيعة الهدف من الحماية والمبدأ الذي تسترشد به اللجنة في تحقيق ذلك الهدف، لا يبقى ما يستحق النقاش إلا القليل. والتفت الوفد إلى الجزء الثالث بوجه عام، وذكر أن استعمال كلمة "المادة" يجعل من النص أشبه بمشروع معاهدة ويستتبع النقاش في الشكل أو الصفة لأي صك قانوني دولي من شأنه أن يكفل الحماية للمعارف التقليدية. وأشار إلى انتفاء أي توافق على الحاجة إلى صك يكون ملزماً من الناحية القانونية، ودعا إلى عقد المزيد من المناقشات العامة في الوقت المناسب بشأن اعتماد مبادئ إلزامية تركز على تخويل حقوق يمكن إنفاذها بالقانون في ضوء المبدأ التوجيهي العام الأساسي (ز) "احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها".

وقال وفد زامبيا إن مبدأي الكشف والموافقة المسبقة المستنيرة يمكن أن يكونا قائمين بذاتهما.

وقال وفد الاتحاد الروسي إن المبادئ التوجيهية العامة المقدمة في القسم الثاني من المرفق مهمة، بما فيها مبدأ الاستجابة إلى احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم ومبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها ومبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها ومبدأ المرونة والشمول ومبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف. وأضاف قائلاً إن الأحكام المتعلقة بالأهداف والمبادئ التوجيهية العامة تبدو في مجملها مقبولة.

وأشار ممثل غرفة التجارة الدولية إلى أن اثنين من المبادئ المطروحة على مائدة النقاش يحتاجان إلى تأكيد أكبر وهما الفعالية والتوازن. وذكر أن الوثيقة المقابلة لهذه والتي تتناول أشكال التعبير الثقافي التقليدي، WIPO/GRTKF/IC/16/4 Prov.، تنص صراحة على التوازن بين المستخدمين وأصحاب المعارف التقليدية، أما الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 Prov. فلا تنص على ذلك. وقال إن التوازن مهم بالقدر ذاته في كلا السياقين.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

بالنسبة إلى المبدأ التوجيهي العام (ه)، اقترح ممثل غرفة التجارة الدولية الاستعاضة عن "الإنصاف" بعبارة "التوازن العادل". وفي السطر 3 من الفقرة 1 من المبدأ التوجيهي العام (ه)، اقترح الاستعاضة عن "الحفاظ على" بعبارة "التجارب والاحتياجات الفعلية لاستحداث والحفاظ على". وفي السطر 1 من الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي العام (ه)، اقترح إضافة "وتعريفها وتوضيحها" قبل "وصونها".

واقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) إضافة فقرة جديدة في الافتتاحية "ستخضع الحقوق المنصوص عليه هنا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والاتفاقية بشأن التنمية المستدامة". واقترحت أيضا المبدأ التوجيهي العام الجديد التالي: "مبدأ نبذ العنف والتهديد بالعنف كوسيلة لاكتساب معارف تقليدية". واقترحت الاستعاضة عن المبدأ التوجيهي العام (ج) بالمبدأ التالي: "مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول من قبل الشعوب الأصلية وحمايتهم". وقالت إن المبدأ التوجيهي العام (و) يؤدي على ما يبدو إلى سلب حقوق الشعوب الأصلية. وقالت إن الوثيقة الحالية تقلل من قيمة القانون الدولي في التأكيد على أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لها حقوق في المعارف التقليدية والموارد الوراثية بغض النظر عما إذا كانت الدولة العضو قد اكتسبتها بطريقة غير قانونية أو باستعمال العنف. واقترحت الاستعاضة عن "القائمة" بمفردة "الأصلية" في المبدأ التوجيهي العام (و). وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي العام (ز)، اقترحت إضافة "الأصلية" قبل "الدولية". واقترحت الاستعاضة عن المبدأ التوجيهي العام (ح) بالمبدأ التالي: "مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها الشخصي وفق الأعراف بعيدا عن الرصد الاستعماري مما يسمح للشعوب الأصلية بمناقشة معارفها التقليدية وممارستها بمعزل عن وجود القوى الاستعمارية". وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي العام (ي)، اقترحت إضافة "المطلوبة" بعد "المساعدة".

ثالثاً: الأحكام الموضوعية

المادة 1³⁷

موضوع الحماية

تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن الجماعات الأصلية والتقليدية.³⁸

ينبغي أن تشمل حماية المعارف التقليدية ما يلي:

(أ) صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها؛

[ب) الاعتراف بالمعارف التقليدية واحترامها، بما يشمل كرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمتهم الفكرية والروحية، والإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة أصحاب المعارف التقليدية وهويتهم، وما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل الحفاظ على البيئة والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدم العلوم والتكنولوجيا³⁹؛

(ج) المقارنة المتوازنة بين أصحاب المعارف التقليدية والمستخدمين، بما يكفل أيضاً النظر في الحاجة إلى تيسير النفاذ إلى المعارف التقليدية وتعميمها بهدف الابتكار والحاجة إلى ضمان الطابع الحيوي والنشط للملك العام⁴⁰، وضمان تقاسم المنافع بإنصاف⁴¹].⁴²

1. تتعلق هذه المبادئ بحماية المعارف التقليدية المحمية⁴³ من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام [خارج سياقها التقليدي]⁴⁴، ولا ينبغي تفسيرها بما يحد من المفاهيم المعرفية المتنوعة والشاملة في السياق التقليدي، أو يسهم في

³⁷ المادتان 3 و4 سابقا.

³⁸ وفد كندا. اعتبر الوفد أن هذا الهدف مهم جدا في إطار المادة (1) و(2).

³⁹ وفد كندا. اقترح الوفد إضافة "بما يشمل كرامة ... وتقدم العلوم والتكنولوجيا".

⁴⁰ وفد اسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. اقترح الوفد إضافة "ينبغي أن تشمل حماية المعارف التقليدية (أ) صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها؛ (ب) الاعتراف بالمعارف التقليدية واحترامها؛ (ج) المقارنة المتوازنة بين أصحاب المعارف التقليدية والمستخدمين، بما يكفل أيضاً النظر في الحاجة إلى تيسير النفاذ إلى المعارف التقليدية وتعميمها بهدف الابتكار والحاجة إلى ضمان الطابع الحيوي والنشط للملك العام". وأيد وفد كندا الاقتراح في الفقرة (ج) بشأن الحاجة إلى مقارنة متوازنة. وقال إنها إضافة مفيدة جدا، وإن النهوض باحترام المعارف التقليدية لا يمكن أن يتحقق إلا بمراعاة وجهات نظر جميع مبدعي المعارف التقليدية ومستخدميها ووجهات نظر الجمهور عامة وأخذها بعين الاعتبار في تلك المقارنة المتوازنة.

⁴¹ وفد جنوب أفريقيا. اقترح الوفد إضافة "وضمان تقاسم المنافع بإنصاف". وقال إن إتاحة المقارنة المتوازنة بين أصحاب المعارف التقليدية والمستخدمين تقتضي بالضرورة تحقيق التمييز الواضح والتوازن اللازم من خلال إضافة مصالح أصحاب المعارف.

⁴² وفد نيجيريا. اقترح وفد نيجيريا حذف الفقرتين (ب) و(ج). وقال إن عددا من الاقتراحات خارجة كليا عن سياق النطاق العام كما كان مقررا في الأصل. وقال مثلا إن جميع الجماعات في أفريقيا لديها معارف تقليدية منذ عدة سنوات وإن المعارف التقليدية تُنقل من جيل إلى جيل. وقال إنه بالاستناد إلى تلك الاقتراحات الجديدة، فإن العديد من المعارف التقليدية في أفريقيا والمشمولة ببراءة هي حاليا في الملك العام، ومعنى ذلك فك ارتباطها عن الجماعات التي نشأت فيها.

⁴³ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁴ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. قال الوفد إن السبب وراء ذلك هو إمكانية إضافة الاستخدام على الإنترنت فضلا عن أن أوجه الاستخدام قد لا تقع في السياق التقليدي بالمعنى الدقيق.

واعترض وفد جنوب أفريقيا لأن ذلك هو الذي يسمح بالتملك غير المشروع وسوء الاستخدام خارج تحمُّم الجماعات ولأن ذلك هو ما يجعل الحماية ضرورية. وقال إن الاستخدام والتملك غير المشروع داخل الجماعات التقليدية يخضعان للقانون العرفي داخل تلك الجماعات ذاتها. وقال إن حذف "خارج سياقها التقليدي" معناه أن الحماية التي تخرج عن حدوده أصبحت مستبعدة في ذلك السياق.

وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه يشاطر وفد جنوب أفريقيا رأيه.

تعريف تلك المفاهيم من الخارج. وينبغي تفسير هذه المبادئ وتطبيقها في ضوء الطبيعة الحيوية والمتغيرة عبر الأجيال⁴⁵ للمعارف التقليدية⁴⁶ وطبيعة أنظمة المعارف التقليدية التي تكفل أطرا لما يجري من نشاط ابتكاري.

2. [أغراض هذه المبادئ فقط]⁴⁷، تشير عبارة "المعارف التقليدية" إلى مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، والمعرفة التي تجسد أنماط العيش التقليدي للجماعات المحلية والأصلية، أو مما يكون واردا في أنظمة معرفية ممتنة تتناقلها الأجيال وتطوّر باستمرار عقب أية تغييرات في البيئة والظروف الجغرافية وعوامل أخرى⁴⁸. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية وأية معرفة تقليدية⁴⁹ مقترنة بأشكال التعبير الثقافي و⁵⁰ الموارد الوراثية.

[ينبغي]⁵¹ يتعين⁵² منح الحماية [على الأقل]⁵³ للمعارف التقليدية التي [تكون] تفي بالشروط التالية⁵⁴:

"1" [مستنبطة ومكثورة ومطوّرة⁵⁵ ومحافظا عليها ومتناقلة بين الأجيال في سياق تقليدي؛

"2" أو⁵⁷ [مقترنة بوضوح]⁵⁸ معترفا بها عرفيا على أنها تنتمي إلى⁵⁹ جماعة تقليدية أو أصلية أو جماعة محلية⁶⁰ أو شعب أصلي أو تقليدي أو جماعة إثنية⁶¹ تحافظ عليها وتتناقلها بين الأجيال؛ [و] أو⁶² مستنبطة

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

وقال وفد نيجيريا إنه يوافق على رأي وفد جنوب أفريقيا لأن سوء استخدام المعارف التقليدية لا يتم داخل الجماعات التقليدية التي فقدت تحكّمها في تلك المعارف. ولذلك، فإنه يعتبر أنه إذا كان الهدف هو توفير الحماية للجماعات التقليدية ومعارفها، فلا بدّ من تحقيق الهدف الجوهرى لهذا العمل.

⁴⁵ وفد جنوب أفريقيا.

⁴⁶ وفد إكوادور. قال الوفد إن تطور المعارف التقليدية عملية متواصلة ووراءها عملية مستمرة.

⁴⁷ وفد كولومبيا. استفسر الوفد عن السبب وراء حصر التعريف في المبادئ دون أحكام المواد.

⁴⁸ وفد إندونيسيا.

⁴⁹ وفد المكسيك.

⁵⁰ وفد إيران (جمهورية - الإسلامية). وقال الوفد إن السبب في ذلك هو إمكانية دمج المعارف التقليدية ليس فقط في المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بل وأيضا فيما يتصل بالفولكلور.

⁵¹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. افترض الوفد أنه لا يحتاج إلى إعادة إدراج "ينبغي" الذي استعيض عنه بفعل "يتعين".

⁵² وفدا فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وإندونيسيا.

⁵³ وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية). واعترض وفد الهند على ذلك.

⁵⁴ وفد الهند.

⁵⁵ وفد السودان.

⁵⁶ وفد المغرب. اقترح الوفد إضافة "مكثورة ومطوّرة" حتى يكون ثمة توافق فيما بين تلك العناصر كلها.

⁵⁷ وفد الهند.

⁵⁸ وفد الهند والسودان. واعترض وفد النرويج والولايات المتحدة الأمريكية على ذلك.

وأشار وفد النرويج إلى ضرورة رسم خط فاصل بين المعارف التقليدية المحمية والمعارف التي تكون جزءا من الملك العام. وقال إن عبارة "بوضوح"

تشير إلى مسألة أساسية فيما يتعلق بتحديد نطاق حماية المعارف التقليدية. وقال إنه لذلك السبب يعترض على هذا الاقتراح. وقال إن المعارف

التقليدية الأهل للحماية ينبغي أن تكون مقترنة بوضوح بجماعة أو شعب تقليدي أو أصلي. وقال إن ذلك سيضمن للمعارف التقليدية التي تكون

جزءا من الملك العام أن تظل خارج نطاق الحماية وأن يظل من الممكن في الوقت ذاته لأي شخص أن يستخدمها بحرية. وقال أولا إن معيار

"الاقتراح بوضوح" سيعني أن المعارف التي طوّرتها العديد من الجماعات التقليدية أو الأصلية بشكل منفصل و/أو شعب ليس جزءا من الجماعة

المحلية أو الشعب الأصلي، هي جزء من الملك العام ومن الممكن بالتالي أن يستخدمها الجميع بحرية. وقال إنه ليس من المنصف الاعتراف بحقوق

استثنائية في معارف لمجموعة معينة إذا كانت تلك المعارف قد استخدمتها عدة مجموعات من الشعوب التي طوّرت معارفها بشكل منفصل. وقال إن

ذلك مثال واضح عن المعارف التي ينبغي أن تعتبر من ضمن الملك العام. وقال إن هذه المسألة المهمة لا تعبر عنها بالقدر الكافي صياغة المعيار "مقترنة

بوضوح بجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي". واقترح أن يبيّن تعريف المعارف التقليدية بصراحة أن المعارف التي طوّرتها بشكل مستقل عدة

مجموعات من الشعوب أو مسكنها لا تتمتع بالحماية الممنوحة للمعارف التقليدية. وقال ثانيا إن معيار "الاقتراح بوضوح بجماعة أو شعب أصلي أو

تقليدي" يعني أن تلك المعارف التي كانت في الأصل تستوفي خصائص المعارف التقليدية المحمية لا تتمتع بالحماية ما أن تصير معروفة للعموم أو

[تابع الحاشية في الصفحة التالية]

ومحافظا عليها ومكوّنة في سياق تقليدي ومتقاسمة داخل الجماعة أو جماعيا ومتناقلة في الغالب من جيل إلى آخر⁶³؛

"3" و/أو [جزءا لا يتجزأ من [الهوية الثقافية]]⁶⁴ [الأمّة و⁶⁵ لجماعة محلية⁶⁶ أو شعب أصلي أو تقليدي، [أو] الهوية الثقافية⁶⁷ لشعب ما أو جماعة إثنية⁶⁸، ممن أُقرّت له صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية. ويجوز التعبير عن هذه العلاقة بشكل رسمي أو غير رسمي عن طريق الممارسات أو الموثيق أو القوانين العرفية أو التقليدية أو القوانين الوطنية المطبقة⁶⁹؛

"4" [وغير معلنة؛]⁷⁰ [ومعروفة على نحو واسع وطوعي خارج تلك الجماعة؛]⁷¹

"5" متضمّنة في أنظمة معرفية مقيّنة؛

"6" متناقلة عبر الأجيال دون أن تكون مقتصرة بالضرورة على هذه الجماعة أو تلك.⁷²

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

مستخدمة من قبل عامة الجمهور لمدة معيّنة. واعتبر مع ذلك أن معيار "الاقتران بوضوح بجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي" وحده لا يضمن بالتقدير الكافي ذلك التمييز المهم.

وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن عبارة "بوضوح" تحمل معناها الخاص وتدلّ على أن تلك المعارف التقليدية كانت بصفاتها الخاصة مقترنة بالجماعة الأصلية وليس بالجمهور ككل.

⁵⁹ وفد المغرب. اقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "مقترنة بوضوح" بعبارة "معترفا بها عرفيا على أنها تنتمي إلى".

⁶⁰ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

⁶¹ وفد الصين. لاحظ الوفد أن المعارف التقليدية تكون أحيانا مملوكة لمجموعات إثنية في الصين.

⁶² وفد الهند.

⁶³ وفد كولومبيا. جمع الوفد بين المادتين 1(3) و1(3)2.

⁶⁴ اقترح وفد الهند حذف "جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية". واعترض وفد المكسيك على ذلك. واعترض وفد أوروغواي على حذف عبارة "الهوية الثقافية".

⁶⁵ وفد المغرب. قال الوفد إن الأمّة جزء من الهوية الثقافية للشعب أو الأمّة.

⁶⁶ وفد زامبيا. قال الوفد إن هذه المادة تعبر بدقة عن مشروع قانون بلده واقترح العبارة التالية: "... جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية لجماعة محلية أو تقليدية ممن أُقرّت لها صفة...".

⁶⁷ وفد أوروغواي.

⁶⁸ وفد الصين. انظر الحاشية 61.

⁶⁹ وفد إندونيسيا.

⁷⁰ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واعترض وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على ذلك. وقال الوفد إن مفهوم "الملك العام" ومفهوم "الملك الخاص" يشيران في الواقع إلى الملكية العامة والملكية الخاصة، بما فيها الحق القانوني الذي نوقش في الحكم. وقال إن ذلك يفتقر إلى الوضوح. وقال إن القوانين بشأن الملك العام أو الخاص متباينة من بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر. وشدد على أن إنحام النقاش في هذا المجال من شأنه أن يفضي إلى شروط أو ظروف غير إيجابية وغير متمشية مع أهداف هذه الوثيقة.

⁷¹ وفد النرويج. وأيد وفد تركيا ذلك. واعترض وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) لأنه في حال استخدام "معروفة على نحو واسع" أو "معروفة على نحو طوعي" يكون السؤال المطروح هو معروفة ممن ومتى؟ وأين؟ وردّ وفد النرويج على التعليقات بشأن "خارج تلك الجماعة". وأشار إلى غياب أية اقتراحات مقدمة بشأن تعريف الجماعة فاقترح بالتالي العمل بالصياغة التي تعاملت مع المشكلة التي طرحها سائر الوفود والممثلين.

⁷² وفد الهند. صرح الوفد من جديد على أن استيفاء أي واحد من تلك الشروط ينبغي أن يؤهل المعارف كي تكون أهلا للحماية.

التعليق على المادة 1

للمادة 1(1) و1(2) وظيفتان، إحداهما توضح الطبيعة العامة للمعارف التقليدية في سياق هذه الأحكام، وثانية ترسم الحدود المناسبة لنطاق الموضوع المحمي. وهي بفضل ذلك تستجيب لمن يطالب بأن تأخذ الأحكام الدولية بشأن المعارف التقليدية بالمزايا التي تختص بها المعارف التقليدية كما تستجيب لمن يطالب ألا تنسب أحكام مكافحة التملك غير المشروع للمعارف التقليدية إلى داخل السياق التقليدي وألا تفرض من الخارج قيوداً أو تفسيراً عن الطريقة التي ينظر بها أصحاب المعارف التقليدية إلى معارفهم أو يديرونها أو يحددونها في السياق العرفي أو التقليدي.

ومن المعتاد في معايير الملكية الفكرية الدولية أن تحال مسألة النطاق المحدد للموضوع المحمي إلى المستوى الوطني. ومن الممكن على المستوى الدولي تناول المسألة بوصف الموضوع المحمي بعبارات عامة أو بوضع مجموعة من معايير الأهلية للحماية أو الامتناع عن تناوله إطلاقاً. ومثال ذلك اتفاقية باريس واتفاق تريبس اللذان لا ينصان على تعريف لكلمة "اختراع". وتكفي اتفاقية باريس بتعريف "الملكية الصناعية" بعبارات شاسعة واسعة. وهذا الحكم يتخذ مقارنة مشابهة، حيث أنه يقر بتنوع تعريف المعارف التقليدية ونطاقها في القوانين الوطنية الحالية بشأن المعارف التقليدية ولا يأخذ بتعريف واحد شامل. ومع ذلك، فإنه يسترشد بالقوانين الوطنية الموجودة إذ يوضح نطاق المعارف التقليدية بطريق الوصف. ويأخذ في صياغته بوصف عمدت اللجنة إلى تطويره واستعماله واستمدته من تحليلها للقوانين الوطنية المرعية بشأن حماية المعارف التقليدية. ويقول في جوهره إن المال غير الملموس الذي يراد له أن يكون في حكم المعارف التقليدية لأغراض هذه الأحكام إنما ينبغي أن يكون "تقليدياً" أي أنه مقترن بتقاليد تنتقل من جيل إلى آخر، وأن يكون "معرفة" أو نتاج نشاط فكري.

وتوضح المادة 1(2) أن هذه الأحكام تغطي المعارف التقليدية بحد ذاتها. ويعني ذلك أنها لا تسري على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي يرد تناولها في أحكام أخرى تستكملها وتوازنها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/4). وتأتي الفقرة، في بنيتها العامة، ولكن ليس في مضمونها، على غرار المادة 1(2) من اتفاقية برن التي ترسم نطاق الموضوع الذي تغطيه تلك الاتفاقية بالنص أولاً على وصف عام ثم على قائمة من العناصر مما يندرج ضمن ذلك النطاق على سبيل المثال. واتباع مقارنة مشابهة، لا تعتمد هذه الفقرة على تعريف الاصطلاح على الإطلاق. ولعل من غير المناسب اعتماد تعريف واحد شامل في ضوء التنوع والحيوية التي تمتاز بها المعارف التقليدية والتفاوت في القوانين الوطنية المرعية بشأن المعارف التقليدية.

وتوضح المادة 1(3) المزايا الدنيا التي ينبغي للمعارف التقليدية أن تمتاز بها لتستحق الحماية من التملك غير المشروع وفقاً لهذه الأحكام. ويسهم هذا الحكم في وضع المعايير التي ينبغي للمعارف التقليدية أن تفي بها لنحظى بالحماية من التملك غير المشروع من جانب الغير في المحيط الخارجي، من دون التطفل على المجال التقليدي هنا أيضاً. ويترك الحكم الباب مفتوحاً أمام اعتماد شروط أوسع نطاقاً للحماية كلما اتفق ذلك مع الخيارات والاحتياجات الوطنية الخاصة.

وتسترشد المادة 1(4) بالمعايير المطبقة في القوانين الوطنية الموجودة بشأن المعارف التقليدية كما يسترشد بالمناقشات المستفيضة التي أجرتها اللجنة حول المعايير التي ينبغي تطبيقها على حماية المعارف التقليدية. وتغطي تلك القوانين الوطنية ومناقشات اللجنة مختلف المعايير على أنها أظهرت بعض العناصر المشتركة. وتأخذ هذه الفقرة بتلك العناصر المشتركة وتنص في جوهرها على ضرورة أن تكون المعارف التقليدية "1" ذات طابع تقليدي تتناقلها الأجيال، "2" ومقترنة بعلاقة متميزة مع أصحابها، "3" وعلى وجه صلة بهوية الجماعة المحلية التي هي صاحبها (وهذا المفهوم أوسع من أشكال "الملكية" المعهودة ويشمل مثلاً "الآثان"). فقد تكون المعارف التقليدية جزءاً لا يتجزأ من هوية الجماعة التقليدية أو الأصلية إذا كان لتلك الجماعة إحساس بواجب الحفاظ على المعارف التقليدية واستخدامها وتناقلها بين أفرادها بطريقة مناسبة أو إحساس بأن إباحة التملك غير المشروع للمعارف التقليدية أو استخدامها استخداماً ضاراً من شأنه أن يكون مؤذياً. وفي القوانين الوطنية الحالية ما يمكن الاسترشاد به في هذه المفاهيم. وعلى سبيل المثال، ينص قانون الولايات المتحدة بشأن

فنون وحرف الهنود الحمر على أن المنتج يعد من منتجات قبيلة بعينها متى كان منشأ المنتج يحمل اسم قبيلة محددة أو منظمة لفنون وحرف الهنود الحمر⁷³. وقد يكون ذلك من باب "العلاقة المتميزة" كما هو مقترح في الفقرة الفرعية "2".

وتسند المادة 1(3) إلى الوصف العام للمعارف التقليدية في الفقرتين الأوليين وينص على علاقة مبدئية مع المستفيدين من الحماية الوارد تعريفهم في المادة 2. وتوضح هذه المواد الثلاث مجتمعة العلاقة التقليدية الدنيا التي تربط المعارف التقليدية بأصحابها، لتحظى بالحماية من التملك غير المشروع بموجب هذه الأحكام. ولا تستبعد إمكانية اعتماد نطاق أوسع للحماية لأنها تعرّف الحد الأدنى فقط (وهذا هو المقصود بعبارة "على الأقل" في بداية المادة). ومع ذلك، فإن ورود هذه العبارة "على الأقل" في بداية الحكم يبين بجلاء أن بإمكان واضعي السياسات الأخذ بمعايير أشمل للوفاء بالاحتياجات والظروف الوطنية.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

معنى الجماعات الأصلية والمحلية

أشار وفد إيطاليا إلى الاختلاف بين المادتين 1(1) و 1(2) اللتين لا تتظران في "الجماعات المحلية" وسائر الأحكام. واقترح أيضا استعمال الصياغة ذاتها والتعريفات ذاتها في الوثيقة كلها.

واقترح وفد سويسرا أن يُفهم مصطلح "الجماعات الأصلية والمحلية" في المادة 1(2) بالمعنى الواسع والشامل نفسه الذي يفهم من مصطلح "الجماعات"، كما هو مبين في الحاشية 64 من مرفق مشروع الأحكام بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

تعريف المعارف التقليدية

صرح وفد الاتحاد الروسي بأن الحكم الوارد في المادة 1(2) تعريف مناسب لما يفهم من الحماية وفقا لهذه الوثيقة. واقترح وفد جنوب أفريقيا زيادة المادتين 1(1) و 1(2) وضوحا ودقة.

واعتبر وفد سويسرا أن وضع تعريف عملي للمعارف التقليدية هو من الشروط الأولية قبل نقاش موضوعي. وقال إن تعريف المعارف التقليدية كما هو وارد في المادة 1(2) هو في حد ذاته تعريف عملي جيد. وقال إن اللجنة يمكنها وينبغي لها أن تراجع هذا التعريف خلال مفاوضاتها بغية تعديله أو تغييره عند الاقتضاء. وشدد على أن يشمل تعريف المعارف التقليدية جميع المعارف التقليدية، أي المعارف التقليدية من البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

وقال وفد إسبانيا، متحدنا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن المعارف التقليدية لها معان مختلفة لدى شعوب مختلفة وفي محافل مختلفة. ولأغراض أعمال اللجنة، قال إن من الممكن تعزيز التعريف الحالي للمعارف التقليدية ومعياري الأهلية للحماية من خلال حوار معمق يرمي إلى وصف أحسن لها بما يمكن من رسم خط فاصل بين ما يقع ضمن نطاق الصك الدولي وما يترك خارجه. وارتأى أن يحدّد بوضوح ما ينبغي أن يشمل الصك الدولي وما ينبغي ألا يشمل. وأول خطوة ينبغي اتخاذها نحو التوصل إلى تعريف عملي متفق عليه دوليا، التمس الوفد من الأمانة تكميل دراسة تحليل الثغرات التي أعدتها بتحليل لفئات مختلف تجليات المعارف التقليدية. وقال إن وضع تلك الفئات سيكون من التعامل مع مختلف الطرق التي من خلالها يتم الحفاظ على المعارف التقليدية ونقلها وإتاحتها للجمهور أو إتاحة النفاذ إليها للعامة تحت الإشراف المباشر للجماعة الأصلية أو المحلية أو دونه، وكلما هو في الملك العام لكن لم يتم تسويقه بعد، فضلا عن مسائل أخرى. واقترح أن تستعمل تلك الأسئلة كمعايير لخطط يعتمد عليه في عملية وضع تلك الفئات. وحرصا على العمل من أجل تحقيق تقدم حقيقي، اقترح الوفد التخلي عن منهج الحل الواحد للجميع فيما يتعلق بالحماية. وشرح ذلك قائلا إن كل فئة من تلك الفئات قد تقتضي نظرة مختلفة في نوعية الحماية المستلمة حسب ما يقرر كل بلد على حدة.

وطرح وفد اليابان الأسئلة التالية: (1) ما الذي يقع في نطاق "التقليدي"؟ مثلاً، كم من الأجيال تكفي كي يعتبر الموضوع "تقليدياً"؟ (2) وهل من شرط يطبق كي تعتبر الجماعة التي تتقاسم فيها المعرفة وتتناقل فيها جماعة "تقليدية"؟ مثلاً، هل يمكن للمعرفة التي تشاطر وتتناقل في البلد بأكمله أن تعتبر "تقليدية"؟ وكيف يمكن تعريف نطاق المعارف التقليدية المحددة لضمان قدر من التوقع لمستخدمي تلك المعارف وللغير أيضاً؟

وارتأى وفد أستراليا إمعان النظر أكثر في التعريفات وفي مواطن المرونة اللازمة لبعض الظروف المحلية. وتساءل على سبيل المثال كيف يمكن الربط بين نص المادة 1(3) والحماية الممكنة للمعارف التقليدية التي تنتجها الأجيال المعاصرة؟

واقترح وفد الهند إضافة المعارف التقليدية التي لم تعد منحصرة ضمن جماعة واحدة لكن صارت مستخدمة بصورة عامة. وقال إن الأنظمة المعرفية المقتننة تشمل الطب الشعبي والزراعة والبيئة التي تقتتها الكتب القديمة وتم تناقلها من جيل إلى جيل على أساس تلك الكتب أو من خلال دراسات وأبحاث معترف بها.

وأشار ممثل غرفة التجارة الدولية إلى أن من الصعب إيجاد تعريف دقيق لمفهوم "المعارف التقليدية" لأنه مفهوم حي شامل يمتاز باعتماده على السياق وانتقاله عبر الأجيال. ومع ذلك، رأى أن من الضروري إيجاد تعريف يقوم على معايير واضحة إذا ما أريد للمعارف التقليدية أن تحظى بالاحترام. وقال إن التعريف الراهن غامض إلى أقصى الحدود ومن الصعب جداً تطبيقه. ورأى أن من الأساسي وضع معايير واضحة لمساعدة الدول الأعضاء على التمييز بين المعارف التقليدية التي ينبغي حمايتها وفقاً للقانون الوطني والمعرفة العامة المتاحة للجميع.

وقال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن هذه المادة تغطي العناصر الرئيسية لتعريف المعارف التقليدية لكن تنقصها الدقة. وقال إن المعارف الناتجة عن النشاط الفكري قد تكون معارف غير ملموسة ولا يمكن نسخها وتثبيتها في شكل مادي.

المسرد

قال وفد إسبانيا، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن هناك مفاهيم أخرى أوردت في النص الحالي قد تقتضي أيضاً تعريفاً. وفي هذا السياق، اعتبر الوفد أن الصك الدولي من شأنه أن يستفيد كثيراً من إعداد مسرد للمصطلحات التقنية.

المملك العام

تحدث وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن مفهوم المملك العام عنصر آخر له أهميته في النقاش لأنه يرسى التوازن بين حقوق مالكي الملكية الفكرية وحقوق الغير. وقال إن تحديد ما يندرج ضمن المملك العام في مجال المعارف التقليدية قد يحتاج إلى مزيد من النظر. وأقرّ بالحاجة إلى دراسة حول المسألة والتمس من الأمانة إعدادها لاجتماع اللجنة المقبل.

وصرح وفد الترويج بأن العديد من الوفود أشارت في دورات سابقة إلى الحاجة إلى مزيد من التوضيحات حول موضوع الحماية، وتحديد كيفية تعريف المعارف التقليدية المحمية. وقال إن تلك التوضيحات لا بدّ وأن تضمن التوازن السليم بين المعارف التقليدية التي تكون موضوع الحماية والمعارف التي كانت أو أصبحت جزءاً من المملك العام. ولاحظ في هذا السياق انعدام أي منظور موحد لما يقصد بمفهوم المملك العام فعلاً. وفي هذا الصدد، قال إن المادة 1 تكتسي أهمية حاسمة. ودفع بضرورة النظر في الحكيم معاً لتوفير النطاق السليم لحماية المعارف التقليدية. وخصّ بالذكر المادة 1(3). وقال إن أي التزام دولي بشأن حماية المعارف التقليدية ينبغي أن ينطبق فقط على المعارف التقليدية التي يشملها التعريف في المادتين 1(1) و 1(2) اللتين تستوفيان أيضاً المعايير المحددة في المادة 1(3). ورأى بالتالي أن تكون معايير الأهلية للحماية في المادة 1(3) تراكمية. وأشار إلى ضرورة رسم خط فاصل بين المعارف التقليدية المحمية والمعارف التي هي جزء من المملك العام. وقال إن الصياغة السابقة للمادة 1(3) "2" تشير إلى مسألة أساسية فيما يتعلق بتحديد نطاق حماية المعارف التقليدية. واعتراض على التعديل المقترح والرامي إلى حذف "بوضوح". وقال إن المعارف التقليدية المؤهلة للحماية لا بدّ أن تكون

مقترنة بوضوح بجماعة أو شعب تقليدي أو أصلي. وقال إن ذلك سيضمن للمعارف التي كانت جزءاً من الملك العام أن تظل خارج نطاق الحماية وأن تظل متاحة للاستخدام بحرية من قبل الجميع. وقال أولاً إن معيار "الاقتران بوضوح" سيعني أن المعارف التي طوّرتها العديد من الجماعات التقليدية أو الأصلية بشكل منفصل و/أو شعب ليس جزءاً من الجماعة المحلية أو الشعب الأصلي، هي جزء من الملك العام ومن الممكن بالتالي أن يستخدمها الجميع بحرية. وقال إنه ليس من المنصف الاعتراف بحقوق استثنائية في معارف لمجموعة معينة إذا كانت تلك المعارف قد استخدمتها عدة مجموعات من الشعوب التي طوّرت معارفها بشكل منفصل. وقال إن ذلك مثال واضح عن المعارف التي ينبغي أن تعتبر من ضمن الملك العام. وقال إن هذه المسألة المهمة لا تعبر عنها بالقدر الكافي صياغة المعيار "مقترنة بوضوح بجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي". واقترح أن يبيّن تعريف المعارف التقليدية بصراحة أن المعارف التي طوّرتها بشكل مستقل عدة مجموعات من الشعوب أو مسكبتها لا تتمتع بالحماية الممنوحة للمعارف التقليدية. وقال ثانياً إن معيار "الاقتران بوضوح بجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي" يعني أن تلك المعارف التي كانت في الأصل تستوفي خصائص المعارف التقليدية المحمية لن تتمتع بالحماية ما أن تصير معروفة للعموم أو مستخدمة من قبل عامة الجمهور لمدة معينة. وقال إن المادة 7 تنص على أن المعارف التقليدية تتمتع بالحماية مادامت تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1(3). وقال إن ذلك يعكس الجوانب الدينامية لتطوير المعارف وتعميمها. وقال إن المعارف التي تكون في وقت معين محمية قد تغم على الجمهور في وقت لاحق بحيث يعود من غير المعقول اعتبار أن استخدام تلك المعارف ينبغي أن يعتمد على موافقة شخص معين. وأشار أيضاً إلى أهمية التمييز أيضاً بين المعارف التقليدية المحمية والمعارف التي كان من الممكن للجميع استخدامها بحرية. واعتبر مع ذلك أن معيار "الاقتران بوضوح بجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي" وحده لا يضمن بالقدر الكافي ذلك التمييز المهم. واقترح أن يبيّن تعريف المعارف التقليدية المحمية بوضوح أكثر المعايير التي تحدد متى ينبغي أن تعتبر المعارف التقليدية التي كانت محمية في الأصل على أنها صارت جزءاً من الملك العام. وقال إن المعيار الأساسي بالتالي هو تعميم المعارف واستخدامها خارج الجماعة التي استخدمت تلك المعارف. واعتقد أنه ينبغي على الأقل اعتبار المعارف على أنها جزء من الملك العام عندما تصبح معروفة للجميع خارج الجماعة التي استخدمتها وعندما تصبح بالتالي سهلة المنال للجمهور من مصادر أخرى غير الجماعة التي استخدمتها أو ممثلي تلك الجماعة. وقال إن المعيار الحاسم في تحديد متى تصبح المعارف التقليدية جزءاً من الملك العام هو مستوى تعميمها والعلم بها خارج المجموعة التي طوّرتها. وقال إن كيفية تعميم تلك المعارف ينبغي ألا تدخل في هذا الاعتبار بل هي فقط تقدير موضوعي. وقال إن فكرة رسم الخط الفاصل بين المعارف التقليدية المحمية ومعارف الملك العام بالاستناد إلى تعميم المعارف على الجمهور لا يعني أن تلك المعارف سوف تفقد حمايتها بمجرد ما يكون شخص من خارج الجماعة قد اطّلع عليها أو بمجرد أن تصبح تلك المعارف متاحة من خارج الجماعة (من خلال قواعد البيانات مثلاً). وقال إن الهدف هو فقط تفادي الحالة التي يطالب فيها شخص بحقوق في المعارف التي كانت معتمّة على نطاق واسع وكان من المعقول أن تعتبر على أنها متاحة للجميع لتنفيذ إليها واستخدامها بحرية. وقال إن المعارف التقليدية المحمية التي تكون متاحة لتنفيذ إليها من خارج الجماعة التي كانت تمتلكها، فمن الممكن مع مرور الزمن أن تصبح تلك المعارف معتمّة على نطاق واسع لدرجة أن تلك المعارف تصبح غير مقترنة بوضوح بمجموعة محدّدة من الناس وتفقد بالتالي حمايتها. وقال إن ذلك ناتج عن الطابع الديناميكي الكامن في جميع المعارف، فالمعارف التي تأتي في وقت معين بمساهمة مهمة لعامة الجمهور تصبح في وقت لاحق جزءاً من الثقافة العامة. وقال إن ذلك يتضح من خلال الحماية الممنوحة لأنواع أخرى من المعارف والتي تكون محدودة في الزمن مثل البراءات أو حق المؤلف.

وطرح وفد اليابان السؤال التالي: كيف يمكن التعامل مع المعارف التي هي جزء من الملك العام وكيف يمكن تعريف الملك العام في هذا السياق؟

وتقدم ممثل قبائل توليب بتعليقات حول مسألة الملك العام التي اعتبرها قضية أساسية. وقال إن المعارف عندما تشاطر، فإنها تشاطر بما يصحبها من مسؤوليات وواجبات. وقال إن تلك المسؤوليات والواجبات تظل قائمة لمستقبل غير محدود. وقال إن تلك الواجبات تشمل استخدام المعارف. وقال إن ذلك منظور مشترك في عالم الشعوب الأصلية وأنظمتها المعرفية وهو متصل بقانون عرفي موضوعي. وقال إن الملك العام مفهوم غربي قائم على التجارة وهو عبارة عن مساومة لمنح حقوق الملكية الخاصة لمدة زمنية محدّدة بعدها تؤول المعارف إلى الملك العام. وقال إنه مفهوم لا يطبق بالضرورة في

الأظمة المعرفية الأصلية. وقال إن المطالبة بالملك العام فيما يتعلق بالمعارف التقليدية معناه أن مطالب المجتمعات الكبرى تتجاوز مطالب المجتمعات الصغرى، أي الجماعات الأصلية. ودُكر بأن سكان العالم 6 مليار نسمة من بينهم 20 مليون من الشعوب الأصلية. وقال إن تلك المطالب ستؤدي إلى وضع المعارف الأصلية في الملك العام، من خلال معيار التعميم مثلا. وقال إن المعارف قد تسرب ويكون توزيعها محدودا في البداية، لكنها تصبح أكثر انتشارا مع مرور الزمن، وفي غياب أية آليات للحماية، فإن ذلك سيكون شكلا من المأل إلى الملك العام. ودعا إلى دعم نظام سليم للملك العام مع توخي الحذر في بلورة تلك الأفكار. وقال إنه يؤيد الالتماس الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي بشأن التقرير لكنه شدد على الحاجة إلى إشراك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فيه بغية الإتيان بإسهامات قيمة.

ورأى ممثل توياج أمارو أن وفد إسبانيا الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد خلط بين قضايا مختلفة تتعلق بالملك العام والمستخدمين وشروط الاستخدام المتوازنة أو العادلة. وقال إنه كان على اعتقاد بأن التغييرات المقترحة قد أزيلت من القضايا. وقال إن المسألة الجوهرية وراء المادتين 1(1) و 1(2) هي ما الذي ينبغي حمايته وما الذي ينبغي عدم حمايته والمسائل المتعلقة بالملك العام. وقال إن المعارف التقليدية تُستخدم منذ العديد من السنين وتعرضت لسوء الاستخدام والتملك غير المشروع خلال 500 عام على الأقل. وقال إن الكثير من المعارف التقليدية كان سرىا حتى بالنسبة إلى الشعوب الأصلية ذاتها. وقال إن بعض المعارف التقليدية نقلت من جيل إلى جيل لكن ليس فقط فيما بين الشعوب الأصلية وظلت تحت ظل السرية حتى لا تعتم أو يكشف عنها للجمهور.

وأيدت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) التعليقات التي تقدم بها ممثل قبائل تولاليب من واشنطن بأن مفهوم الملك العام لا ينسجم جيدا مع حقوق الشعوب الأصلية في مراقبة معارفها وحمايتها. واعتبرت أن المعارف الأصلية ليس جزءا من الملك العام خاصة عندما تصبح متاحة للجمهور دون الموافقة الصريحة من الشعب الأصلي.

وقال ممثل مجلس الشعب الصامي إن المشكلة الحقيقية هي أن الملك العام معرّف بشكل غير سليم وأن هذا المفهوم قد سمح بالتملك غير المشروع للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية. واقترح البتّ في أنواع المعارف التقليدية التي تستحق الحماية كي لا تعتبر جزءا من الملك العام، وليس العكس.

الحاجة إلى التوازن

قالت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) إن المادتين 1(1) و 1(2) بصياغتهما الأصلية ترميان إلى منع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وسوء الاستخدام. وقالت إن المادتين 1(1) و 1(2) بصياغتهما المعدلة تضيدان بأن الشعوب الأصلية ستساهم بمعارفها مجانا كي يستخدمها الغير. ولاحظت بالتالي أن النص المعدل للفقرة (ج) يتعارض مع الحاجة إلى حماية حقوق أصحاب المعارف التقليدية أولا، عوضا عن وضع الأولويات أو المساس بحقوق الشعوب الأصلية بمصالح عامة للجمهور. وقالت إن المعارف التقليدية موجودة لفائدة الشعوب التي تعود إليها تلك المعارف، وإن الأنظمة المعرفية الأصلية هي أصيلة وثابتة ويراد لها البقاء أبدا كأنظمة معرفية ديناميكية ومتطورة مادامت الشعوب الأصلية قائمة. واقترحت أن تنظر الدول الأعضاء في الصياغة التي تعترف بأصحاب الحقوق أو مالكي الحقوق في المعارف التقليدية وبحقهم في حماية تلك المعارف وفي سياق حقوقهم الإنسانية.

وقال ممثل مجلس الشعب الصامي إنه ليس من المفيد أن تناقش في الفقرة (ج) مسألة التوفيق بين المصالح، وينبغي أن يكون هذا هو الهدف وليس جزءا من فقرة المنطوق. وقال إنه ليس من الضروري مناقشة كيفية تعريف الموضوع ولا حاجة إلى التوازن لأن ذلك سينتجق عندما يتم التوصل إلى اتفاق حول الموضوع.

تعريف الهوية الثقافية

اقترح وفد المغرب توضيح تعريف "الهوية الثقافية".

الفنون التقليدية والمصنفات الحرفية

اقترح وفد عمان إضافة الفنون التقليدية والمصنفات الحرفية.

العلاقة بأهداف السياسة العامة

أشار وفد أستراليا إلى أهمية هدف السياسة العامة "6" أي "دعم أنظمة المعارف التقليدية" وإلى التعديل المقترح في المادة 1(1) لتتضمن عبارة "عبر الأجيال"، ودعا إلى مزيد من النقاش حول الغاية من هذا التعديل ومدى وفاء التعريف العملي الحالي باحتياجات جميع الدول الأعضاء. ورأى أن المسألة معقدة جدا وتستدعي مزيدا من البحث. والتفت بوجه خاص إلى هدف السياسة العامة "2" أي "تشجيع الاحترام" وهدف السياسة العامة "3" أي "تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية"، وقال إن من غير الواضح مدى إسهام تعريف ضيق في تشجيع الاحترام إزاء أنظمة المعارف التقليدية والسلامة الثقافية لأصحاب المعارف التقليدية، ولعلّ تعريفاً "منفتحا" يكون أقدر على تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية على اختلافهم.

وقال وفد كندا إن المادة 1(3) ستتعارض والهدف الرامي إلى النهوض بالابتكار والإبداع وتعزيز الشفافية والاحترام المتبادل لأنها تنص على الحماية الأبدية ولا تنظر في إمكانية المآل إلى الملك العام. وأشار بالتالي إلى الانشغالات الكثيرة لدى المبدعين والمستخدمين وما لذلك من تداعيات على مصالح الجمهور عامة. وقال إن الحكم يحتاج إلى بعض التوازن. ولم ير ممثل مجلس الشعب الصامي أية فائدة في إضافة عدد من الأهداف في كل مادة. وفضل الاحتفاظ بالترتيب الحالي وإدراج الأهداف في قسم منفصل في البداية.

وقال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن التدابير الخاصة بالمكافأة مفيدة جدا لأنها تسمح بتقديم تعويضات للشعوب المتضررة. وأشار إلى ضرورة الاختيار بين التدابير الجارية والتدابير التي لا تؤدي إلى طمس المعارف التقليدية. وقال إن التدابير المفرطة في الإلزام قد تدفع بالمستخدم المحتمل إلى الإحجام عن التعامل بالمعارف مما يؤدي إلى انقراضها. وقال إن هذه المسألة تتعلق بمسألة الحقوق الاستثنائية. وشرح ذلك قائلا إن امتلاك الحقوق الاستثنائية في المعارف ينبغي ألا يؤدي إلى الحق في الحظر الكامل لاستخدام المعارف. وأشار في هذا الصدد إلى هدف السياسة العامة "13" و"12".

نص خاص

قال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن المشكلة الرئيسية في كاليدونيا الجديدة هي تحديد مؤلفي المعارف التقليدية، لأن كل معارفهم التقليدية هي بين يدي العشيرة أو القبيلة أو الجماعة المحلية. وقال إن هذا الجانب ليس مشمولاً بالتشريع الفرنسي الذي يقتضي أن يكون المؤلف محمداً كي تُمنح الحماية بموجب المدونة الفرنسية للملكية الفكرية. وقال إن ذلك هو الذي يدفع إلى المطالبة بوضع نص خاص يأخذ جميع الحقوق الجماعية في الحسبان.

التدابير المتعلقة بالمكافأة

قال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن المادة 1(3)(ج) لا تبين الهيئة التي تتولى مسؤولية إيقاع العقوبات ولا تحدد صلاحياتها. وتطلع إلى معرفة هذه الهيئة وأن تكون مستقلة عن السلطات العامة. واقترح على سبيل المثال إنشاء سلطة إدارية مستقلة وتحويلها صلاحية إنفاذ التدابير المحددة في هذا النص.

المعايير

لاحظ وفد الكاميرون أن المعايير المذكورة في المادة 1(3) ينبغي ألا تكون تراكمية. وقال إن المادة 1(3)"3" هي المعيار الوحيد الضروري للحماية.

واقترح وفد السلفادور أن تكون الحماية أوسع نطاقاً.

وتساءل وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن كانت المعارف التقليدية التي يبدعها الفرد أهلا للحماية وعن الأساس الذي يمكن الاستناد إليه كي تكون مشمولة بالحماية. وتساءل لماذا تتاح الحماية لبعض الابتكارات في إطار نظام حماية المعارف التقليدية ولا ابتكارات أخرى في إطار نظام البراءات؟

ولاحظ وفد أستراليا إضافة حرف العطف "أو" متساوياً عن مدى إسهام المعايير غير التراكمية بشأن الأهلية للحماية في تلبية احتياجات أصحاب المصالح أو الاستجابة لمصالحهم. وقال إن ما يجتمع عليه النقاش الدائر في المحافل الدولية حول المعارف التقليدية هو "1" أن صاحبها هي جماعة محلية، "2" وأنها تقتصر بالجماعة المحلية، "3" وتتعلق بالهوية الثقافية للجماعة محلية كما هو مبين في المادة 2. وأضاف أن اعتماد مقارنة غير تراكمية في فهم شروط الأهلية للحماية يزيد النطاق اتساعاً وي طرح مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية كما هي مذكورة في المبدأ (ط)، وأن هذا الفهم غير التراكمي يثير أيضاً مسألة تماشى "التعريف" الضيق مع التنوع الذي يتسم به أصحاب المعارف التقليدية. ودعا الوفد إلى المضي في مناقشة هذا المبدأ مقترناً بمسألة الأهلية للحماية.

اقتراح "غير معلنة"

تقدم ممثل قبائل تولايب بتعليقات على اقتراح "غير معلنة" الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن الاقتراح يفرض على ما يبدو شروطاً على الشعوب الأصلية لاستعمال معارفهم. وقال إن الشعوب الأصلية عندما تستخدم معارفها تجعلها معلنة فيما بينها. وذكر على سبيل المثال أغنية أسرة واحدة من الممكن أن تكون أغنية علنية ويمكن أن يعرفها آخرون وربما يعرفون نغماتها. واقترح في هذا المثال أن أشخاصاً من خارج الجماعة جاءوا وحضروا مراسم الاحتفال الذي كان علنياً. وأضاف قائلاً إن القانون العرفي لا يمنح لهم الحق في استخدام تلك الأغنية الأسرية. ولذلك، اعتبر أن هذا شرط مسبق يفرض معايير خارجية من خلال الأنظمة المعرفية الأصلية وأعرب عن أمله في أن يتم سحبه. وأعرب ممثل مجلس ألفية اتحاد الشتات الأثيوبي الأفريقي عن تأييده للبيانات التي أدلى بها ممثل قبائل تولايب. وقال إن العلاقة بين الجماعات والشعوب الأصلية ومعارفها باتت أكثر تعقيداً بسبب قضية الملك العام. وشدد على ضرورة الحفاظ على التوازن. ودعا مع ذلك إلى عدم إيلاء الملك العام الأولوية على حساب الحقوق.

اقتراح "غير معلنة ومعروفة على نحو واسع وطوعي خارج تلك الجماعة"

أعرب ممثل قبائل تولايب عن وجود مشكلة في هذا الاقتراح آملاً في أن يوضع النص بين قوسين مرتبين لأنه غير واضح. وذكر مثلاً شعوباً أصلية تشاطرت بعض معارفها مع باحثين أكاديميين دون أن يكون لها فهم لنظام النشر أو لما سيحدث في حال نشرت تلك المعارف، وبطبيعة الحال تمت مشاطرة تلك المعارف على نحو طوعي وتم تعميمها. وقال إن السؤال المطروح هو هل تصبح تلك المعارف أهلاً للحماية؟ وشدد من جديد على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية عند مشاطرتها قبل الأخذ بأفكارها وبمفاهيمها. وقال إن مسألة الطوعية تحتاج إلى مزيد من النظر.

وقال ممثل المجلس الرئاسي للشعوب الأصلية (بيثيشيلوكونو) في سانت لوسيا إن اقتراح وفد النرويج سيؤدي بلا شك إلى إلغاء الشعوب الأصلية لسانت لوسيا الموجودين في 17 محافظة لسانت لوسيا. ووجد في الاقتراح العديد من الإشكالات لأنه سي طرح لهم بعض المشكلات. وأعرب عن استعداده للعمل مع وفد النرويج لحلّ تلك المسألة بالتحديد لأنه من الضروري أن تدرك البلدان المتقدمة من أين هو آت. وقال إن شعوب الكاريبي تعيش حالة فريدة من نوعها ولا بدّ أن تؤخذ بعين الاعتبار.

العلاقة فيما بين الفقرات

اقترح وفد البرازيل إدراج نص المادة 1(3) "1" في المادة 1(2).

المصطلحات المستخدمة في المادة 1(3)

اقترح وفد إيطاليا استعمال المفردات ذاتها في الوثيقة ككل. وذكر على سبيل المثال عبارة "الجماعات الأصلية والمحلية" المستخدمة في المادة 1(2) واقترح استخدامها أيضا في المادة 1(3). وأشار أيضا إلى الحاجة إلى تحديد نطاق "الجماعات المحلية".

واقترح وفد أوروغواي توضيح عبارة "جماعة أو شعب أصلي أو تقليدي" وعبارة "الهوية الثقافية".

وأشار وفد أستراليا إلى أن الاقتراحات المتعلقة بالمادة 1(3) "3" تركز في ذلك الجزء من المادة 1(3) على أصحاب المعارف لا على المعارف نفسها. ودعا إلى مواصلة النقاش في ضرورة أن تركز شروط الأهلية للحماية على طبيعة المعرفة نفسها أو على من هم أصحابها. والتفت إلى مسألة أخرى في سياق شروط الأهلية أيضا في حال تراحم مطالب أصحاب المعارف التقليدية الذين قد يستوفون معايير الأهلية ولكن هوياتهم الثقافية تختلف. ورأى أن تلك المسألة أساسية وتستدعي مزيدا من النقاش.

وقال وفد كندا إن تعريف الجماعات التقليدية أو الأصلية من شأنه أن يوضح من يندرج ضمن تلك الجماعات وهل تستبعد الجماعات غير الأصلية.

ولاحظ ممثل المجلس الرئاسي للشعوب الأصلية (بيثشيلوكونو) في سانت لوسيا أن مصطلح "جماعة أو شعب تقليدي أو أصلي" في المادة 1(3) "2" فيه لبس. وارتأى تقديم شرح بعد التشاور خارج اللجنة بخصوص دراسة حول المصطلحات.

الطب الشعبي

اقترح وفد الهند تقديم مزيد من النصوص القانونية كتابةً. ولاحظ أن المعارف الطبية التقليدية ليست مرتبطة دائما بالجماعات.

واقترح وفد نيجيريا أن تضاف إلى المادة 1(3) "3" إشارة إلى طبيعة ملكية الطب الشعبي وعلى وجه الخصوص في الطابع الحيوي لأوجه استخدامه وتوليده والحفاظ عليه والتعامل به عبر الأجيال.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية إضافة الجملة "وبجوز أن يحدّد على المستوى الوطني الخيار الخاص بالمصطلحات الدالة على الموضوع المحمي في إطار المعارف التقليدية" بعد المادة 1(2).

واقترحت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (InBraPi) إضافة "مطوّر" بعد "نشاط فكري" في السطر الثاني من المادة 1(2).

واقترح ممثل غرفة التجارة الدولية حذف "وسوء الاستخدام" وحذف "الشاملة" من المادة 1(1) وإضافة "كما هي معرّفة في القانون الوطني" في المادة 1(2).

واقترحت ممثل مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) إضافة "على سبيل المثال: أساليب الحوكمة والتجارة والرياضيات والنص والزراعة والفلاحة والصناعة السمكية والصيد والتجمعات والتدوية والأبوة والتغذية والدفن والفن والزراعة والتشييد وصناعة السفن والسلام والحروب وصناعة الأدوية؛ والوصفات التقليدية والمستحضرات والرسوم والبيانات والتعليقات لخط العناصر؛ والمعلومات الواردة في الخرائط وتقنيات صنع الخرائط وسرد الحكايات/اللغات التصويرية والصوتية المكتوبة وأساليب رسم الأنماط ومعاني الرموز والمعارف الموجودة في جثامين بشرية أو مستمدة منها والمدافن وفي رسومات الشعوب/الأمم الأصلية..." في نهاية المادة 1(2). واقترحت إضافة "من قبل الشعوب/الأمم الأصلية" بعد "معرّف بها" في المادة 1(3) "2". واقترحت حذف "أو جماعة إقنية" من المادة 1(3) "2". وفيما يتعلق بالمادة 1(3) "3"، اقترحت إضافة "الأصلية" بعد "القوانين الوطنية".

واقترح ممثل مركز قانون الفنون لأستراليا حذف "بوضوح" من المادة 1(3)2". وفي النص الإنكليزي، اقترح أيضا أن يُكتب بالحرف الكبير الحرف الأول من المقابل الإنكليزي لكلمة "أصلي".

وقال ممثل مجلس الشعب الصامي إن معايير المادة 1(3)1" بصياغتها الحالية تضيق كثيرا مجال التطبيق لأنها تفيد بأن المعارف التقليدية كي تتمتع بالحماية يتعين أن تكون مستخدمة بفعالية في الجماعة. واقترح الاستعاضة عن "مستنبطة" بعبارة "قد استنبطت". ولاحظ أن المادتين 1(3)2" و 1(3)3" تتعاملان مع قضية اقتران المعارف التقليدية بثقافة معيّنة أو شعب معيّن ولكن ينبغي ألا تكون فعالية. واقترح بالتالي حذف "تكون" من الفقرة الافتتاحية ثم إضافة "تكون" في بداية المادتين 1(3)2" و 1(3)3". وقال إن الأهم هو الاستعاضة عن مستنبطة" بعبارة "قد استنبطت" في المادة 1(3)1".

واقترح ممثل غرفة التجارة الدولية إضافة فقرة جديدة هي "لا تشمل الحماية المعارف التقليدية التي أصبحت معروفة خارج سياقها التقليدي" في المادة 1(3).

واقترح ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إضافة "ومكتسبة" في المادة 1(3)1" والاستعاضة عن "مقترنة" بعبارة "معترف بها" في المادة 1(3)2". وقال إن السبب وراء استعمال "مكتسبة" هو أن بعض المعارف التقليدية تُكتسب من خلال التبادلات العرفية (المقايضة) بين القبائل الأصلية والجماعات المحلية. وقال إن ذلك يتم أحيانا فيما بين الطبقات الاجتماعية. وأضاف قائلا إن تلك المعارف تصبح جزءا من تراثها وينبغي حمايتها ونقلها إلى الأجيال التالية. وذكر بما قاله سابقا من أن صاحب المعارف هو أحيانا المستأمن عليها أو هو هيئة تكلف بالمسؤولية في الجماعة.

المادة 2⁷⁴

المستفيدون من الحماية

ينبغي أن تعود حماية المعارف التقليدية بفائدة على الجماعات المحلية التي تستنبط المعارف وتحميها⁷⁵ وتحافظ عليها وتناقضها بين الأجيال في سياق تقليدي والتي [تقترب بها]⁷⁶ وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هويتها وفقاً للمادة 1(3). وعملاً بذلك، ينبغي أن تعود الحماية بفائدة على الجماعات الأصلية والتقليدية أو المحلية⁷⁷ نفسها التي تكون صاحبة المعارف التقليدية بهذه الطريقة [وكذا الأفراد الذين تعترف لهم تلك الجماعات والشعوب بتلك الصفة]⁷⁸ وكذا الأفراد في الجماعات الذين يُعترف لهم في القوانين والممارسات والبروتوكولات العرفية على أنهم يحملون المعارف للجماعة أو الذين يعيّنون كمستأمنين على تلك المعارف بإجراءات أو أعراف أو مؤسسات تقليدية مناسبة⁷⁹، مع مراعاة، بصورة خاصة، الأفراد الذين يعملون كأمناء على تلك المعارف أو يحفظون باعتراف خاص في تلك الجماعات أو لدى تلك الشعوب⁸⁰. وينبغي البت في حق الاستفادة من الحماية، [قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً]⁸¹، [مع مراعاة] بما يوافق⁸² المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية لتلك الجماعات والشعوب.

لأغراض المعارف التقليدية المثقنة، إما في شكل كتب قديمة أو مكتبات رقمية للنصوص العامة، أو في حال لم تكن المعارف محصورة في جماعة وإنما مستخدمة بصورة عامة، فإن التشريع المعني للدول الأعضاء هو الذي ينص على تحديد المستفيد.⁸³

⁷⁴ المادة 5 سابقاً.

⁷⁵ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. إذا لم تكن المعارف محمية في الجماعات الأصلية والمحلية، فلا ينبغي أن تكون المجتمعات الدولية ملزمة بحماية تلك المعلومات.

⁷⁶ وفد سويسرا. استفسر الوفد عن المقصود بعبارة "والتي تقترب بها وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هويتها وفقاً للمادة 1(3)". واستفسر عن الشرط الإضافي بالمقارنة مع المادتين 1(3)2 و1(3)3 اللتين تشيران إلى "مقتربة" وإلى "الهوية الثقافية".

⁷⁷ وفد أوروغواي. لاحظ الوفد أن عبارة "الجماعات التقليدية وجماعات محلية أخرى" ترد في أجزاء من الوثيقة. وقال إن التعريف ربما يطرح إشكالا. وشدد على عدم استبعاد أي طرف. وقال إن هناك فرقا بين الجماعات المحلية والجماعات الأصلية وإنه مدرك لذلك. واقترح الوفد إضافة "أو المحلية" إلى أن يتم البت في كيفية تعريف تلك المجموعات على اختلافها.

⁷⁸ وفد زامبيا وكولومبيا.

⁷⁹ وفد زامبيا. استفسر الوفد عن يعترف بأولئك الأفراد وبناء على أي قانون وهل من الممكن أن يكون من خارج الجماعة. وقال إن المسألة تزيد غموضاً بالجملة الأخيرة التي تشير إلى أن القانون العرفي هو من بين القوانين التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تعريف أولئك الأشخاص. وأضاف قائلاً إن مشروع قانون زامبيا ينص على ما يلي "الأفراد في الجماعات الذين يُعترف لهم في القوانين والممارسات والبروتوكولات العرفية على أنهم يحملون المعارف للجماعة أو الذين يعيّنون كمستأمنين على تلك المعارف بإجراءات أو أعراف أو مؤسسات تقليدية مناسبة" هم الذين يقر لهم على أنهم المستفيدون.

⁸⁰ وفد كولومبيا.

⁸¹ وفد كولومبيا.

⁸² وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ارتأى الوفد الاستناد إلى البروتوكولات العرفية لدعم الاستفادة من الحماية وليس بالضرورة القوانين الوطنية.

⁸³ وفد الهند.

التعليق على المادة 2

ركزت المبادئ السابقة على موضوع الحماية. أما هذا الحكم فيوضح من ينبغي أن يستفيد مبدئياً من حماية المعارف التقليدية. وينص على أن يكون المستفيد أصحاب المعارف التقليدية أنفسهم. ويستند إلى الممارسة الراسخة في الأنظمة الوطنية الحالية والموضوع الثابت في النقاشات الدولية حول المعارف التقليدية. وترد المقاربة ذاتها في اقتراحات مطروحة حالياً بشأن أطر دولية للحماية.

ونظراً إلى أن المعارف التقليدية تقترن عامة بالهوية الثقافية للجماعة المحلية وتتصل بها، فإن المبدأ الأساسي يكفل لتلك الجماعة بالنضام أن يستفيد من الحماية. ومع ذلك، فقد تبين من الدراسات والقضايا على أرض الواقع أن من الممكن يكون أحد أفراد الجماعة هو الأهل لجني الفوائد المتأتية من استخدام المعارف التقليدية، مثل الطبيب الشعبي أو المزارع من يعمل داخل الجماعة المحلية. ومن المعهود أن ينشأ ذلك الإقرار من خلال المفاهيم أو الموثيق أو القوانين العرفية.

ومن الجائز أن تكون شروط الأهلية لجني الفوائد وطريقة توزيعها منظمة بموجب القانون والممارسات العرفية التي تتبعها الجماعة نفسها. وهذا من المجالات الرئيسية التي ربما تقتضي آليات قانونية خارجية لحماية المعارف التقليدية تكفل الإقرار بالموثيق والقوانين والممارسات العرفية واحترامها. ويستخلص من أحكام المحاكم أن من الممكن توزيع الغرامات المالية المفروضة على من ينتهك الملكية الفكرية وفقاً للقانون العرفي. ومن الممكن أيضاً تطبيق القوانين والموثيق العرفية في اتفاقات تقاسم المنافع والساح للجماعة المحلية بتحديد المستفيدين لديها من الحماية وفقاً لقوانينها وممارساتها ومفاهيمها الخاصة. ويقر الحكم بهذا الخيار في جملته الثالثة.

ويوازن هذا الحكم بين الأشكال المختلفة للائتمان على المعارف التقليدية على المستوى الوطني والمحلي وبين الحاجة إلى الإرشاد في تحديد المستفيدين من الحماية، على نحو يفضي إلى مبادلة بين المرونة والشمول من جهة والدقة والوضوح من جهة أخرى. ولعل بعض القوانين الوطنية والمحلية الحالية ينص على تعريف للجماعات المحلية الأهل للحماية. (انظر أيضاً المناقشة المستفيضة حول هذا الموضوع في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6). وبدلاً من إنشاء منظومة جديدة من أصلها بشأن هوية الجماعات الأصلية وغيرها من الجماعات المحلية، يسمح هذا النص بصيغته الراهنة، بالرجوع إلى القوانين الوطنية لبلد المنشأ من أجل البت في هذه المسائل. ومن الممكن إذاً تعريف الجماعات المحلية والفرد أو أحد المفهومين في القانون المخصص لذلك على الصعيد الوطني أو المحلي.⁸⁴

⁸⁴ يعترف مثلاً قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فنون وحرف الهنود الحمر، في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/INF/6، قبيلة الهنود الحمر بأنها كل قبيلة أو مجموعة أو أمة أو قرية أصيلة في الألاسكا أو أي مجموعة من الهنود الحمر التي من المعترف بأنها أهل في الولايات المتحدة الأمريكية، أو كل مجموعة من الهنود الحمر من المعترف لها رسمياً بأنها قبيلة من الهنود الحمر بموجب قانون الولاية أو باعتراف لجنة تابعة لولاية أو ما شابهها من هيئات تشريعية ذات صلاحية للبت في المسألة. (Section 309.2(e), 25 CFR Chapter II 309)

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

العلاقة بالمادة 1(3)

تعقياً على التعليقات المدلى بها حول المادة 1(3)، رأى وفد الصين أن من الضروري أيضاً أن يؤخذ في الحسبان، عند تحديد المستفيدين من الحماية، وجود جماعات إثنية هي أصحاب معارف تقليدية. وأضاف الوفد أن نقل المعارف التقليدية لا ينبغي أن يؤثر في أفراد المصدر الأصلي، لضمان الاحترام والحماية لمبدعيها الأصليين ومصادرهما الأصلية. وأشار وفد أستراليا إلى أن الاقتراحات المتعلقة بالأهلية للحماية في المادة 1(3) تحتاج إلى بحث في ضوء المستفيدين من الحماية في هذا الجزء.

وقال وفد الهند إن المعارف التقليدية وإن فقدت هويتها المجتمعية وكان الكثير يستخدمها ينبغي أن تعود الفائدة إلى الجماعة. وارتأى في تلك الحالة أن تكون الوكالة/الإدارة التي يحددها القانون الوطني هي المستفيد، وأن تنتقل الفوائد من تلك الوكالة/الإدارة إلى الجماعة أو الجماعات التي يمكن تحديدها والتي تعمل في الوقت الراهن على المحافظة على المعارف التقليدية والحفاظ عليها ونقلها. واقترح أن يحدد التشريع الوطني الطريقة التي ينبغي اتباعها لضمان ذلك. واعترض على إيراد أية إشارة إلى المادة 1(3) ما لم يوسع نطاقها كي تشمل جميع أشكال المعارف التقليدية. وقال إن المبادئ التي ينبغي اتباعها هي كما يلي: "1" حق الجماعة إذا كان من الممكن تعريفها بالمعارف التقليدية؛ "2" حق الإدارة الوطنية في أن تكون المستفيد في حال لم تكن المعارف التقليدية مقترنة مباشرة بجماعة وأن تقاسم المنافع الجماعة التي عملت في الأصل على تطويرها وتعمل في الوقت الراهن على حمايتها والنهوض بها.

وقال وفد المغرب إن المادة 1(3) أكثر تفصيلاً من المادة 2. وأضاف قائلاً إن المادة 2 تشير فقط إلى الجماعات الأصلية والتقليدية. وأشار إلى أجزاء أخرى من الوثيقة التي تذكر الجماعات المحلية بل وأيضاً الشعوب أو الأمم. وارتأى بالتالي الحرص على أن تكون المادتان 1(3) و2 متوافقتان كلياً وأن توحد صياغتهما.

القانون الوطني

أشار وفد أستراليا إلى أن التعليق يوحى بفتح باب الرجوع إلى القانون الوطني للبت في بعض المسائل ودعا إلى المضي في مناقشة مدى تجلي ذلك في هذا الجزء.

السياق التقليدي

أشار وفد أستراليا إلى أن من المهم بمكان مناقشة ارتباط السياق التقليدي بالأهلية، كما أشار إلى أن صياغة الجملة الأخيرة تسلط الضوء على وجود علاقة بين المؤتمنين التقليديين وتحديد المستفيدين، وهو أمر يستحق مزيداً من النقاش.

أصحاب المعارف في اللغة الإسبانية

أشار وفد بيرو إلى الصيغة الإسبانية التي يرد فيها أنه ينبغي للحماية أن تعود بفائدة على الجماعات الأصلية والتقليدية التي تحمل المعارف التقليدية بتلك الطريقة. واعتبر الوفد أن فعل "تحمّل" (detienen) ربما ليس الخيار الأنسب. وفضل استخدام فعل "تمتلك" (poseen). وقال إنها ربما مسألة ترجحية لكنه حرص مع ذلك على أن يقيّد في المحاضر أنه يفضل "تمتلك" على "تحمّل".

اقتراح "تحي"

طلب ممثل قبائل تولاليب بعض التوضيحات عن المغزى من إضافة تلك العبارة. وتطرّق ثانية إلى حالة الجماعات التي ربّما تعتمد على مشاطرة المعارف بكل براءة أو مشاطرتها بحسب مفهومها الخاص بها مع شخص ربّما ليس لديه المفاهيم ذاتها. وقال إن السؤال هو هل يمكن أن نعتبر أنها لم تتخذ خطوات لحماية معارفها. وقال إن مصطلح الحماية يفترض أن الشخص فاهم

لما يحدث وهو يقوم بمشاطرة المعارف أو نقلها. وقال إن العديد من الشعوب الأصلية لم يسبق لها أن تعاملت بذلك القدر مع النظام الغربي للملكية الفكرية، ولا تفهم أن المعارف إذا شاطرتها وقعت فورا في النظام الغربي للملكية الفكرية ومصيرها في نهاية المطاف إلى الملك العام. وقال بالتالي إن استخدام المصطلح دون أي تعريف أو توضيح يظل إشكاليا.

العلاقة بالمادة 3(1)

لاحظ وفد المغرب أن الإشارة إلى المستفيدين من الحماية قد وردت سابقا. وقال إنه ينبغي أن يكون من الواضح منذ مستهل المادة من هم المستفيدون الذين سيقع عليهم التركيز، أي من ينبغي أن يكون المستفيدون من الحماية وفقا لما يتم الاتفاق عليه في المادة 3(1) لأن المادة 3(1) تشير إلى مدة الحماية. وقال إنه ينبغي أن يكون من الواضح جدا أن أولئك المستفيدين سيتمتعون بالحماية كما هي مفهومة ومعروفة في المادة 3(1).

المستفيدون من المعارف التقليدية الخاصة

طرح وفد اليابان الأسئلة التالية: (1) كيف يمكن تعريف حدود المستفيدين من المعارف التقليدية الخاصة؟ (2) وما هي الشروط الموضوعية للمستفيدين بالمعارف التقليدية الخاصة؟ ومثلا، ما نوع الارتباط البيولوجي اللازم مثل رابط القرابة؟ (3) وكيف يمكن ضمان قابلية التوقع بشأن المستفيدين من حماية المعارف التقليدية الخاصة بالنسبة إلى المستخدمين؟

تعليق عام

أشار ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إلى احتمال تلاشي أحكام المادة كلها ببعض أوجه الاستخدام العرفي غير المكتوب والتي يمكن بالتالي تكييفها حسب رغبة الأعيان.

الحماية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام⁸⁶

1. (أ) تحظى المعارف التقليدية بالحماية من [التملك غير المشروع وسوء الاستخدام]⁸⁷ [الأفعال التالية إذا كانت هذه الأفعال ذات هدف تجاري أو خارج سياق الاستخدام العرفي أو التقليدي لتلك المعارف التقليدية]⁸⁸.
- (ب) كل اكتساب أو تملك أو إفشاء⁸⁹ أو استخدام لمعارف تقليدية بوسائل غير عادلة أو غير مشروعة هو [يكون⁹⁰] من أفعال [التملك غير المشروع وسوء الاستخدام]⁹¹. والتملك غير المشروع وسوء الاستخدام⁹² [يجوز أن] يشمل⁹³ أيضا تحقيق [ترمي إلى تحقيق⁹⁴ فائدة تجارية بفضل اكتساب معارف تقليدية أو تملكها أو استخدامها عندما يكون الشخص المستخدم لتلك المعارف يعرف أنها مكتسبة أو ممتلكة بوسائل غير مشروعة أو [يكون مرتكبا لإهمال بسبب عدم معرفته] لا⁹⁵ يعرف ذلك، وغيرها من الأنشطة التجارية المخالفة للممارسات الشريفة التي تحقق فائدة غير منصفة من خلال المعارف التقليدية.
- (ج) [ينبغي] يتعين⁹⁶ توفير الوسائل القانونية لمنع الأفعال التالية على وجه الخصوص:

- "1" اكتساب المعارف التقليدية عن طريق السرقة أو الرشوة أو الإكراه أو انتهاك ملك ما أو خرق عقد أو الحض على خرقه أو خيانة الأمانة أو السرية أو الحض على خيانتها أو التخلف عن الوفاء بالالتزامات الائتمانية أو غيرها من علاقات الثقة أو الخداع أو التهمويه أو تقديم معلومات مضللة أو الإخفاق في توفير معلومات مهمة أو في تقديمها⁹⁷ عند الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة للنفذ إلى المعارف التقليدية أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة أو الشريفة؛
- "2" اكتساب معارف تقليدية أو استخدامها⁹⁸ [أو التحكم بها]⁹⁹ على نحو يخالف التدابير القانونية التي تقتضي موافقة مسبقة مستنيرة كشرط للنفذ إلى المعارف، واستخدام معارف تقليدية تخالف الشروط المتفق عليها للحصول على موافقة مسبقة مستنيرة بشأن النفاذ إلى تلك المعارف؛

⁸⁵ المادتان 1 و2 سابقا.

⁸⁶ وفد إندونيسيا. وأشار وفد أستراليا إلى أن سوء الاستخدام مصطلح مستخدم في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي في مشروع النص التفاوضي من أجل نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. وقال إنه يستخدم للإشارة إلى الأفعال التي تكون منافية للشروط المتفق عليها، أما التملك غير المشروع فيشير تحديدا إلى الاكتساب دون الموافقة المسبقة المستنيرة. ودعا الوفد إلى مزيد من النقاش حول معنى المصطلحين في سياق هذه اللجنة وفيما يتعلق بالملكية الفكرية وليس النفاذ إلى المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية. ولاحظ وفد زامبيا أن المقصود بمصطلح "سوء الاستخدام" قد يحتاج إلى بعض التفصيل.

⁸⁷ وفد إندونيسيا. ودعا وفد أستراليا وزامبيا إلى إجراء مزيد من المناقشات. انظر الحاشية 86.

⁸⁸ وفد المغرب.

⁸⁹ وفد برونو.

⁹⁰ وفد الهند.

⁹¹ وفد إندونيسيا. ودعا وفد أستراليا وزامبيا إلى إجراء مزيد من المناقشات. انظر الحاشية 86.

⁹² وفد إندونيسيا. ودعا وفد أستراليا وزامبيا إلى إجراء مزيد من المناقشات. انظر الحاشية 86.

⁹³ اقترح وفد كامرون حذف الفعل "يجوز". واقترح وفد الهند الاستعاضة عن "يجوز أن يشمل" بالفعل "يشمل".

⁹⁴ اقترح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) الاستعاضة عن "يكون من أفعال التملك غير المشروع. والتملك غير المشروع وسوء الاستخدام يجوز أن يشمل أيضا تحقيق" بالعبارة "هو من أفعال ترمي إلى تحقيق".

⁹⁵ وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

⁹⁶ وفد الهند.

⁹⁷ وفد كولومبيا.

⁹⁸ وفد كولومبيا.

⁹⁹ وفد كولومبيا.

"3" الادعاءات أو التأكيدات الكاذبة بشأن ملكية معارف تقليدية [أو التحكم بها] أو استخدامها¹⁰⁰، بما في ذلك اكتساب حقوق الملكية الفكرية في موضوع له علاقة بالمعارف التقليدية أو إدعاء ذلك أو تأكيده عندما تكون حيازة تلك الحقوق باطلة في ضوء المعارف التقليدية وأي شروط تتعلق بالنفاذ إليها؛

"4" [إذا تم النفاذ إلى المعارف التقليدية،]¹⁰¹ الاستخدام التجاري أو الصناعي لمعارف تقليدية [من غير [دفع مكافأة] تقاسم المنافع¹⁰² بطريقة عادلة ومناسبة لمن أقر بأنهم أصحاب المعارف] مع التعدي على الحقوق المعترف بها لأصحاب المعارف¹⁰³، إذا كان القصد من ذلك الاستخدام تحقيق الربح وإذا كان الاستخدام يعود بميزة تكنولوجية أو تجارية على مستخدمها [وإذا كانت المكافأة تتماشى مع مبدأ العدل والإنصاف في ما يخص أصحاب المعارف]¹⁰⁴ بالنظر إلى الظروف التي اكتسب بها المستخدم المعرفة¹⁰⁵ ووفقاً [للأنظمة]¹⁰⁶ للتشريعات الوطنية والدولية متى كانت مطبقة¹⁰⁷؛

"5" [تعمد]¹⁰⁸ إقدام أطراف غير على الاستخدام الضار للمعارف التقليدية ذات القيمة الأخلاقية والروحية لدى أصحابها خارج السياق المتعارف عليه عندما يمثل هذا الاستخدام بوضوح تحريفاً أو تشويهاً أو تعديلاً لتلك المعارف [و] أو¹⁰⁹ [يكون منافياً للنظام العام أو الآداب].¹¹⁰؛

"6" منح حقوق البراءات لاختراعات تشتمل على معارف تقليدية [و] أو¹¹¹ ما يقتزن بها من موارد وراثية دون الكشف عن بلد منشأ المعارف و/أو الموارد، فضلاً عن دليل لإثبات استيفاء الموافقة المسبقة المستندة وشروط تقاسم المنافع في بلد المنشأ.¹¹²

(د) ينبغي أن يحظى أصحاب المعارف التقليدية بحماية فعالة أيضاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، بما في ذلك الأفعال المحددة في المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس. ويشمل ذلك الكذب أو التضليل بالتمويه إلى أن منتجاً قد تم صنعه أو خدمة قد تمت تأديتها بإسهام أو تأييد من أصحاب المعارف التقليدية أو أن استغلال المنتجات أو الخدمات يعود بالفائدة على أصحاب المعارف التقليدية. ويشمل ذلك أيضاً أفعالاً تؤدي من حيث

¹⁰⁰ وفد كولومبيا.

¹⁰¹ وفد البرازيل. وعلق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك قائلاً إن الهدف من هذه العبارة هو بيان أنه في حال استحدث شخص تلك المعرفة ذاتها بطريقة مستقلة فسيكون له الحق في استخدام إبداعه المستقل والخاص له. وتساءل أيضاً عن كيفية التعامل مع مفهوم المعارف التقليدية المتطورة.

¹⁰² وفد البرازيل. واعتراض وفد بروندي على ذلك.

¹⁰³ وفد الهند.

¹⁰⁴ وفد البرازيل.

¹⁰⁵ وفد الهند.

¹⁰⁶ وفد البرازيل.

¹⁰⁷ وفد المكسيك. اقترح الوفد الاستعاضة عن "الأنظمة" بعبارة "التشريعات متى كانت منطبقة".

¹⁰⁸ وفد البرازيل.

¹⁰⁹ وفد كولومبيا.

¹¹⁰ وفد المكسيك. والسبب وراء ذلك هو أن نص المادة كما هو يفيد أن الجزاءات الموقعة في حال الاستخدام التعسفي العمد خارج السياق العرفي من قبل الغير فيما يتعلق بالمعارف التقليدية التي تكنس قيماً أخلاقية أو روحية خاصة لا يمكن تطبيقها سوى إذا اعتُبر ذلك التعدي منافياً للنظام العام أو الآداب. واعتبر الوفد أن من الضروري معاقبة مرتكبي ذلك الاستخدام التعسفي المشار إليه نظراً إلى ما يترتب عليه من تعدي على الحيز الأخلاقي أو الروحي للشعب أو الجماعة الأصلية وما يترتب عليه من أثر في حياة الجماعة أو هويتها.

¹¹¹ وفد كولومبيا.

¹¹² وفد البرازيل.

طبيعتها إلى إحداث اللبس إزاء منتجات أو خدمات لأصحاب المعارف التقليدية؛ والإدعاءات الكاذبة التي تستخدم في مزاولاة التجارة بطريقة تنتقص من سمعة منتجات أصحاب المعارف التقليدية أو خدماتهم.

(هـ) ينبغي الاسترشاد، قدر الإمكان [وحسب ما يكون مناسباً]¹¹³، بضرورة احترام الممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية لصاحب المعارف التقليدية، بما في ذلك الخصائص الروحية أو المقدسة أو الشعائرية لمصدر المعارف التقليدية، لى تطبيق حماية المعارف التقليدية وسائر الحقوق المعترف بها¹¹⁴ من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام¹¹⁵ وتفسيرها وإنفاذها، بما في ذلك البت في التقاسم والتوزيع المنصف للمنافع.

2. (أ) [يجوز]¹¹⁶ يتعين تطبيق حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام من خلال عدد من التدابير القانونية ومن [ضمنها] ضمن جملتها ما يلي¹¹⁷: قانون خاص بشأن المعارف التقليدية، أو قوانين بشأن الملكية الفكرية، بما فيها قوانين تحكم المنافسة غير المشروعة والإثراء غير المشروع، أو قانون العقود، أو قانون المسؤولية المدنية بما فيها الجرح والمسؤولية عن التعويض، أو القانون الجنائي، أو القوانين المتعلقة بمصالح الشعوب الأصلية، أو قوانين الصيد والقوانين المتعلقة بالبيئة، أو الأنظمة التي تحكم النفاذ وتقاسم المنافع، أو أي قانون آخر أو أي تشكيلة من تلك القوانين. [وتخضع هذه الفقرة للمادة (1)8]¹¹⁸.

(ب) [ليس من الضروري أن تتخذ الحماية شكل حقوق ملكية استثنائية] يجوز أن تكون الحماية من خلال الاعتراف بحقوق الملكية¹¹⁹، وإن كان من الجائز إتاحة تلك الحقوق [حسب ما يكون مناسباً] لأصحاب المعارف التقليدية [فرادى]¹²⁰ [أو] و[أو]¹²¹ جماعات]¹²²، ولا سيما من خلال الأنظمة القائمة أو المكيفة بشأن حقوق الملكية الفكرية، وفقاً لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

¹¹³ وفد كولومبيا.

¹¹⁴ وفد الهند.

¹¹⁵ وفد إندونيسيا. ودعا وفد أستراليا وزامبيا إلى إجراء مزيد من المناقشات. انظر الحاشية 86.

¹¹⁶ وفد إندونيسيا.

¹¹⁷ وفد المكسيك.

¹¹⁸ وفد الاتحاد الروسي. قال الوفد إن المادة (2)3(أ) تنص على ما يلي: "تخضع هذه الفقرة للمادة (1)8". ولاحظ أن التدابير القانونية المبينة في

المادة (2)3(أ) المذكورة أعلاه لا يمكن أن تطبق كلها وفقاً لأحكام المادة (1)8، أي دون أية شروط شكلية. وذكر على سبيل المثال أن تشريع الملكية الفكرية المشار إليه في المادة (2)3(أ) فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية الفردي، يقتضي استيفاء شروط شكلية محددة من أجل الحصول على الحماية القانونية لذلك الموضوع وخص بالذكر إجراءات التسجيل.

¹¹⁹ وفد كولومبيا.

¹²⁰ وفد إكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). اقترح الوفدان إعادة النظر في كلمة "فرادى" فيما يتعلق بالمادة (2)3(ب) بشأن نطاق حقوق أصحاب المعارف، نظراً إلى الطابع الجماعي للمعارف التقليدية.

¹²¹ وفد كولومبيا.

¹²² وفد المكسيك.

التعليق على المادة 3

تستند المادة 3(1) إلى توافق دولي على ألا تتعرض المعارف التقليدية للتملك غير المشروع وضرورة توفير شكل من أشكال الحماية لتحقيق ذلك. وتتضمن القوانين الدولية والوطنية حاليًا بعض القواعد والمعايير التي تحظر التملك غير المشروع للأموال غير الملموسة في هذا المجال، كالاسم التجاري والسمعة والدراية العملية والأسرار التجارية. ويمكن اعتبار هذه القواعد والمعايير جزءًا من القانون الأوسع بشأن المنافسة غير المشروعة والمسؤولية المدنية بدلًا من اعتبارها بالضرورة من الحقوق الاستثنائية في حد ذاتها كما هو معتاد في الفروع الرئيسية من قانون الملكية الفكرية الحديث. وهذا الحكم يقيم مبدأً عامًا يحظر التملك غير المشروع للمعارف التقليدية بوصفه إطارًا مرجعيًا مشتركًا للحماية يجمع بين المقاربات الراهنة ويستند إلى الأطر القانونية الحالية.

ويتدرج المعيار العام لحظر التملك غير المشروع في ثلاث خطوات جامعة. إذ تضع المادة 3(1) أولًا معيارًا أساسيًا يحظر التملك غير المشروع في حد ذاته، ثم تفصل في المقام الثاني مفهوم "التملك غير المشروع" بوصف عام غير حصري للتملك غير المشروع، وتفرز في المقام الثالث أفعال التملك غير المشروع محددة ما ينبغي كبحه. وتتخذ صياغة هذا الحكم (وليس مضمونه القانوني) بنية حكم وارد في اتفاقية باريس أثبتت قدرة كبيرة على التكيف (المادة 10(ثانياً)) وأنتج عدة أشكال جديدة للحماية، منها حماية البيانات الجغرافية وحماية المعلومات غير المكشوف عنها. والمهم في تلك المادة لحماية المعارف التقليدية أنها لا تقم حقوق ملكية استثنائية في الأموال الملموسة، بل تقم الأفعال غير المشروعة في بعض المجالات من نشاط الإنسان الفكري دون أن تستنبط سندات ملكية خاصة في المعارف المحمية من تلك الأفعال غير المشروعة. وعلى هذا المنوال، تنص الفقرة الأولى من هذا الحكم على تعريف للتملك غير المشروع بوصفه من الأفعال غير المشروعة التي ينبغي قمعها دون إقامة حقوق ملكية احتكارية في المعارف التقليدية.

ويرد في المادة 3(1)(ب) وصف مضمون التملك غير المشروع بطريقة عامة لا حصرية. وتوهم الفقرة بعلاقة مع قانون المنافسة غير المشروعة من حيث تركيزها على اكتساب المعارف التقليدية بوسائل غير عادلة. وعلى غرار المادة 10(ثانياً)، من الممكن تعريف "الوسائل غير العادية" بطريقة مختلفة تعتمد على السياق القانوني المحدد في القانون الوطني. ويسمح ذلك للبلدان بأن تأخذ في حسابها مختلف العوامل الداخلية والمحلية عند تحديد ما يعد في حكم التملك غير المشروع، ولا سيما آراء الجماعات الأصلية والمحلية واهتماماتها. كما يسمح لإضفاء الطابع غير الاستثنائي على "التملك غير المشروع" بأن تصبح هذه العبارة اصطلاحًا وهيكلًا جامعا تدرج تحت مظلتها مختلف الأفعال غير المشروعة وغير العادلة وغير المنصفة مما ينبغي قمعه.

وتحتوي المادة 3(1)(ج) على قائمة بالأفعال المحددة التي تعد في حكم التملك غير المشروع على الأقل، متى ارتكبت مقترنة بالمعارف التقليدية المشمولة بهذه المبادئ. وإذ تسمح الفقرة في جزئها الاستهلاكي بمجموعة واسعة من التدابير بوصفها "الوسائل القانونية" المناسبة ضمن القانون الوطني لقمع الأفعال المذكورة في القائمة، فإنها تطبق بذلك مبدأ المرونة والشمول. وتفرز مختلف الفقرات الفرعية في المادة 3(1)(ج) أفعال التملك غير المشروع المحددة بحيث تشمل: "1" اكتساب المعارف التقليدية بطريقة غير مشروعة، مثل السرقة أو الرشوة أو الخداع أو خرق عقد، "2" وخرق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إلى المعارف التقليدية إذا كانت ضمن التدابير القانونية أو الإقليمية المشترطة، "3" وخرق تدابير الحماية الدفاعية لحماية المعارف التقليدية، "4" والاستخدام التجاري أو الصناعي الذي فيه تملك غير مشروع لقيمة المعارف التقليدية متى كان من المعقول التوقع من أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتية من ذلك الاستخدام، "5" والاستخدام المتعمد الضار معنويًا للمعارف التقليدية التي تكسب قيمة معنوية أو روحية خاصة في نظر أصحابها. ويكفل هذا الحكم للبلدان هامشًا كبيرًا من المرونة لتستعين بمختلف الوسائل القانونية التي تقمع الأفعال المذكورة في القائمة. وفي البلدان التي تتيح تلك الإمكانية، تستطيع السلطات القضائية والإدارية أن تتسك بهذه المبادئ مباشرة، من غير حاجة إلى استصدار تشريع محدد لهذا الغرض. ويفضل عبارة "على وجه الخصوص" بإمكان واضعي السياسات على الصعيد الوطني إضافة المزيد من أفعال التملك غير المشروع إلى القائمة الوطنية. ومنها مثلاً التمويه والتصوير الخاطئ لمصدر المعارف التقليدية والتخلف عن الإقرار بمنشأها.

وتستكمل المادة 3(1)(د) المعيار الأساسي للتملك غير المشروع موضحة أن أفعال المنافسة غير المشروعة المحددة في المادة 10 (ثانياً) تسري مباشرة على موضوع المعارف التقليدية. ويطلب من المعلقين، أضيف إلى الفقرة توضيح للعلاقة بين الحماية من التملك غير المشروع والحماية بناء على المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس. وتنص الفقرة صراحة على حماية أصحاب المعارف التقليدية أيضاً من التصوير المضلل وإحداث اللبس والادعاءات الكاذبة بشأن ما ينتجونه من سلع أو يؤدونه من خدمات.

ولمّا كان من الضروري تفسير مفهوم التملك غير المشروع بمزيد من الدقة في القانون الوطني، فمن المقترح في المادة 3(1)(هـ) الاسترشاد بالسياق التقليدي والفهم العرفي لأصحاب المعارف التقليدية أنفسهم عند تفسير مفاهيم مثل "الوسائل غير المشروعة" أو "المنافع العادلة" أو التملك غير المشروع في حالات بعينها. وربما يتبلور السياق التقليدي والفهم العرفي في المواثيق أو الممارسات التقليدية لدى الجماعة المحلية، وقد يكون مقننا في أنظمة القانون العرفي.

وفي التدابير الحالية لحماية المعارف التقليدية على صعيد القانون الداخلي تنوع كبير من الأشكال والآليات القانونية. وإذا لم تكن هذه الأحكام لتغلب الخيارات الوطنية والإقليمية الراهنة لحماية المعارف التقليدية ولم تكن لتحل محلها، فلا بد من احتواء تلك الطائفة المتنوعة من الآليات القانونية ضمن المعايير الدولية هذه. وليست هذه المقاربة في صياغة المعايير الدولية بالجديدة. إذ ترد أحكام مشابهة للمادة 3(2) في الصكوك الدولية الحالية التي تغطي شتى مجالات الحماية. ونذكر على سبيل المثال معاهدة واشنطن¹²³ واتفاقية باريس واتفاقية روما¹²⁴. وتنقل المادة 3(2) مبدأ المرونة إلى مجال التطبيق لضمان ما يكفي من هامش للمشاورات الوطنية بمشاركة كاملة وفعالية من أصحاب المعارف التقليدية والسماح بتطوير القانون في شكل آليات للحماية وتطبيق هذه الآليات على أرض الواقع.

واحتواءً للمقاربات الحالية مع ضمان الهامش الكافي لتطور السياسات على الصعيد الداخلي، تضع المادة 3(2)(أ) مبدأ المرونة والشمول موضع النفاذ وتأخذ بالممارسات الجارية في البلدان التي تطبق أشكالاً خاصة لحماية المعارف التقليدية. وتسمح باحتواء الطائفة الكبيرة من المقاربات القانونية المطبقة حالياً لحماية المعارف التقليدية في بلدان شتى ولا سيما الاتحاد الأفريقي والبرازيل والصين والهند وبيرو والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية. وتعطي السلطات الوطنية أكبر هامش من المرونة لاختيار أفضل الآليات القانونية المناسبة التي تراعي الاحتياجات الخاصة بالجماعات الأصلية والمحلية في السياق المحلي وتماشياً والأنظمة القانونية الوطنية التي تعمل في ظلها الحماية. وقد صيغت الفقرة على غرار المادة 4 من معاهدة واشنطن.

وتوضح المادة 3(2)(ب) أن هذه المبادئ لا تقتضي إنشاء سندات ملكية استثنائية في المعارف التقليدية حيث يعتبرها الكثير من أصحاب تلك المعارف غير ملائمة. وقد أكد العديد منهم ضرورة ألا تفرض الأشكال الجديدة لحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع حقوقاً فردية في المعارف، بل تكفي هذه المبادئ بتفعيل معيار مكافئة التملك غير المشروع من جانب الغير وتقف بالتالي ضد خصخصة المعارف التقليدية وتحويلها إلى سلع دون وجه حق، بما في ذلك أعمال حقوق الملكية الخاصة فيها. وترك الباب مفتوحاً أمام تطبيق مذاهب قانونية بديلة في صياغة السياسات بشأن هذه المسائل كما اقترح ذلك عدد من المشاركين في اللجنة. على أن عدداً من البلدان قد بادر إلى إنشاء حقوق استثنائية في المعارف التقليدية. ولذا، فإن الفقرة تترك المجال مفتوحاً للإبقاء على تلك الحقوق شريطة أن تراعي احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

¹²³ معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (1989) (والمشار إليها في ما بعد بعبارة "معاهدة واشنطن").

¹²⁴ الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961) (والمشار إليها في ما بعد بعبارة "اتفاقية روما").

تعليقات مقدّمة وأسئلة مطروحة

العلاقة مع عناصر أهداف السياسة والمبادئ

لاحظ وفد أستراليا أن المادة 3(1) تتعلق تحديداً بعناصر في عدد من أهداف السياسة العامة والمبادئ في الوثيقة الأساسية، ولا سيما هدفي السياسة العامة "5" و"8" والمبدأين (ب) و(ج). وأشار إلى بعض العناصر من الهدفين والمبدأين التي تحتاج إلى مزيد من النقاش بغية المساعدة على إجراء تحليل معمق يتناول تفعيل أي نص من هذا القبيل. فتساءل مثلاً عن العلاقة أو الصلة مع نظام البراءات القائم، وعن هامش المرونة المتاح للتنفيذ الوطني والمحلي، وعن الوقع المترتب بالنسبة إلى معارف التي آلت إلى الملك العام، وعن عناصر تلك الحماية التي تتعلق تحديداً بنظام الملكية الفكرية وتلك التي لا تتعلق به. وأضاف قائلاً إن النص مكثف جداً وارتأى أن من الأحسن فرز العناصر الفاعلة والنظر في كل واحد منها على حدة. وأضاف قائلاً إن النص الراهن للمادة 3(1) مفرط في التفصيل والإلزام ولا يتفق مع المادة 3(2) ومبدأ المرونة والشمول، وإن المادة 3(1) تضم عبارات تقتصر على الموضوعية والدقة، منها "وسائل غير عادلة" وعبارة "المخالفة للممارسات الشريفة" وتستدعي المزيد من البحث والتعريف. ورأى أن القاعدة العامة التي ترسيها المادة 3(1) في وثيقة العمل الأصلية إنما تعبر عن هدف السياسة العامة "8" أي "قمع الاستخدام غير المشروع وغير المنصف". وقال إن ذلك الهدف يقتضي أن تكون مقاربات قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مكيفة وفقاً للاحتياجات الوطنية والمحلية. وأضاف أن التعليق على هذا الحكم يتضمن عدداً من النقاط الرئيسية: إذ تشير الفقرة الثانية في التعليق إلى أن الصياغة الأصلية لهذا الجزء تأخذ ببنية المادة 10(ثانياً) من اتفاقية باريس. وشكك في إمكانية تطبيق تلك المادة على حماية المعارف التقليدية ودعا إلى المضي في مناقشة هذا العنصر. وأضاف أن هدف السياسة العامة "8" إذا كان غرضه إقامة أساس لجزء من صك قانوني فرضاً، فلا بد وصف التملك غير المشروع "بطريقة عامة غير حصرية" ليصبح مفهوماً تتجمع في ظله مختلف الأفعال غير المشروعة. وعلى غرار المادة 10(ثانياً)، فقد تختلف القوانين الوطنية في تعريف "الوسائل غير العادلة". ورأى أن العديد من الاقتراحات المتعلقة بهذه الوثيقة المطروحة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تحد في ظاهرها من قدرة الدول الأعضاء على تكييف ما قد تتخذه من مقاربات وفقاً للاحتياجات المحلية والوطنية. واستخلص الوفد قائلاً إن اللجنة قد تستفيد من مواصلة النقاش حول هدف السياسة العامة "8" ليسترشده في إيجاد تعبير مناسب عن هذا الهدف في شكل نص. والتفت الوفد إلى التعديل المقترح بحذف عبارة "أو يكون مرتكباً لإهمال بسبب عدم معرفته" من المادة 3(1)(ب)، ورأى في ذلك توسيعاً لنطاق "قمع الاستخدام غير المشروع وغير المنصف" ليشمل أفعالاً بريئة من الخطأ. وشكك في قدرة ذلك على الوفاء بهدف السياسة العامة "8" أو مفهوم "الممارسات التجارية الشريفة" في اتفاقية باريس. ثم التفت إلى الفقرة 3(1)(ج) "6" مشيراً إلى ارتباطها بهدف السياسة العامة "11" أي "ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان" وقال إن مسألة الموافقة المسبقة المستنيرة في سياق المعارف التقليدية لا تحظى بتوافق الدول الأعضاء عليها في حد علمه، ودعا إلى مزيد من النقاش حول إمكانية تطبيق واجب ملزم في هذا الصدد.

واعتبرت وفود اليابان ونيوزيلندا وسويسرا أن إجراء فحص معمق لأهداف السياسة العامة والمبادئ شرط لا بد منه قبل مناقشة الأحكام الموضوعية.

ولاحظ وفد جنوب أفريقيا أن هدف الحماية في هذه الوثيقة محدود جداً، وينبغي ألا تكون الحماية من التملك غير المشروع هي الهدف الوحيد. وارتأى أن تمتد حماية المعارف التقليدية إلى مجالات أخرى مثل التنمية المستدامة والنهوض بالابتكار والبحث وحماية الحقوق المعنوية.

وشدّد وفد سويسرا على أن الحماية من التملك غير المشروع للمعارف التقليدية ينبغي ألا يكون هو التوجّه الوحيد لحماية المعارف التقليدية. واستطرد قائلاً إن أهداف أخرى إضافية في السياسة العامة لها أهميتها في حماية المعارف التقليدية وينبغي أن تكون مجسّدة في أية أحكام بشأن حماية المعارف التقليدية.

والتمس وفد ألمانيا مزيداً من التوضيح للهدف المنشود من حماية المعارف التقليدية ومضمون الحماية من خلال المادة 3(1). وأعلن عن تمسكه بحقه في الإدلاء بتعليقات لاحقة على سائر الأحكام الموضوعية ما أن تبلور هذه المسألة الأساسية. ثم قال إن ذلك لا يعني أنه يقبل بالأحكام الموضوعية الواردة في مرفق هذه الوثيقة بوصفها الأساس الوحيد لمواصلة المناقشات.

ولاحظ ممثل غرفة التجارة الدولية أن الأهداف تحتاج إلى مزيد من النقاش.
وقال ممثل توباج أمارو إن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي موضوع الحماية.

مسرد المصطلحات

دعا وفد إسبانيا إلى وضع مسرد للمصطلحات.

وأشار وفد نيجيريا إلى الحاجة إلى تعريفات واضحة في جميع المواد بغية الحفاظ على منظور واضح لكل القضايا والموضوع ككل، ملفتا النظر إلى أن بعض الوفود تعطي بعض المصطلحات معان تستند إلى مفهومها وتفسيرها ومصطلحتها.
ودعا ممثل جمعية مايا تو أونيك إلى وضع مسرد للمصطلحات وإلى إعداد المسرد وفقاً لرؤية الشعوب الأصلية أو منظورها للعالم، على أن تؤخذ في الاعتبار مفاهيم مثل الاكتساب والتملك غير المشروع والملكية وما إليها من مفاهيم لها معان أخرى من منظور الشعوب الأصلية الثقافي للعالم، ولا سيما ثقافة شعب مايا.
وأشار ممثل غرفة التجارة الدولية إلى أهمية الوضوح لأن الشركات تريد أن تعرف ما الذي يحق لها عمله وما الذي لا يمكنها عمله.

تعريف التملك غير المشروع

اقترحت وفود الكاميرون والمغرب ونيبال ونيجيريا وضع تعريف للتملك غير المشروع.
ولاحظ وفد إيطاليا أن قائمة الحالات الممكنة للتملك غير المشروع الواردة في المادة 3(1)(ج) غير كافية.
وأشار وفد نيجيريا إلى أن المادة 3(1) تضيق نطاق الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية إذ لا ينبغي أن تقتصر الحماية على أفعال التملك غير المشروع. ودعا الوفد إلى إعادة النظر في المادة 3(1) كلها لتشمل جميع الحقوق التي ينبغي حمايتها بالتام في مجال المعارف التقليدية، بما فيها الحقوق المالية والمعنوية.
وقال وفد زامبيا إنه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، تقتصر المادة 3(1) على ما يبدو على توفير حقوق سلبية، ومن الممكن بالتالي إضافة الحقوق الإيجابية. وأضاف قائلاً إن الأمر قد يقتضي إضافة تعريف لما يقصد بالتملك غير المشروع إذا لم يكن الهدف من المادة 3(1)(ج) هو تعريفه.

وأشار ممثل غرفة التجارة الدولية إلى أن مفهوم التملك غير المشروع متنوع جداً على ما يبدو. ودعا إلى ربط ذلك المفهوم، بوصفه مسألة جوهرية، بمفاهيم النفاذ المناسب وتقاسم المنافع من خلال الامتثال للقوانين الوطنية التي تنص على النفاذ وتقاسم المنافع. وقال بعبارة أخرى إن عدم انتهاك القانون الوطني بشأن النفاذ وتقاسم المنافع يعني ألا "تملكاً غير مشروع". واقترح أن تؤخذ في الحسبان الأسئلة التالية عند تعريف حالات محددة من "التملك غير المشروع" في القوانين الوطنية:
(1) هل حصل المستخدم على المعارف التقليدية المعنية من صاحبها مباشرة، (2) ألم تكن المعارف التقليدية المعنية معروفة أو مكشوفة عنها أو محل استخدام في أي مكان آخر، (3) هل حصل المستخدم على إذن باستخدام المعارف التقليدية المعنية من أحد أصحابها الحقيقيين على الأقل، (4) هل من شروط متفق عليها بين الطرفين ومحترمة لتقاسم المنافع. وربما يمكن النظر في أسئلة أخرى، ولكن يبقى من الضروري وجود قواعد واضحة لتحديد الشروط الأساسية. وأشار إلى وجود العديد من المسائل العالقة التي على الحكومات أن تبحثها: هل ينبغي فرض شروط خاصة لأغراض البحث أو الاستخدام غير التجاري أو النشر في مجال المعارف التقليدية؟ إذا أصبحت المعلومة المزعومة أنها في حكم

المعارف التقليدية معروفة للعلن أو محل استخدام شعوب أصلية أخرى - ربما على غير صلة - هل يستمر تطبيق قانون النفاذ وتقاسم المنافع عليها؟ كيف يمكن تصميم نظام إشعار يبه المستخدمين بأن المعلومة المنشورة ليست متاحة للاستخدام المجاني (كما يفعل نظام البراءات)؟ وإذا لم تكن المعلومة منشورة، هل تعامل معاملة غيرها من المعلومات مسجلة الملكية غير المنشورة، كأن يحظر إخضاع استخدامها لتقييدات إذا كانت مستنبطة مثلا من غير الرجوع إلى المعارف التقليدية؟

تعريف المعارف التقليدية

أكد وفد إيطاليا ونيبال على أن تعريف المعارف التقليدية أمر ضروري لا غنى عنه. ولاحظا أن التعريف الوارد في المادة 1(2) غير كاف كما هو مقدم.

ولاحظت وفود اليابان وكينيا والمغرب ونيجيريا انعدام أي تفاهم واضح فيما بين الأعضاء حول مصطلح "المعارف التقليدية" ولا حول ما يغطيه هذا المصطلح الأساسي. واقترحت التعامل مع التعريف قبل الدخول في النقاش الموضوعي حول المواد المعنية.

وأشار وفد النرويج إلى الحاجة إلى مزيد من الوضوح إزاء المقصود من موضوع الحماية، أو بعبارة أخرى كيف يمكن تعريف المعارف التقليدية لهذا الغرض.

وأشار وفد أستراليا إلى المادة 1(3)(ج) "4" بوجه خاص وقال إنها شديدة الإلزام وتتطلب المزيد من البحث في سياق المعارف التقليدية وفي سياق العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بوجه أعم.

وطرح وفد اليابان الأسئلة التالية: (1) ما الذي يقع في نطاق "التقليدي"؟ مثلا، كم من الأجيال تكفي كي يعتبر الموضوع "تقليديا"؟ (2) وهل من شرط يطبق كي تعتبر الجماعة التي تتقاسم فيها المعرفة وتتناقل فيها جماعة "تقليدية"؟ مثلا، هل يمكن للمعرفة التي تشاطر وتتناقل في البلد بأكمله أن تعتبر "تقليدية"؟ وكيف يمكن تعريف نطاق المعارف التقليدية المحددة لضمان قدر من التوقع لمستخدمي تلك المعارف وللغير أيضا؟

وقال وفد زامبيا إن تعريف المعارف التقليدية كما هو وارد في المادة 1 هو نفسه المنصوص عليه في مشروع قانونه.

تعريف أصحاب المعارف وأصحاب المعارف المعترف بهم

رأى وفد الاتحاد الروسي أن مصطلح "أصحاب" ومصطلح "أصحاب المعارف المعترف بهم" يحتاجان إلى تعريف: (أ) هل هما مفهومان مترادفان؟ (ب) وإلا فما هو الأساس اللازم لإدراج أصحاب المعارف ضمن "أصحاب المعارف المعترف بهم".

وصرحت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (InBraPi) قائلة إن الوثيقة تحيل من أولها إلى آخرها إلى أصحاب المعارف التقليدية، إلا المادة 1(3) التي تذكر صراحة أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي صاحبة تلك المعارف التقليدية. واقترحت إضافة عبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" قبل كلمة "أصحاب" في المادة 1(3) "3".

حقوق أصحاب المعارف التقليدية

اعتبر وفد إيطاليا أن أول ما ينبغي عمله هو تعريف الحقوق التي يعترف بها لأصحاب المعارف، لأن التملك غير المشروع يعني التعدي على الحقوق.

واعتبر وفد كينيا أن المادة 1(3) لا تحدد الحقوق الممنوحة لأصحاب المعارف التقليدية التي بموجبها يمكن لأصحاب المعارف السعي إلى الانتصاف في حال أسيء استخدامها.

وارتأى وفد الهند أن تستهل المادة 1(3) أولا وقبل كي شيء بتعريف أصحاب المعارف التقليدية. وقال إن الانتطاع الذي تعطيه المادة 1(3) هو أن الصك يغطي فقط الحماية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. واعتبر هذا المنهج بالتالي ضيقا جدا لا سيما في سياق أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية العامة. وشدد على ضرورة توسيع نطاق هذه

المادة أو وضع مادة جديدة. واقترح أن تبدأ المادة أولا بالتأكيد على الملكية الجماعية للمعارف التقليدية مع الجماعات، لأن ذلك من شأنه أو يوضح الحماية الإيجابية لتلك المعارف. ولاحظ أن المادة كما هي حاليا لا تنص على أية حقوق إيجابية لمالكي المعارف التقليدية على غرار تلك الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولا يجد الوفد أي سبب في اعتماد منهج مختلف فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وأضاف قائلا إن الأساس القانوني لاتخاذ إجراءات لمنع التملك غير المشروع ليس مذكورا صراحة رغم أنه مفهوم ضمينا. واقترح تحديد الحقوق الدنيا للجماعات في معارفها التقليدية، وأن تشمل الحقوق في الملكية الجماعية للمعارف التقليدية والحقوق في الإدارة الجماعية للمعارف التقليدية والحقوق ضد التملك غير المشروع والحقوق في الإصرار على الموافقة المسبقة المستنيرة والحقوق في تقاسم المنافع والحقوق في رفض النفاذ والحقوق في الاعتراف بهوية المعارف التقليدية.

وقال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن التزامات أصحاب المعارف تختلف فعلا عن التزامات أصحاب المعارف المعترف بهم والذين هم في أصل استحداثها والذين نقلت إليهم المعارف من الجيل السابق وفقا للقواعد العرفية للمنطقة أو العشيرة. وقال إن أصحاب المعارف هم الذين يجوز لهم استخدام المعارف وقد لا يجوز لهم نقلها وفق الأعراف. وأشار أيضا إلى "أمناء المعارف" الذين تعهد إليهم صلاحيات الأمين أي كانت رتبهم بالإضافة إلى مهمة نقل تلك المعارف إلى الجيل اللاحق. واقترح الاحتفاظ بقائمة بأنواع التملك على ألا ينظر إليها على أنها مقفولة. وقال إن الإشارة إلى الاكتساب تطرح بالضرورة الجانب التجاري. واستحسن بالتالي الاحتفاظ بمفهوم المكافأة المالية. وقال إن المعارف التقليدية أصبحت بمثابة عملة نقدية في منطقة المحيط الهادئ (كاليدونيا الجديدة وفيجي وفانواتو وساموا وتونغا وبابوا غينيا الجديدة وجزر سلومون وجزء كوك)، أما نظام المقايضة القديم ففي تراجع أمام النقود.

الإنفاد

تساءل وفد الكاميرون عن الهيئة التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن الجزاءات. ولاحظ أيضا أن المادة 3(1)(ج) لا تبيّن بوضوح من يتولى إتاحة السبل القانونية ولمن تتاح.

القضايا التجارية وغير التجارية

اقترح وفد كينيا أن تشمل المادة 3(1) قضايا أوسع نطاقا بشأن استغلال المعارف التقليدية وألا تقتصر على الاستغلال التجاري للمعارف التقليدية.

وطرح وفد نيوزيلندا مسألة إمكانية التمييز في التملك غير المشروع بين الحالات التجارية والحالات غير التجارية. ولاحظ أن المادة 3(1) تضع معيارا أعلى بالنسبة إلى التملك غير المشروع لأغراض غير تجارية بالمقارنة مع التملك غير المشروع لأغراض تجارية. وذكر بأن هدف السياسة العامة "8" يرمي إلى "قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة". وقال إن الأثر الضار المترتب على الاستخدام في حد ذاته سبب كاف.

وقال وفد الهند إن التملك غير المشروع ينبغي ألا يقتصر على الاستخدام التجاري أو الصناعي بل أن يشمل كل أوجه الاستخدام المحددة في المعاهدة والقوانين الوطنية.

وأشار ممثل مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) إلى أهمية توسيع نطاق الحماية القانونية كي تشمل الاستخدام التجاري وغير التجاري للمعارف التقليدية لأن سوء الاستخدام غالبا ما يكون ناتجا عن الاستخدام غير التجاري للمعارف التقليدية، ومن الممكن بسهولة أن تنتقل المعارف التقليدية المكتسبة في إطار غير تجاري إلى أوجه الاستخدام لأغراض تجارية.

النظام العام أو الآداب

لاحظ وفد المغرب أن النظام العام أو الآداب يختلفان من بلد إلى آخر وأن تعريف "النظام العام أو الآداب" ليس واضحا.

وتساءل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، في حال إنشاء نظام دولي، كيف يمكن إنفاذ قوانين بلد آخر في الحالات المتعلقة بمبادئ الأخلاق علماً بأن المنظور بشأن مفهوم النظام العام أو الآداب قد يكون مختلفاً جداً؟

الملك العام

علّق وفد النرويج أهمية خاصة على تحقيق التوازن السليم بين المعارف التقليدية القابلة للحماية والمعارف التي صارت جزءاً من الملك العام. ولاحظ انعدام أي منهج متناسق إزاء ما يقصد فعلاً بمفهوم الملك العام.

وطرح وفد السويد الأسئلة التالية: (1) ما هي العلاقة بين الحماية المتوقعة للمعارف التقليدية والمعارف التي آلت إلى الملك العام؟ وأين تحدّد نقطة النفاذ الوجيهة إلى المعارف التقليدية التي لم تحدّد محلياً بطبيعتها؟ (2) وكيف تتوقع الدول الأعضاء حماية المعارف التقليدية الواردة في قواعد البيانات؟

وطرح وفد اليابان السؤال التالي: كيف يمكن التعامل مع المعارف التي هي جزء من الملك العام وكيف يمكن تعريف الملك العام في هذا السياق؟

ولاحظت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (InBraPi) أن مفهوم الملك العام لا يمكن أن يطبق على المعارف التقليدية. ورأت أن من الضروري التمييز بين المعارف التقليدية المتاحة للجمهور والمعارف التقليدية التي آلت إلى الملك العام.

وقال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إنه من الصعب رسم الحدّ بين الملك العام والملك الخاص في المعارف التقليدية. وقال إن المعارف التقليدية اليوم يستخدمها الجميع إلى حدّ جعل الناس يتحدثون عن "المعارف التي أصبحت جزءاً من الملك العام" لأنها صارت معروفة لدى الجميع. وقال إن الصعوبة تنشأ لأنه يستحيل في بعض الأحيان تحديد الشخص الذي كان مؤلف تلك المعارف. وقال إن المعارف تسند في الغالب إلى عشيرة أو جماعة دون القدرة على تحديد مؤلف الإبداع. وأضاف قائلاً إن تعريف مصطلح "المؤلف" نفسه يختلف عن التعريف الغربي إذ لا يشار إلى المبدع بصفته المؤلف (وبالتالي صاحب حق المؤلف) وإنما شخص آخر (العمّ أو القبيلة أو الأم وما إلى ذلك).

شرط الكشف

رأى وفد الصين أن كل من يحصل على المعارف التقليدية من خارج السياق التقليدي ويعمد إلى تطويرها واستخدامها ينبغي أن يمثل لمبدأي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع، كما ينبغي أن يبيّن مصدرها الحقيقي حسب الأصول من غير أن يعمد بوجه خاص إلى التكتّم أو التمويه أو التشويه بحيث يُظهر الاحترام لمصدر المعارف التقليدية.

وقال وفد الهند إن شرط الكشف ينبغي أن يطبق على جميع أشكال المعارف التقليدية وألا يقتصر على المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية.

واعترض ممثل غرفة التجارة الدولية على التعديل الخاص بالصياغة فيما يتعلق بشرط الكشف في البراءات عن منشأ المواد البيولوجية. وقال إنه مع ذلك يرحّب بإجراء مناقشة شاملة لهذا الاقتراح فيما بين الخبراء.

العلاقة مع تحليل الثغرات

قال وفد أستراليا إن تحليل الثغرات (الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/13/5(B) قد بيّن أن الوسائل القانونية المذكورة في المادة 3(ج) هي متاحة في الواقع وإن لم تكن بالكامل (انظر المادة 3(ج)4"). وتساءل عن مدى إسهام هذا الصك الدولي في تدارك تلك الثغرات المحددة في التحليل المذكور.

أشكال أو تدابير قانونية

اقترح وفد الصين أن تشمل أي جزاءات أو عقوبات موقعة على من يرتكب فعلاً غير مقبول أو غير قانوني تدابير عقابية شتى ومنها الدعاوى القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل رفض طلبات البراءات أو إبطالها، فضلاً عن الدعاوى المدنية

والجنائية. ورأى أن توقيع جزاء أو عقوبة ينبغي أن يسمح بتعويض كاف للطرف المتضرر وألا يضيف عبءاً غير معقول على عاتق الفاعلين القانونيين من جهة، وأن يكون رادعاً كافياً للفاعلين المخالفين للقانون من جهة أخرى. وقال وفد زامبيا إن الدول يمكنها أن تختار الوسائل المناسبة للحماية لكن الأحكام القانونية أفضل من "القانون العام" مثلاً. وقال ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية إن المادة 3(2) تنص على تشكيلة من الأشكال والتدابير القانونية التي يمكن استعمالها لحماية المعارف التقليدية. ولاحظ أن تلك التدابير المبينة في المادة 3(2)(أ) المتعلقة أساساً بأشكال أدوات الملكية الفكرية القانونية القائمة والقائمة أيضاً على مفهوم الصك المنشود، إنما ترمي إلى منع التملك غير المشروع، وهو هدف أشير إليه على أنه غير مناسب أو مقيّد.

الحقوق الاستثنائية

أشار وفد أستراليا إلى التعليق التالي بخصوص الحقوق الاستثنائية والصادر عن إحدى الجهات المراقبة وقال إنه يود المضي في مناقشة القضايا الخاصة المتعلقة بالمقابلة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية معتبراً إياها من القضايا الرئيسية التي تستدعي مزيداً من النقاش في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية.

وذكر ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية أن التعليق على المادة 3(2) يوحي إلى أن أصحاب المعارف التقليدية لا يشترطون إقامة حقوق استثنائية على معارفهم التقليدية. وقال إن ذلك الفهم ليس مطابقاً لما استنتج من تجاربه مع أصحاب المعارف التقليدية في أفريقيا. وقال إن معظم أصحاب المعارف التقليدية دعوا بالأحرى إلى إقامة حقوق جماعية على معارفهم التقليدية وليس إلى حقوق خاصة أو فردية كما أشير إليه في المادة 3(2)(ب). وقال إن الحقوق إذا لم تمنح، استحالة اتخاذ أي إجراء لاحقاً. واقترح بالتالي إجراء تعديل شامل للمادة بغية التعبير عن تطلعات أصحاب المعارف التقليدية الذين ينادون بشكل جديد من النظام الخاص لحماية معارفهم التقليدية وليس بمجموعة من الخيارات القانونية.

الصلة بالمبدأ (د)

ذكر وفد أستراليا أن هذا الحكم يستند إلى المبدأ (د) أي "مبدأ المرونة والشمول". ولفت النظر إلى أن البعض قد احتج بأن المقاربة المرنّة إزاء حماية المعارف التقليدية تساعد على ضمان وجود آليات مناسبة تفي باحتياجات الشعوب الأصلية على اختلافها وضمان توازن مناسب بين تلك الاحتياجات والحفاظ على إطار مستقر للاستثمار. ودعا إلى توسيع نطاق تلك المرونة لاحترام تنوع الأنظمة القانونية بين الدول الأعضاء.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترحت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) إضافة "أو غير التجارية" في السطر الخامس من المادة 3(1)(ب) بعد كلمة "التجارية".

واقترحت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (InBraPi) إضافة "من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية" بعد عبارة "الموافقة المسبقة المستنيرة" في السطر الثاني من المادة 3(1)(ج) "2".

واقترح ممثل مجلس الشعب الصامي، فيما يتعلق بالمادة 3(1)(ب)، حذف "بوسائل غير عادلة أو غير مشروعة" واستبدالها بعبارة "دون الموافقة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية أو الجماعات التي طوّرت المعارف التقليدية". واقترح أيضاً الاستعاضة عن "اكتساب معارف تقليدية أو تملكها أو استخدامها" بعبارة "استخدام معارف تقليدية آلت إلى الملك العام دون موافقة الشعوب الأصلية أو الجماعات التي طورت المعارف التقليدية".

واقترح ممثل قبائل تولاليب من واشنطن إضافة "للشعوب الأصلية والجماعات المحلية" بعد عبارة "للنظام العام أو الآداب"، في المادة 3(1)(ج) "5".

واقترح ممثل توباج أمارو الاستعاضة عن "تخطى" في المادة (1)3(أ) بعبارة "ينبغي أن تخطى". وفيما يتعلق بالمادة (1)3(ب)، اقترح الاستعاضة عن "ويجوز أن يشمل" بعبارة "ويشمل أيضا"، والاستعاضة في السطر 3 عن حرف الجر "من" بمفردة "من خلال" والاستعاضة عن "يكون الشخص المستخدم لتلك المعارف يعرف" في السطر 4 من هذه الفقرة بعبارة "يكون الشخص أو الأشخاص المستخدم أو المستخدمون لتلك المعارف يعرف أو يعرفون أو من المفروض أن يعرف أو يعرفون". وفيما يتعلق بالمادة (1)3(ج)، اقترح إضافة "ومعاقبة" بعد "لمنع". وفيما يتعلق بالمادة (1)3(ج)1، اقترح أيضا إضافة "تملك غير قانوني" بعد "اكتساب" في السطر الأول، وإضافة "بما في ذلك اللجوء إلى العنف" بعد "السرقه". وفي المادة (1)3(ج)2، اقترح إضافة "امتلاك" بعد "اكتساب" وإضافة "التشريع القائم حاليا" بعد "على نحو يخالف". وفي المادة (1)3(ج)3، اقترح تغيير الصياغة كما يلي "مطالب دون أي سند قانوني". واقترح أيضا إعادة صياغة المادة (1)3(ج)5 "لأن النص الإسباني غير واضح. واقترح الاستعاضة عن مفهوم "الآداب" بعبارة "مخالفة الحقوق العرفية للشعوب الأصلية". واقترح إضافة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في المادة (1)3(د) وإضافة "القوانين العرفية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في المادة (1)3(ه).

واقترح ممثل غرفة التجارة الدولية حذف "أو استخدام" من المادة (1)3(ب). واقترح إضافة "خرقا للقانون الوطني بشأن النفاذ وتقاسم المنافع" قبل "بوسائل غير عادلة أو غير مشروعة". واقترح أيضا إضافة "دون الحصول على موافقة مسبقة مستندة ودون الالتزام بشروط متفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع المتأتبة من استخدام المعارف التقليدية" بعد "بوسائل غير عادلة أو غير مشروعة". واقترح أيضا حذف المادة (1)3(ج) بكاملها. وفيما يتعلق بالمادة (1)3(ه)، اقترح إضافة "كما هي معرفة في الفقرة 1" بعد "التملك غير المشروع". واقترح أيضا إضافة "كما هي معرفة في المادة (1)3" بعد "التملك غير المشروع" في المادة (2)3(أ).

واقترح ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) الاستعاضة عن "ممتلكة بوسائل غير مشروعة" بعبارة "محصلة بوسائل غير مشروعة" في المادة (1)3(ب). ودعا إلى تعزيز هذه الفقرة بجعلها تنطبق أيضا على أي شخص كان على علم بأن شخصا يعمل على استغلال معارف تقليدية دون أن يستفسر إن كانت مكتسبة بطريقة قانونية أو أن شخصا استمر في الاستغلال رغم شكه في قانونية اكتسابه لتلك المعارف. واقترح فقرة أخرى للمادة (1)3(ج) على النحو التالي: "7" محاولات تحايلية للتملك غير المشروع أو الاكتساب غير القانوني أو الاكتساب باستعمال العنف أو بأفعال انتهاكية على المعارف التقليدية لأغراض الاستخدام التجاري بهدف تحقيق مكاسب مالية وبعض المزايا المرتكبة أو بهدف استخدام تلك المعارف بطريقة مميّنة لها". وقال إنه يتفق مع وفدي إكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) حول معنى مفردة "فردية" في المادة (2)3.

واقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) حذف "إذا كانت هذه الأفعال ذات هدف تجاري أو خارج سياق الاستخدام العرفي أو التقليدي لتلك المعارف التقليدية" من المادة (1)3(أ). وفيما يتعلق بالمادة (1)3(ج)1، اقترحت إضافة "أو التجسس" قبل "أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة أو الشريفة"، وإضافة "أو بالعنف أو الخطف أو الحبس أو الاستعباد وأخذ الرهائن أو التخدير أو الاغتصاب أو التعدي الجنسي أو التعدي البدني أو النفسي أو التجويع أو الإحراق أو التعذيب أو تدمير الطبيعة أو التهديد بذلك" في النهاية. وأضافت قائلة إن الملكية الفكرية في حاجة إلى الحماية من التجسس حتى يمكن تناقلها بحرية وتطويرها دون مخافة السرقة أو سوء الاستخدام. وقالت إن الشعوب/الأمم الأصلية في حاجة إلى مناقشة معارفها التقليدية وممارستها بعيدا عن وجود القوى الاستعمارية. ولذلك السبب، رأت أن الشعوب/الأمم الأصلية في حاجة إلى حماية خاصة من أولئك الذين يطالبون بأخذ المعارف التقليدية دون معرفتها أو موافقتها للصون أو المحافظة أو الاستخدام التعليمي أو العلمي. وفيما يتعلق بالمادة (1)3(ج)2، اقترحت إضافة "الأصلية والدولية" بعد "التدابير القانونية". وفيما يتعلق بالمادة (1)3(ج)4، اقترحت إضافة "الأصلية" قبل الوطنية والدولية". وفيما يتعلق بالمادة (1)3(ج)6، اقترحت الاستعاضة عن "بلد" بمفردة "شعب" في السطر الثاني، والاستعاضة عن "في بلد" بعبارة "الشعب" في السطر الأخير. وفيما يتعلق بالمادة (2)3(أ)، اقترحت إضافة "قوانين أصلية" قبل "قانون خاص" وإضافة "بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية واتفاقيات التنوع البيولوجي واتفاقيات التنمية المستدامة" بعد "تلك القوانين". وفيما يتعلق بالمادة 3(2)(ب)، اقترحت إضافة "الأصلية" بعد "القوانين والسياسات الوطنية".

تبلغات أخرى من مراقبين

تقدم ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) بنص الحكم التالي من بروتوكول الأريبو بشأن المعارف التقليدية:

"الحقوق الممنوحة لأصحاب المعارف التقليدية

- 1.7 يسمح هذا البروتوكول للملكي الحقوق المشار إليهم في المادة 6 الحق الاستثنائي للتصريح باستغلال معارفهم التقليدية.
- 2.7 بالإضافة إلى ذلك، يحق للمالكين منع أي شخص من استغلال معارفهم التقليدية المحمية دون موافقتهم المستنيرة المسبقة.
- 3.7 لأغراض هذا البروتوكول، فإن مصطلح "الاستغلال" فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية يشير إلى أي من الأعمال التالية:

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الفرعية فيما يتعلق بالمنتج الذي يكون النتيجة المباشرة لاستعمال طريقة الصنع."

المادة 4¹²⁵

مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم [العادل] المباشر¹²⁶ والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف

1. (أ) [ينبغي أن يحكم] يحكم مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة أو الموافقة والإشراك¹²⁸ أي نفاذ إلى المعارف التقليدية المحمية¹²⁹ وأي استخدام لها¹³⁰ لدى [أصحابها التقليديين] المستفيدين كما ورد تعريفهم في المادة 2¹³¹، شرط مراعاة هذه المبادئ والقوانين الوطنية [المعنية] المطبقة¹³².

(ب) [يكون] ينبغي أن يكون¹³³ [صاحب المعارف التقليديين] المستفيدين كما ورد تعريفهم في المادة 2¹³⁴ [أهلاً] [هو] هم أهل¹³⁵ لمنح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الموافقة والإشراك¹³⁶ من أجل النفاذ إلى المعارف التقليدية أو للموافقة أو الاعتراض¹³⁷ على أن تمنحها إدارة وطنية مناسبة معينة¹³⁸ حسب ما ينص عليه القانون الوطني المطبق، ولا يُسند ذلك إلى الجماعة ولا إلى الإدارة الوطنية ولا يقتصر عليها، كما هو محدد في القانون الوطني¹³⁹.

(ج) [ينبغي أن تكون] تكون¹⁴⁰ التدابير والآليات لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة أو الموافقة والإشراك¹⁴¹ مفهومة ومناسبة [لجميع أصحاب المصالح ولا سيما] أصحاب المعارف التقليدية¹⁴² من غير أن تكون

¹²⁵ المادتان 7 و 6 سابقا.

¹²⁶ وقد بنى. لاحظ الوفد أن كلمة "العادل" تتناقض نوعا ما مع الحق في المشاركة المباشرة أو التقاسم المباشر لأن الجماعة المحلية لم تحصل على النفاذ المباشر إلى تلك المنافع. واقترحت بالتالي الاستعاضة عن "العادل" بكلمة "المباشر".
¹²⁷ وفد الهند.

¹²⁸ وفد كندا. لاحظ الوفد أن تلك المصطلحات تفهم عموما أكثر في سياق الملكية الفكرية. ومن المقترح في أي نص بشأن الموافقة المسبقة المستنيرة أن يكون مرنا بالتدر الذي يسمح للبلدان بتنفيذه كما هو مناسب وفقا للقوانين والسياسات والتدابير الوطنية.

¹²⁹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. قال الوفد إن من النقاط المهمة التي ما فتئ يناقشها فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية على السواء هي أن بعضها محمي وبعضها غير محمي. وقال إنه حريص على التمييز بين الاثنين.

¹³⁰ وفد كولومبيا.

¹³¹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. اقترح الوفد وضع تعريف للمجموعة المستفيدة ثم التقيّد بالاصطلاح ذاته في النصّ بأكمله. وأقرّ بأن عبارة "المستفيدين كما ورد تعريفهم في المادة 2" ربما ليست أفضل صيغة، لكن ينبغي السعي إلى وضع اصطلاح ثابت يضمن الإحالة إلى تعريف المستفيدين. ولاحظ أيضا أن العبارة المستخدمة في المادة 4(أ) هي "الأصحاب التقليديين" أما المادة 4(ب) فتتحدث عن "أصحاب المعارف التقليدية". وارتأى التقيّد بعبارة واحدة في النصّ ككل.

ووافقته الرأي وفد كندا.

¹³² وفد المكسيك. واعترض على ذلك وفد أنغولا متحدًا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

¹³³ وفد بلجيكا. واعترض على ذلك وفد أنغولا متحدًا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

¹³⁴ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الحاشية 131.

ووافقته الرأي وفد كندا.

واعترض على ذلك وفد أنغولا متحدًا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

¹³⁵ وفد كولومبيا.

¹³⁶ وفد كندا. انظر الحاشية 128.

¹³⁷ وفد كولومبيا. قال الوفد إن تلك هي الصلاحية التي تعود للجماعات لما يُلتمس النفاذ إلى الموارد، فلها أن توافق أو تعترض.

¹³⁸ وفد كولومبيا.

¹³⁹ وفد الهند.

¹⁴⁰ وفد الهند.

¹⁴¹ وفد كندا. انظر الحاشية 128.

¹⁴² وفد الهند.

عبء عليهم¹⁴³؛ وينبغي أن تكفل الوضوح واليقين من الزاوية القانونية؛ وينبغي أن توفر شروطاً متفقاً عليها لتقاسم منصف للمنافع المتأتبة من الاستخدام المتفق عليه لتلك المعارف¹⁴⁴].¹⁴⁵

في حال وقعت منازعة بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي المعارف التقليدية، يحق لكل طرف إحالة المسألة إلى آلية بديلة مستقلة ومعترف بها لتسوية المنازعات، على أن يكون معترفاً بها في القانون الدولي و/أو الوطني.¹⁴⁶¹⁴⁷

الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع

يقتضي النفاذ إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية الحصول على موافقتها المسبقة المستنيرة. ويكون استخدام تلك المعارف وفقاً للشروط المحددة عند منح الموافقة. ومن بين ما يمكن أن تفضي إليه تلك الشروط هو المطالبة بتقاسم المنافع المتأتبة من استخدام المعرفة مع صاحبها.¹⁴⁸

2. ينبغي أن تجسّد الحماية الحاجة إلى التوازن العادل بين الحقوق والمصالح الخاصة بأولئك الذين يطوّرون المعارف التقليدية ويصونونها ويحافظون عليها، أي أصحاب المعارف التقليدية، وأولئك الذين يستخدمون المعارف التقليدية ويستفيدون منها.¹⁴⁹

¹⁴³ وفدا كولومبيا وبلجيكا.

¹⁴⁴ وفدا كولومبيا. شدّد الوفد على ضرورة الحرص على أن تكون التدابير والآليات الرامية إلى تنفيذ الموافقة المسبقة المستنيرة قائمة على شروط متفق عليها. وقال إن العملية تتم على خطوتين اثنتين هما: (1) الموافقة المسبقة المستنيرة (2) والشروط المتفق عليها، والتي هي في الواقع علمية تفاوضية وفيها بطبيعة الحال إمكانية عدم التوصل إلى أي اتفاق. واعترض على ذلك وفد أنغولا متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

¹⁴⁵ وفدا نيوزيلندا. أوصى الوفد بحذف المادة الخاصة بمبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة والتعامل مع مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة في مادة معدلة بشأن الحماية من التملك غير المشروع، واقترح أن تتناول نطاق الحماية أيضاً.

¹⁴⁶ مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

¹⁴⁷ وفدا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وصرح الوفد بأن النص مأخوذ من اتفاقية التنوع البيولوجي وأن هناك عدة إمكانيات لتناول هذه المسألة.

¹⁴⁸ وفدا النرويج. اقترح الوفد مادة بديلة جديدة. وشرح مغزى اقتراحه قائلاً إن المادة المقترحة ينبغي أن تتناول كلا من الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع عند النفاذ إلى المعرفة من مالكيها. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى أحكام تتناول هذين المبدأين في حال النفاذ إلى المعارف التقليدية المحمية من مصادر خلاف مالكيها.

¹⁴⁹ وفدا كندا. شدّد الوفد على أهمية التوازن بين أصحاب المعارف التقليدية ومصالح المجتمع عامة. وقال إن النص المقترح يعبر عن انشغاله إزاء مصالح المجتمع عامة وحماية الملك العام.

ووافقته الرأي وفدا أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

واعتبر وفد أستراليا أن المبدأ "1" بشأن الإقرار بالسّمات الخاصة للمعارف التقليدية مبدأ مهم.

وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن التوازن مفهوم حساس في كل أشكال الملكية، في الملكية المادية والفكرية التقليدية.

واعترضت على ذلك وفود زامبيا والهند وبوليفيا (دولة – متعددة القوميات).

وقال وفد زامبيا إن الصك الذي تحاول اللجنة التوصل إليه هو نصّ خاص. وليس من الضروري في رأيه السعي داخل نظام الملكية الفكرية إلى تحقيق التوازن بين المستخدمين والمالكين. ورأى بالتالي أن مسألة التوازن ربما لا مقام لها في هذا الصدد. وقال إن ذلك ملك لتلك الجماعات وينبغي لها أن تتعامل معه كما تريد.

واقترح وفد الهند وضع تعريف واضح لحق مالك المعارف التقليدية لأن ذلك سيحلّ مسألة التوازن. وقال إن تلك الفقرة المضافة ينبغي ألا تكون جزءاً من الأحكام الموضوعية لنص قانوني، بل ينبغي إدراجها ضمن المبادئ التوجيهية. ورأى أن المسألة بكاملها تحتاج إلى مزيد من البحث لأن التوازن لا يمكن أن يتحقق إلا بعد إنشاء الحقوق. ولاحظ أن الحقوق لم تعرّف في النص على الإطلاق.

وقال وفد بوليفيا (دولة – متعددة القوميات) إن الحل ربّما في إيرادها على شكل ديباجة.

(أ) [إن المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمحلية،¹⁵⁰ كما ورد وصفها في المادة (3)1، التي] [عندما تحمي المعارف التقليدية، وفقا للمادة (3)1،¹⁵¹ يكون أصحابها [أو المؤتمنون عليها]¹⁵² أهلا لها] لتشمل، يجوز أن تشمل [تشمل¹⁵³] [التقاسم [العادل]¹⁵⁴ المباشرة والمنصف للمنافع المتأتمية من [الاستخدام التجاري أو الصناعي] [التسويق الصناعي]¹⁵⁵ لتلك المعارف التقليدية [وفقا للقوانين الوطنية]¹⁵⁶]. تشمل حماية المعارف التقليدية التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتمية من استخدام تلك المعارف التقليدية بهدف احترام

¹⁵⁰ وفد بنا.

¹⁵¹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. اقترح الوفد حذف "المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية" والاستعاضة عنها بعبارة "عندما تحمي المعارف التقليدية". واقترح الوفد إيراد "لتشمل" بعد "أهلا". ويكون النص حسب اقتراح الوفد كما يلي: "عندما تحمي المعارف التقليدية، يكون أصحابها أهلا لتشمل ...".

واعترضت على ذلك وفود زامبيا والهند وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وجنوب أفريقيا واليمن وبيرو. وقال وفد زامبيا إن المعارف التقليدية تملكها تلك الجماعات ولديها بالتالي حقوق الملكية فيها. وقال إن إخضاع التمتع بالفوائد لشرط الحماية أمر من الصعب فهمه وقبوله. وشرح ذلك قائلا إن الشخص الذي لديه ملكية تكون له حقوق ملكية معينة يحق له التمتع بها بحكم صفته كمالك لتلك الملكية. وأضاف قائلا إنه لا يجوز أن يكون حق الشخص في التمتع بفوائد ملكيته خاضعا لشرط الحفاظ على حمايتها. وقال وفد الهند إن ذلك قطعاً لا يأخذ في الحسبان مختلف أنواع المعارف التقليدية القائمة. وأيد وفد اليمن حذف كلمة "الحماية" لأن حذفها قد يمكن الشعوب الأصلية من الاستمرار في الاستفادة من الحماية بقدر ما. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية قائلا إن هدفه من اقتراح إضافة "الحماية" لم يكن فرض التزامات إضافية على الجماعات المحلية الأصلية أو التقليدية وإنما إدراج إشارة واضحة إلى المادتين (3)1 و2. وذكر بأن المادة (3)1 تحدد شروط الحصول على الحماية. وأشار إلى أن المادة 2 عنوانها "المستفيدون من الحماية". وقال إن الهدف من المادة (3)1 بوضوح هو تعريف تلك الأمور التي هي موضوع الحماية القانونية. وقال إن اللجنة في سعيها إلى وضع صكٍّ يرتب قواعد ومعايير قانونية جديدة، لا بد لها من التحلي بالاتساق والقدرة على الفهم. وأضاف مؤكداً أنه في حال كان الاختلاف الرئيسي أصله أن المادة (2)4 ليست لها أية علاقة بالمادتين (3)1 و2، فإنه بكل تواضع يخالف ذلك الرأي ويوصي اللجنة بأن ذلك المسار ليس الأسلم نحو صياغة قواعد ومعايير قانونية دولية.

وقدم وفد زامبيا توضيحات بشأن رد وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واعتبر أن الحقوق ليست مطلقة، حتى الحق في الحياة. وقال إن احترام حقوق التوازن يقتضي التساؤل أولاً عن نوع التوازن الذي يدور النقاش حوله. وساق المثال التالي، الشخص الذي يشتري سيارة يفترض أنه قادر على سيارتها، لكن شخصاً آخر أتى من بعده وأخذ السيارة وصار يستخدمها، فلا يمكن أن يفرض عليه واجب حماية تلك السيارة والتمتع بفوائدها. وقال إن من أساسيات نظام الملكية الفكرية تحقيق التوازن بين الجماعة وتلك الموارد. واعتبر أن ذلك المنهج ليس سليماً. وقال إن ما تسعى اللجنة إلى حله هو فكرة جديدة، أما الاقتباس من نظام الملكية الفكرية فذاك أمر آخر. وقال إنه يعتقد أن تلك الموارد تعود للشعوب التي تملكها، وهي ملكيتها. وشدد على أهمية تحديد نوع التوازن الذي ينبغي تحقيقه في هذا الصدد.

وقال وفد بيرو إنه لا يفهم الإشارة إلى المادة (3)1 لأن الصياغة قد لا تفسر على النحو السليم. وقال إنه يفهم أن أصحاب المعارف التقليدية عليهم الاستيفاء كي يحموا معارفهم.

ورأى وفد البرازيل أن لا حاجة إلى إضافة كلمة "الحماية" والتمس إدراج إشارة إلى المادة (3)1. واستفسر عن إمكانية الحفاظ على الجملة الحالية وإضافة إشارة إلى المادة (3)1.

وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه دون إضافة نص يمكن أن تكون الفقرة كما يلي "المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية كما ورد وصفها في المادة (3)1" أو كما يلي "عندما تحمي المعارف التقليدية وفقاً للمادة (3)1". ورأى أن ذلك سيستريح الصلة السلمية بين المادتين.

¹⁵² وفد المكسيك. ووافق الرأي وفد الاتحاد الروسي لأن أصحاب المعارف التقليدية أو أمناءها سيكون لهم الحق في تقاسم منافع المعارف التقليدية. واعترض على ذلك وفد سويسرا. والسبب في ذلك هو أن المادة (3)1(3) "تص على أن الجماعات أقرت لها" صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية". واستخلص من ذلك أن "الائتمان" هو شكل واحد من الأشكال التي تتمتع من خلالها صفة صاحب المعارف وليس شيئاً مختلفاً عنها.

¹⁵³ وفد الهند.

¹⁵⁴ وفد بنا. انظر الحاشية 126.

¹⁵⁵ وفد بنا.

¹⁵⁶ وفد أستراليا. واعترض على ذلك وفدا بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وجنوب أفريقيا. وأشار وفد بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) إلى

الحاجة على السياق العالمي، ومن الممكن النظر كيف يمكن التعبير عن ذلك السياق العالمي في إطار القوانين الوطنية. وقال وفد جنوب أفريقيا إن دور القوانين الوطنية لا يطرح بالنظر إلى القاعدة الدولية.

الأنظمة المعرفية التقليدية وإتاحة حوافز للشعوب الأصلية والجماعات المحلية لصون أنظمتهم المعرفية التقليدية وحمايتهم والحفاظ عليها.¹⁵⁷

(ب) استخدام المعارف التقليدية [المحمية]¹⁵⁸ لأغراض [غير تجارية] غير ربحية¹⁵⁹، لا يترتب عليه بالضرورة إلا [يجوز أن تنأى منه¹⁶⁰ منافع [معقولة¹⁶¹ غير نقدية]¹⁶² مثل النفاذ إلى نتائج الأبحاث غير الربحية¹⁶³ وإشراك الجماعة المحلية] أصحاب المعارف¹⁶⁴ التقليدية¹⁶⁵ [المحمية]¹⁶⁶ [أو المؤتمنين عليها]¹⁶⁷ في أنشطة البحث والتعليم.
(ج) على كل من يستخدم المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي، غير أصحاب المعارف التقليدية،¹⁶⁸ ذكر مصدر المعرفة والاعتراف بأصحابها واستخدام المعرفة بطريقة ملائمة¹⁶⁹ تقوم على احترام القيم [الثقافية]¹⁷⁰ لأصحابها.

(د) [ينبغي] إتاحة الوسائل القانونية بحسب طبيعتها¹⁷² بما يكفل سبل الانتصاف لأصحاب [المعارف التقليدية]¹⁷³ [المعارف التقليدية]¹⁷⁴ [المحمية]¹⁷⁵ في الحال التي لا يطبق فيها مبدأ التقاسم [العادل] المباشر¹⁷⁶ والمنصف للمنافع كما تنص عليه المادة (2)4(أ) و(2)4(ب) أو لم يتم الاعتراف بهم كما تنص عليه المادة (2)4(ج).

¹⁵⁷ وفد سويسرا. أشار وفد سويسرا إلى أن هدف السياسة العامة "4" ليس معبراً عنه كما ينبغي في الأحكام الموضوعية واقترح بالتالي إعادة صياغة الفقرة 1 من المادة (2)4.

¹⁵⁸ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واعترضت على ذلك وفود زامبيا والهند وبوليفيا (جمهورية - متعددة القوميات) وجنوب أفريقيا واليمن وبيرو. انظر الحاشية 151.

¹⁵⁹ وفد بنما.

¹⁶⁰ وفد كولومبيا.

¹⁶¹ وفد استراليا.

¹⁶² وفد جنوب أفريقيا. وقال الوفد إن السبب هو تطبيق شرط وحصر نطاق التطبيق.

¹⁶³ وفد جنوب أفريقيا. ولاحظ الوفد فيما يخص "الأغراض غير ربحية" أن النفاذ إلى الأبحاث يبدو أنه يترك المجال مفتوحاً لاشتراط تسويق الأبحاث بالإضافة إلى الأبحاث غير الربحية. وقال إن ذلك سيكون متسقاً إذا ترك مفتوحاً بالإشارة إلى الأبحاث مما يتيح أيضاً الفرصة للأبحاث غير الربحية كي تظل غير محدّدة.

¹⁶⁴ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. اقترح إضافة "التقليدية المحمية".

¹⁶⁵ وفد المكسيك. اقترح الوفد الاستعاضة عن "الجماعة مصدر" بعبارة "أصحاب المعارف التقليدية أو المؤتمنين عليها".

¹⁶⁶ وفد زامبيا والهند وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وجنوب أفريقيا واليمن وبيرو. انظر الحاشية 151.

¹⁶⁷ وفد سويسرا. انظر الحاشية 152.

¹⁶⁸ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

¹⁶⁹ وفد استراليا.

¹⁷⁰ وفد سويسرا. قال الوفد إن هدف السياسة العامة "1" يذكر عدداً من القيم لأصحاب المعارف التقليدية. وقال إن هدف السياسة العامة "2" يحدد عدداً من القيم المهمة في المعارف التقليدية ذاتها - ليس فقط القيم الثقافية وإنما أيضاً القيم الاجتماعية والروحية والإيكولوجية مثلاً. وارتأى بالتالي إما أن تضاف تلك القيم أيضاً وإما أن تحذف كلمة "الثقافية".

¹⁷¹ وفد الهند.

¹⁷² وفد بنما.

¹⁷³ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

¹⁷⁴ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

¹⁷⁵ وفد زامبيا والهند وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وجنوب أفريقيا واليمن وبيرو. انظر الحاشية 151.

¹⁷⁶ وفد بنما. انظر الحاشية 126.

(هـ) يجوز للتوانين العرفية [في الجماعات المحلية] وأنظمة وضع القواعد والمعايير لأصحاب المعارف التقليدية] أو المؤتمنين عليها¹⁷⁷ أن تقوم بدور هام في عملية تقاسم المنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية [المحمية]¹⁷⁹.

¹⁷⁷ وفد المكسيك. اقترح الوفد الاستعاضة عن "في الجماعات المحلية" بعبارة "وأنظمة وضع القواعد والمعايير لأصحاب المعارف التقليدية".

¹⁷⁸ وفد سويسرا. انظر الحاشية 152.

¹⁷⁹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واعترضت على ذلك وفود زامبيا والهند وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وبيرو. انظر

الحاشية 151.

التعليق على المادة 4

يقع تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة في صميم مناقشات السياسة العامة والتدابير الحالية بشأن حماية المعارف التقليدية. ويشمل المفهوم الموسع للتملك غير المشروع كما هو وارد في المادة 3(1) انتهاك التدابير القانونية التي تقتضي الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة. وقد أقر بعض أعضاء اللجنة بالموافقة المسبقة المستنيرة مبدأ قانونياً كما أقر به آخرون بوصفه من "الممارسات القيّمة". ويقضي المبدأ في أساسه موافقة رسمية من الجماعة المحلية التي تكون صاحبة المعارف التقليدية وقت ما ينفذ إليها طرف من الخارج لأول مرة. وتنص القوانين الوطنية على إبرام عقد أو الحصول على تصريح يتم الاتفاق على شروطه برضا المستخدم للمعارف وصاحبها ويكون الأساس للموافقة على النفاذ إليها. وهذا المبدأ مطبق على نطاق واسع من خلال نظام التصريح أو العقد أو أنظمة أخرى محددة.

ويكفل المبدأ العام المعبر عنه في المادة 4(1) (أ) إطلاع أصحاب المعارف التقليدية على نوع الاستخدام المرجو لمعارفهم وموافقته على ذلك الاستخدام المقترح كشرط مسبق للنفاذ إليها. وأما 4(1) (ب)، فتتص على المهام والمسؤوليات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة فاسحة المجال لتطبيق المبدأ بما يوافق الأنظمة القانونية الوطنية واحتياجات أصحاب المصالح والبنى المعنية بالائتمان. وترسم المادة 4(1) (ج) السمات الأساسية لآليات تنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة من خلال تطبيق المبدأ التوجيهي "فعالية الحماية وإمكانية النفاذ إليها" على آليات الموافقة المسبقة المستنيرة بما يضمن في تلك الآليات اليقين القانوني وسلامتها. وأقيمت همزة وصل صريحة مع مبدأ تقاسم المنافع بإدراج شرط الموافقة المسبقة المستنيرة ضمن الشروط المتفق عليها بخصوص الاستخدام وتقسيم المنافع المتأتية من ذلك الانتفاع.

وتقر المادة 4(1) وتأخذ بالتنوع في المقاربات الحالية إزاء الموافقة المسبقة المستنيرة، وتكتفي بالنص على ضرورة تطبيق المبدأ. وفي الواقع، من الممكن أن تتبع أنظمة الموافقة المسبقة المستنيرة بعض المبادئ الأساسية المستنبطة والمتفق عليها دولياً،¹⁸⁰ كضمان اليقين والوضوح القانوني والحد من تكاليف إجراءات النفاذ وضمان الشفافية واحترام القانون في التقييمات على النفاذ. ومع ذلك، فما دام المبدأ الأساسي مطبقاً، من زاوية هذه المبادئ، يضع الحكم مسألة اختيار الشروط الشكلية للتطبيق في عهدة القانون الوطني الذي يطبقه البلد حيث المعارف التقليدية نظراً لكثرة قوانين المعارف التقليدية وتنوعها وتفاوت احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وبنى الائتمان.

وقد ينطوي التملك غير المشروع على كسب منافع ولا سيما منافع تجارية من جراء استخدام معارف من غير معاملة منصفة لأصحاب تلك المعارف. وهذا هو عامة ما يدفع إلى المطالبة بتحصين المعارف التقليدية من الإثراء غير المشروع أو من إفضائها إلى منافع للغير لا تكون منصفة. وعليه، فقد يؤدي استنباط نظام لحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع إلى إقامة معايير موجبة تكفل التقاسم العادل للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية. ويكفل التقاسم العادل للمنافع أيضاً وسيلة لتنفيذ أهداف السياسة العامة من قبيل "الإقرار بقيمة المعارف التقليدية" (الأهداف "1" و"2" و"6" أعلاه).

إذن تستكمل المادة 4(2) الإحالة الواسعة إلى التقاسم العادل للمنافع كما وردت في الوصف العام للتملك غير المشروع (المادة 3(1) أعلاه) ويشمل الاستخدام التجاري وغير التجاري. ويستخلص من المبادئ التوجيهية المتفق عليها دولياً بشأن المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي أن من الممكن أن تشمل المبادئ الأساسية لتقاسم المنافع "1" المنافع النقدية وغير النقدية، "2" واتفاقات تعاقدية تختلف باختلاف نوع الاستخدام¹⁸¹. وبناء على ذلك، تميز المادة 4(2) بين الاستخدام التجاري وغير التجاري للمعارف التقليدية ويحدد مبادئ مختلفة لتقاسم المنافع باختلاف أنواع الاستخدام.

¹⁸⁰ انظر الجزء رابعاً-جيم-1 ("المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المستنيرة المسبقة") من "خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها" (القرار سادساً/24 ألف، المرفق).

¹⁸¹ انظر الجزء رابعاً-دال-3 ("تقاسم المنافع") من "خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها" (القرار سادساً/24 ألف، المرفق).

وتقيم المادة 4(2)(أ) المبدأ العام القائل بأن من حق أصحاب المعارف التقليدية تقاسم المنافع المتأتية من الاستخدام التجاري أو الصناعي لمعارفهم التقليدية. وقد صيغت الفقرة بحيث تكفل تقاسم المنافع مباشرة مع أصحاب المعارف التقليدية، أي الجماعات التقليدية والمحلية.

وبمقابل المادة 4(2)(أ)، تناول المادة 4(2)(ب) الاستخدام غير التجاري للمعارف التقليدية وتقر بأن هذا النوع من الاستخدام يترتب عليه تقاسم لمنافع غير نقدية فقط. وتذكر الفقرة مثالا على المنافع غير النقدية التي يمكن تقاسمها هو النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإسهام الجماعة المحلية التي تكون مصدر المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتربية. ومن الأمثلة الأخرى تكوين الكفاءات المؤسسية والنفاذ إلى المعلومات العلمية والعلاقات المهنية والمؤسسية التي قد تنشأ نتيجة اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع وأنشطة التعاون اللاحقة لها.

وتتناول المادة 4(2)(ج) الإقرار بأصحاب المعارف التقليدية وتنص صراحة على أن يلتزم المستخدمون بتحديد مصدر المعارف والإقرار بأصحابها، كما تنص على الاستخدام للمعارف التقليدية بطريقة تحترم القيم الثقافية لأصحابها.

وتؤكد المادة 4(2)(د) ضرورة إتاحة الإجراءات القضائية المدنية لأصحاب المعارف التقليدية وتمكينهم من الحصول على تعويض منصف في حال عدم الامتثال للمادتين 4(2)(أ) و4(2)(ب). كما تؤكد الفقرة الأخيرة الدور الذي يمكن إناؤه بالقوانين والمواثيق العرفية في تقاسم المنافع، إذ تنص على أن "من الممكن أن تضطلع القوانين العرفية داخل الجماعات المحلية بدور هام في تقاسم المنافع التي قد تنشأ" من النفاذ إلى المعارف التقليدية.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

العلاقة بأهداف السياسة العامة

أشار وفد أستراليا إلى أن المادة 4(1) تتعلق تحديدا بالمبدأ التوجيهي العام (هـ) أي "الإنصاف وتقاسم المنافع" كما هو حال المادة 4(2) والمبادئ الواردة فيها، وقال إن المبدأ (هـ) يعلن بوجه خاص ضرورة أن تحترم الحماية حق أصحاب المعارف التقليدية في الموافقة أو عدم الموافقة على النفاذ إلى معارفهم التقليدية. وذكر أن ذلك واجب مترتب على اتفاقية التنوع البيولوجي في ما يخص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية تحديدا. وقال إنه لا يؤيد الأخذ بمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بلا قيد أو شرط وفي كل الحالات، ولكنه يقر بضرورة استشارة الشعوب الأصلية في القرارات التي تمسها، عند الإمكان. وأيد فكرة موصلة النقاش حول الظروف التي يكون فيها مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة عمليا وممكنا ومستحسنا والاطلاع على تجربة البلدان التي لها ذلك النوع من الأنظمة من حيث أثرها العملي وتنفيذها. وأشار الوفد إلى أن المادة 4(2) تثير عددا من المسائل المهمة. وقال إن هدف السياسة العامة "12" يقترح أن تؤدي حماية المعارف التقليدية إلى النهوض بتقاسم منصف للمنافع. وذكر بأن أي توافق لم يتحقق على تطبيق ذلك الهدف، على أنه يثير عددا من الأسئلة. وخص بالذكر العلاقة بين هدف السياسة العامة "12" والمبدأ التوجيهي العام (ز) أي "احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها" والمبدأ (هـ) بشأن التوازن المنصف "بين الحقوق والمصالح الخاصة بمن يطور المعارف التقليدية ويصونها ويحافظ عليها، ومن يستخدمها ويستفيد منها". وقال إن هذا الحكم يطرح مسألة أساسية بخصوص حماية المعارف التقليدية في ضوء التوازن الأساسي في نظام الملكية الفكرية من حيث علاقته بالملك العام. وأضاف أن ذلك التوازن مهم ويتطلب إذاً مزيداً من البحث.

واستحضر وفد كندا ما قاله وفد سويسرا عن أهمية هدف السياسة العامة "2" بشأن النهوض بالاحترام فيما يتعلق بالمادة 4(2). وقال إن من المهم أن تقرأ المادة 4(2) بموازاة مع ذلك الهدف، وأضاف أيضاً أهمية هدف السياسة العامة "1" بشأن إقرار القيمة.

وعن مسألة التوازن التي اقترحها وفد كندا، لاحظ ممثل مجلس الشعب الصامي أنه إن كان ذلك هدف يسعى إلى تحقيقه الصك فينبغي أن يناقش في دياجاجة الأهداف، أما إذا كانت المسألة مبدأ في فقرة الأحكام، فلا بد من تعريف ذلك

التوازن، إن تعيّن إيراده، وتحديد الحقوق المطبقة على المعارف التقليدية والتي ينبغي ذكرها صراحة. ورأى أنه من غير الضروري إعادة صياغته كبدأ في نص المادة.

وقال وفد اليابان إنه حتى وإن كان الهدف من حماية المعارف التقليدية هو تصحيح انعدام المساواة في التنمية الاقتصادية وضمان التنمية المستدامة لبعض الجماعات بإتاحة موارد مالية جديدة ليس من المؤكد بعد أن منح الحق في المعارف التقليدية هو وسيلة مناسبة لتحقيق ذلك الهدف. وتساءل الوفد عن كيفية توزيع المنافع التي يتقاسمها مستخدمو المعارف التقليدية على جميع المستفيدين المناسبين بطريقة عادلة. وقال إن حماية المعارف التقليدية إذا كانت تحفز على الابتكار في المستقبل وتؤدي إلى التطوير الفعال من قبل الغير من خلال استخدام الموضوعات المحمية، فإن الحماية الأبدية للمعارف التقليدية غير مناسبة بالنظر إلى التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والجمهور.

العلاقة بالمادة 6

أشار وفد أستراليا إلى أن الاستثناء المنصوص عليه في المادة 6 يسمح للسلطات الوطنية بأن تستثني من مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة الاستخدام العادل للمعارف التقليدية المتاحة لعامة الجمهور، بشرط أن يدفع المستخدمون لتلك المعارف التقليدية تعويضا عادلا لقاء الاستخدام الصناعي والتجاري. ودعا إلى مزيد من النقاش في كيفية تحقيق ذلك على أرض الواقع في الظروف الداخلية. واقترح في هذا الصدد إمكانية الاطلاع على تجربة البلدان التي لها أنظمة حماية مخصصة للموضوع.

التمثيل المؤهل

طرح وفد اليابان الأسئلة التالية: هل من الممكن والمفيد تحديد الشخص المؤهل لمنح الموافقة المسبقة المستنيرة دون آلية واضحة لاتخاذ القرار أو تمثيل للجماعة المعنية؟ وهل يمكن للدولة أن تكون لها مشروعية تمثيل الرفاه والمنافع لجميع المستفيدين الملائمين بالنظر إلى غياب أي آلية واضحة لاتخاذ القرار أو تمثيل للجماعة المعنية؟ وقدم الوفد توضيحات إضافية لتلك التساؤلات. وقال أولا إن انعدام الشفافية في عملية الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة تُفقد المستخدمين المحتملين اليقين ولا تشجّع على استخدام المعارف التقليدية. واعتبر بالتالي أن شفافية الإجراء شرط مسبق للموافقة المسبقة المستنيرة. وتساءل الوفد أيضا عن دقائق منح الموافقة المسبقة المستنيرة للمعارف التقليدية وقال إن الجواب على تلك التساؤلات عنصر حاسم لمواصلة تطوير الموضوع.

مصدر المعارف التقليدية

تساءل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالمادة 4(2)(ج)، في حال تم استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها الأصلي ثم تم استخدامها بطرق أخرى وكان الاستخدام الأول قد اعترف بمصدر المعارف التقليدية، فهل يكفي للاستخدام الثاني وما يليه من أوجه استخدام أخرى الإشارة إلى المصدر السابق أو لا. وتساءل أيضا فيما يتعلق بتحديد المصدر عن البحث الذي يُشترط على الاستخدام اللاحق أن يجريه حتى يتفادى أي خطأ في تحديد المصدر الفعلي.

تعريف المعارف التقليدية

أشار وفد اليابان إلى الأسئلة التي طرحها حول تعريف المعارف التقليدية في الصفحتين 33 و35 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/5. وقال إنه في غياب أي تفاهم واضح وموحد لنطاق موضوع الحماية، تظل الموافقة المسبقة المستنيرة عبء لا حاجة إليه على مستخدمي المعارف المحتملين ويؤثر سلبا على الابتكار. وتطلّع إلى الحصول على ردود تقنية على تلك التساؤلات من الخبراء في الاجتماع المقبل للفريق العامل ما بين الدورات.

الاستخدام من قبل الجماعات المحلية

قال وفد الهند إن من الضروري تحديد أوجه الاستخدام التي تقتضي الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وبينها بشكل صريح، أي بين جميع أوجه الاستخدام سوى تلك التي تتم بالارتباط مع الجماعة المحلية.

تعليقات عامة بشأن المادة (1)4

قال وفد زامبيا إن المادة (1)4 مقبولة كذلك، فيما عدا ربما غياب أي حكم بشأن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المستخدمة في الاختراعات.

وقال وفد النرويج إنه يؤيد مبدأ إخضاع النفاذ إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية واستخدامها لشرط الحصول على موافقتهم المسبقة المستنيرة. وأشار إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة ومبدأ تقاسم المنافع. وارتأى بالتالي تناول المبدأين معا في الحكم ذاته. واقترح تبسيط المادة (1)4 لإرساء مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة بشكل واضح. ولاحظ أن المادة بصيغتها الحالية تحتوي أيضا على أحكام بشأن الأهداف التي ينبغي ألا تكون جزءا من هذا الحكم الموضوعي.

ورأى وفد الهند أن المبدأ الواجب اتباعه فيما يتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة هو ضرورة وضع شرط ملزم من جهة الشعوب التي تستخدم المعارف التقليدية بأن تأخذ الموافقة المسبقة المستنيرة. وأشار أيضا إلى ضرورة بيان أوجه الاستخدام التي يُشترط بشأنها الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة. وقال إن تلك الموافقة مطلوبة في جميع الحالات إلا تلك التي تتم بالارتباط مع الاستخدام من قبل الجماعة. والمبدأ الثالث الذي أكد عليه الوفد هو أن يكون للجماعة المحلية الصلاحية التامة لمنح الموافقة المسبقة المستنيرة كلما أمكن إسنادها إلى الجماعة وحيثما استطاعت الجماعة التعرف على المعارف التقليدية. وذكر مع ذلك بعض الحالات التي يتعذر فيها التعرف على الجماعة. وخلص بالتالي إلى أن تصدر الموافقة المسبقة المستنيرة في سياق النص الحالي عن إدارة وطنية كما يوصي به القانون الوطني.

وأعرب ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد النرويج. وفيما يتعلق بالمادة (1)4(أ)، أبدى عدم ارتياحه لإمكانية إخضاع النفاذ إلى المعارف التقليدية للقوانين الوطنية مما قد يؤدي إلى الإضرار بأصحاب المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمادة (1)4(ب)، اعتبر أن النص فيه إعلان عن حق وقال إن ذلك ليس من دور وثيقة الويبو. وفيما يتعلق بالمادة (1)4(ج)، أشار إلى ضرورة تقديم مزيد من الشرح والتوضيح وإلى إضفاء مزيد من الوضوح واليقين القانوني إزاء كيفية تفعيل ذلك المبدأ. وحذر من الابتعاد عن حقوق أصحاب المعارف التقليدية لصالح مصالح الجهات المعنية الأخرى.

وأشار ممثل قبائل تولاليب إلى التقرير الصادر مؤخرا عن الآلية الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وربما إمكانية إحالته إلى الفريق العامل ما بين الدورات. واستطرد قائلا إنه تقرير مرحلي عن دراسة حول الشعوب الأصلية وحقوقها في المشاركة في صنع القرار ويخصّص جزءا مهما للموافقة المسبقة المستنيرة بأمثالها عن الممارسات الجيدة على مختلف مستويات صنع القرار وقد يكون مفيدا في مداورات اللجنة.

اقتراح "الموافقة أو الإشراف"

وأعرب ممثل غرفة التجارة الدولية عن تأييده للتعديل الذي اقترحه وفد كندا بإضافة "الموافقة أو الإشراف" بعد عبارة "الموافقة المسبقة المستنيرة" حيثما وردت. واعتبر أن الحجج ذاتها التي قدمت في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنطبق في هذه الحالة أيضا وأشار إلى مختلف الصعوبات المطروحة بشأن الموافقة المسبقة المستنيرة. وقال إن إحداها هو أنه من غير الواضح بعد إن كانت الحماية ستشمل المعارف التقليدية المتاحة حاليا للجمهور أو لا. واستطرد قائلا إنه في حال كانت المعارف التقليدية متاحة للجمهور فرمما كان البعض قد نفذ إليها دون أن يكون على علم بأنها محمية. وقال إن الموافقة المسبقة المستنيرة تعذر في تلك الحالة على أولئك الناس الذين سبق أن نفذوا إلى تلك المعلومات. وقال إن ذلك من الأمثلة التي تؤكد الحاجة إلى التعديل الذي اقترحه وفد كندا.

وعلق ممثل قبائل تولاليب على مسألة "الموافقة و الإشراف" قائلا إن الصياغة هي من اتفاقية التنوع البيولوجي ومفهومه لتلك اللغة هو أن لا فرق بينها والموافقة المسبقة المستنيرة. وذكر بأن كندا تستخدم تلك العبارة كاصطلاح في تشريعها. والتفت إلى وفد كندا مرتقبا بعض التوضيحات في ذلك الشأن. وقال إن ممثل غرفة التجارة الدولية طرح مسألة المعارف المتاحة للعموم لكنه اعتبر أنها مسألة مختلفة. وقال إن ممثل غرفة التجارة الدولية ذكر أن من الصعب على الجمهور

أن يعلم بوجود أية حقوق مرتبطة بالمعارف التقليدية عند التعامل معها. وقال ممثل قبائل تولاليب إن الجمهور يتحمل في الواقع عبء البحث وبذل الجهود اللازم للتعرف عن مالك الأغنية مثلا التي يستمع إليها عبر المذياع إذا كان يرغب في استخدامها. واعتبر أن الهدف من هذا النظام هو إذكاء الوعي والحرص على ألا تقع تحت هذا النظام المعارف المتاحة للجمهور.

اقتراح "ولا يُسند ذلك إلى الجماعة ولا إلى الإدارة الوطنية ولا يقتصر عليهما"

علّق ممثل قبائل تولاليب على البيان الذي أدلى به وفد الهند. ووصفه بالضيق. وقال إن في الولايات المتحدة الأمريكية معارف مشتركة فيما بين الجماعات وآليات وبروتوكولات للشعوب الأصلية الهدف منها التعامل مع تلك المعارف المشتركة. وقال إن ما يفهم هو أن المشكلة مطروحة بالنسبة إلى المعارف اليتيمة أو المعارف التي لا يمكن إسنادها لأي جماعة. وقال إن حصرها لجماعة واحدة فقط منظور ضيق جدا.

تعريف أصحاب المعارف والأمناء والمستفيدين

صرح وفد الاتحاد الروسي بما يلي: وفقا للمادة 4(2)(أ)، يكون أصحاب المعارف التقليدية أو أمنائها أهلا للاستفادة من المنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية. وأضاف قائلا إن المادة 4(1)(ب) تنص على أن يكون صاحب المعارف التقليدية أهلا لمنح الموافقة المسبقة المستنيرة من أجل النفاذ إلى المعارف التقليدية أو للموافقة على أن تمنحها إدارة وطنية مناسبة. وتساءل الوفد عن الفرق بين موضوعي الحماية المذكورين. واعتبر من الأنسب بحث مسألة إصدار مسرد وإضافة مادة بشأن "التعاريف".

ولاحظ وفد سويسرا أن في المادة 4(2) والنص كله تمييز فيما بين "أصحاب" وبين "أمناء". وأضاف قائلا إن التمييز بين "أصحاب" وبين "أمناء" غير واضح.

ولاحظت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) أن وضع جميع الأمناء بين قوسين مرتين أمر يقتضي تفكيراً دقيقاً. وقالت إنه ينبغي في النهاية تحقيق توازن في المحيط بأكمله.

القانون العرفي

قال وفد الاتحاد الروسي إن المادة 4(2)(هـ) تشير إلى دور القوانين العرفية (القوانين القائمة على أعراف الشعوب المحلية والأصلية) ودور "وأنظمة وضع القواعد والمعايير لأصحاب المعارف أو المؤتمنين عليها". وتساءل عن ماهية تلك الأنظمة وهل تتجاوز القانون العرفي.

المدة الزمنية

قال وفد الاتحاد الروسي إن الحماية حسب المفاهيم التقليدية تمنح لموضوع الملكية الفكرية فترة محددة حسب مدة الحماية، ولكن من خلال الأحكام المنصوص عليها في القسم الثالث من مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 من الواضح أن الحماية الممنوحة، والتي هي في سعاتها الأساسية أقرب إلى حماية الملكية الفكرية، قد لا تخضع في الواقع لأية مدة زمنية. واعتبر بالتالي أن من الأنسب إجراء بحث مفصل لما قد يترتب من نتائج على منح تلك الحماية، علما بأن حقوق أصحاب المعارف التقليدية يجب ألا تعلق على حقوق الملكية الفكرية الممنوحة حاليا. واقترح الوفد تحليل الحالة التالية: تُمنح براءة اختراع استُعملت فيه معارف تقليدية، وتم ذلك باستيفاء شرط الموافقة المسبقة المستنيرة وإبرام اتفاق بشأن تقاسم المنافع العادل. وفي غضون 20 سنة كحد أقصى، تدخل البراءة المعنية التي استُعملت فيها معارف تقليدية ضمن "الملك العام" وفقا لنظام البراءات القائم، أي يجوز استخدامها دون أية قيود في نطاقها الكامل المحدد في مطالب الحماية. وفي الوقت ذاته، وبحسب مشروع النص المقدم، يتعين حماية المعارف التقليدية التي تكون جزءا من اختراع دون تحديد مدة الحماية. وبالنظر إلى ما سبق، تساءل الوفد عن أي هاذين الشرطين المتعارضين الذي ينبغي احترامه.

الاستخدام والانتفاع

قال وفد سويسرا إنه لا يرى أي سبب ولا حاجة في حصر نتائج الاستخدام غير التجاري في الفوائد غير النقدية. وارتأى أن تترك المسألة مفتوحة كي تحدّد ضمن الشروط المتفق عليها بين أصحاب المعارف والمستخدمين.

وقال وفد كولومبيا إن المنافع المتأتية من المعارف التقليدية تحددها الأطراف عندما تعرف كيف يتم الاستخدام ومن هو المستخدم. وفيما يتعلق بالاستخدام غير النقدي والمنافع غير النقدية، قال إن للجاعات مسؤولية تحديد المنافع المتأتية من ذلك الاستخدام. وأشار إلى كثرة المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية والبيولوجية التي قد تفيدها الأبحاث. واقترح النظر في الأبحاث التي لا تسعى الربح أو الكسب التجاري. وأشار إلى الأبحاث لأغراض غير تجارية التي كثيرا ما ترد في العديد من أحكام المحاكم. وأوضح ذلك قائلا إن بعض الأبحاث اعتبرت في البداية على أنها غير تجارية لكنها أصبحت فيما بعد ذات منافع نقدية. وأشار إلى التحوّل الذي يحدث في هذا المضمار إذ تمنح براءات لأبحاث ابتدأت في الأصل على أنها أبحاث غير تجارية. ولاحظ الوفد أن ذلك تقييدي بعض الشيء.

وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأندية الأولى (CAPA) إن إبداعات الشعوب الأصلية ناتجة عن تواصلها المادي والروحي مع الأرض، وينبغي بالتالي أن تعود المكافأة للأرض على ما قدمت لهم. ورأى أن الفوائد غير النقدية ينبغي أن تتحقق كما هو مذكور في المادة 4(2)(ب). وقال إن موضوع الحماية مسألة تتجاوز الإنسان كفرد وهي من أسرار المعرفة الروحية. وقال إن الأفراد من الأمازغا عندما يتم تشغيلهم لبناء منزل مثلا فهم لا يحصلون إلا على أجر عادي كغيرهم من العمال ولا يدفع لهم أي مبلغ آخر لقاء ما يحملون من المعارف التي لم يتم تقييمها. وقال إن المشكلة هي كيف يمكن تعويض الأمازغا على فرص العمل المفقودة من جراء تلاشي معارف كانت جزءا من تراثهم. وأشار في هذا الصدد إلى الحاجة إلى تعويضات غير نقدية.

وقال ممثل توباج أمارو إن الشعوب الأصلية تطالب بمناخ استخدام معارفها الأصلية أو سوء استخدامها وهي لا تطالب بالحماية. وقال إن من الضروري إعادة كتابة النص بأكمله. وقال في النص خلط ومزج فيما بين المصطلحات والموضوعات. وقال ثانيا إن حذف المنافع يفرغ النص من معناه. وقال إن الموضوع هنا هو كيف يمكن توزيع تلك المنافع الهائلة التي تملكها الشركات العظمى بطريقة غير مشروعة. وعن اقتراح وفد كندا، قال ممثل توباج أمارو إن ما ينبغي حمايته هو الحقوق الأصلية للشعوب الأصلية. واقترح أن تكون حقوق المشاركة في المنافع وتوزيعها متمشية مع صكوك أخرى مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واستشهد في هذا الصدد بالمادة 12 من الإعلان. واقترح أن تكون كل الأحكام مندمجة ضمن إطار النصوص القائمة لأن الكلمات والمصطلحات التي لا تحمل أية قيمة عرفية ليس لها أي مصدر في النصوص القانونية للأمم المتحدة.

وأعربت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) عن انشغالها إزاء صياغة المادة 4(2)(ب) بشأن الاستخدام غير التجاري. وقالت إن البحث الذي يبدأ كعمل غير تجاري أو بحث أكاديمي يفضي في الغالب إلى التخصيص أو الاستخدام التجاري. وذكرت على وجه التحديد القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية الذي يكلف الباحثين الأكاديميين بطلب حماية الملكية الفكرية في حال اكتشاف معلومات أو بيانات من الممكن استخدامها تجاريا. وقالت إن الفقرة المذكورة تؤدي بحسب صياغتها الحالية إلى الحد من طبيعة أنواع الفوائد التي يمكن أن يحصل عليها أصحاب المعارف التقليدية ومالكوها كنتيجة لمشاركتهم في المنافع غير النقدية والنفوذ إلى نتائج الأبحاث والمشاركة في أنشطة البحث والتعليم. ولاحظت أن ذلك تقييدي جدا. وأضافت قائلة إن أصحاب المعارف التقليدية إذا كانوا شركاء في البحث وشاركوا فيه من خلال الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، فإنهم يأتون بخبرة قيمة وموارد أخرى في تلك الشراكة. وقالت إن طبيعة المنافع التي يمكن أن يحصلوا عليها ينبغي بالتالي ألا تكون محدودة بهذا الصك. وأوصت بوضع عبارة "غير نقدية" في المادة 4(2)(ب) بين قوسين مرتين.

الترتيب

اقترح وفد سويسرا وضع المادة 4(2) بعد المادة 1(1). وبالاتناد إلى الصياغة الحالية للمادة 4(2)(أ)، اعتبر الوفد أن من المفترض أن يكون تقاسم المنافع جزءا من حماية المعارف التقليدية.

مصطلحات موحّدة

تقدم وفد سويسرا ببعض التعليقات حول استخدام المصطلحات. وقال إن المادة 4(2)(د) تنص على "الوسائل القانونية" التي ترد أيضا في بعض المواد الأخرى، في حين تتحدث المادة 3(2)(أ) عن "التدابير القانونية" والمادة 4(1)(ج) تذكر "التدابير والآليات". واقترح الوفد بناء على ذلك اعتماد اصطلاح موحّد في النص بأكمله. وأشار إلى عبارة "القوانين العرفية وأنظمة القواعد والمعايير لأصحاب المعارف" في المادة 5(2)(هـ). وقال إن المادة 1(3) تذكر "الممارسات أو الموثائق أو القوانين العرفية أو التقليدية أو القوانين الوطنية المطبقة"، أما المادة 4(2) فتستعمل مصطلحات أخرى والمادة 6 تتحدث عن "القوانين العرفية وأنظمة القواعد والمعايير". واقترح الوفد هنا أيضا اعتماد عبارات متطابقة في جميع المواد.

وذكر وفد بلجيكا بضرورة التزام الثبات في استخدام عبارة "التدابير والآليات" في المادة 4(1)(ج). وقال إن المادة 3(2)(أ) تذكر "التدابير القانونية" في حين أن المادة 4(2)(د) تشير إلى "الوسائل القانونية". وفضّل استخدام "التدابير والآليات" في تلك المادتين أيضا.

وأشار وفد بربادوس إلى الشعوب الأصلية والجماعات في المادة 4(1) وفي المادة 2 ومواد أخرى. وفضّل عدم التعليق على مسألة المستفيدين والبحث عن أفضل تعريف للمستفيدين في الوقت الراهن لأنها قيد النظر في الفريق العامل غير الرسمي المخصص لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستدرك قائلا إنه سي طرح المسألة لاحقا في هذا الاجتماع أو في اجتماع آخر فور التوصل إلى اتفاق حول تعريف "المستفيدين" بالنسبة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

تعريف الجماعة المحلية

اقترح وفد الهند أولا تعريف الجماعة المحلية حيث تكون المعارف التقليدية معروفة ومستخدمة بصورة عامة ومحافظا على استخدامها السري.

الاستخدام التجاري وغير التجاري

قال وفد الهند إن تقاسم المنافع يجب أن يجسّد تقديرا لقيمة المعارف التقليدية والقيمة المحتملة للمعارف التقليدية في وقت تسويقها واستخدامها التجاري. وشدد على ضرورة وضع نصّ واضح بشأن ذلك على أن يشمل أيضا الأنشطة غير التجارية. واقترح إعادة صياغة المادة بالتزام إجباري يأخذ بالمبادئ التالية: تحديد المستخدمين في حال عدم وجود التزام بإتاحة تقاسم المنافع العادل والمنصف، وأوجه الاستخدام التي لا تقتضي تقاسم المنافع؛ وأوجه الاستخدام التي تقتضي الاعتراف.

اقترح "الحماية" في المادة 4(2)

طلب ممثل قبائل تولاليب بعض التوضيحات عن المقصود بتلك العبارة. وقال إن الملاحظ أن العبء يوضع على عاتق أولئك الذين يملكون الملكية لحماية ملكيتهم، وقال إن السؤال المطروح في تلك الحالة هو تحت أي نظام ينبغي حمايتها. وقال إن المعارف يمكن أن يُكشف عنها بعدة طرق، فقد يكشف عنها بسبب السذاجة كما قد يكشف عنها متحليون على تراث الشعوب. وقال إن السؤال المطروح هو ما المقصود بالحماية، فإذا كانت قد كشفت بحكم الفعل ومعنى ذلك أن الحقوق في المعارف قد فقدت فذاك أمر غير مقبول. وقال إن تلك الحالة مماثلة للشخص الذي يدخل بيتك ويختلس تراثك الثقافي الذي كنت قد أخفقت في اتخاذ التدابير لحمايته، ونتيجة لذلك لم يعد ملكك. وقال إن الشعوب الأصلية تواجه واقعا جديدا هو الإنترنت وإمكانية نسخ الأشياء بالتكنولوجيا الرقمية وسرعة نقل معارفها التقليدية. وأضاف قائلا إنها ربما لا تملك الآليات للحماية وقد لا تفهم النظام الذي في مقابله عليها أن تنشئ آليات الحماية. وقال إن هذا المفهوم يضع على ما

يبدو عبء الحماية على عاتق أصحاب المعارف ومالكها. وفيما يتعلق بمعيار التوازن، قال الوفد إن المستخدم لديه حقوق النفاذ إلى المعارف التقليدية. وأضاف قائلاً إن أصحاب المعارف الذين يرغبون في رفض ذلك النفاذ فلا بد أن يكون لديهم ذلك الحق. وساق مثالا ليس من عالم الملكية الفكرية وإنما في مجال الملكية المادية. فذكر حكماً أصدرته المحكمة العليا في قضية الصيد البحري. وقال إن قبائل ولاية واشنطن طالبت بحق الصيد بناء على معاهدة. وقال إن المحكمة العليا فسرت نص المعاهدة الذي يقول "الصيد المشترك" فخلصت إلى أن 50% من السمك يعود إلى القبائل و50% إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن من الواضح جداً أن ملكية القبائل تعود إلى القبائل ولا توازن فيها أمام مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. ولاحظ أن المواطنين لا حق لهم في المطالبة بحصة 50%، وخلص إلى أن المبدأ ذاته يسري على المعارف التقليدية.

وقال ممثل مجلس الشعب الصامي إنه لا يوافق على ذلك الاقتراح لأنه مجرد مبدأ تقاسم المنافع من بعده الازدواجي. وقال إن الاقتراح يقول بأن يكون تقاسم المنافع فقط في الحالات التي تطبق فيها إجراءات الموافقة على المعارف التقليدية بمعنى فقط في تعريفها كمعارف تقليدية محمية التي يتحكم فيها المالك. وقال إن ذلك يعني أن تقاسم المنافع لا يتم إلا في تلك الحالات. وقال إنه يعترض على الاقتراح لذلك السبب.

وقال ممثل مجلس هنود أمريكا الجنوبية إنه يؤيد ما قاله غيره من ممثلي الشعوب الأصلية بشأن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

وأعرب ممثل المجلس الرئاسي للشعوب الأصلية (بينثيشيلوكونو) في سانت لوسيا، باسم الشعوب الأصلية لسانت لوسيا، عن اعتراضه على اقتراح "المحمية" الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واقترح أن يتاح للجنة نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، علماً بأنه نص وضعتة الدول ووافقت عليه. واستشهد منه بالمادة 31 التي تعترف بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي. ولاحظ أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية يخضع تقاسم المنافع لشرط حماية المعارف التقليدية. وقال إن المادة 38 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على ما يلي: "على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية...". وقال إنه بناء على ذلك، وباسم الشعوب الأصلية لسانت لوسيا، لا يمكن أن يقبل ذلك الاقتراح. وأضاف قائلاً إن المادة 43 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على ما يلي: "تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهها." وقال إن الشعوب الأصلية لسانت لوسيا لا يمكن أن تقبل الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأن فيه إهانة لها.

نوعان من تقاسم المنافع

أشار ممثل مجلس الشعب الصامي إلى وجود نوعين من تقاسم المنافع واعتقد أن ذلك هو ربما السبيل الواجب اتباعه. وقال إن الأول يتم بناء على شروط متفق عليها لتقاسم المنافع في حال وجود مسار إثني ثم اتفاق بشأن تقاسم المنافع المتأتمية من المعارف التقليدية التي يستخدمها طرف غير صاحب تلك المعارف. وقال إن الصك يتناول أيضاً النوع الآخر من تقاسم المنافع، وعندما عرّف المعارف التقليدية على أنها لا تخضع للإجراءات الإثنية ولكن من الممكن استخدامها لأنها متاحة للعموم، فإنه أقرّ بضرورة تطبيق نظام تقاسم المنافع. واعتبر أن الصك والتعريف المقدم للمعارف التقليدية المحمية ضيق النطاق ولكن ربما يتيح المجال لبعض الحالات رغم قلة عددها. وقال إذا كان من الصعب الحصول على إجراءات إثنية في جميع الحالات، فلا بد من تطبيق نظام تقاسم المنافع. وقال إنه يتفق مع ذلك المنهج. ورأى أنه في حال التعامل مع ذلك النوعين المختلفين من تقاسم المنافع، فينبغي ربّما إيرادها بمزيد من الوضوح في المادة 4(2) وبينها بشكل أكثر صراحة. ولذلك الغرض، اعتبر أن من الأفضل اتباع الاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا وربط المادة بشأن تقاسم المنافع مباشرة بالمادة بشأن الإجراءات الإثنية بهدف إبراز الصلة بين إجراءات الموافقة وترتيبات تقاسم المنافع.

اقتراح بشأن القانون الوطني

قال ممثل مجلس هنود أمريكا الجنوبية إنه يوافق وفد بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) في اقتراحه الرامي إلى وضع "القوانين الوطنية" بين قوسين مرتين في المادة 4(2)(أ). وقال إن السبب في النهوض بالتحديد الذاتي هو أن التطوير والاستغلال قد يؤديان إلى تلاشي أنظمة إيكلوجية بكاملها حيث كانت تستخدم الأدوية وتستخدم الألبسة وكل ذلك كان تقليديا، وإلا فإن أنظمة إيكلوجية بكاملها تنهار لأن أشخاصا آخرين أرادوا التطور. ولذلك، قال إنه لا يمكن أن يقبل الإشارة إلى القانون الوطني التي اقترحتها وفد أستراليا.

الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

تحدث ممثل مجلس هنود أمريكا الجنوبية عن إجراءات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة فأشار إلى ضرورة مناقشة المزيد منها وتطويرها لأنه لا بد من البت في مسائل تتعلق بمكان تطبيق إجراءات تقاسم المنافع وزمان تطبيقها وإلى أي حد ينبغي إتاحتها. وقال إنه يعرف أن هناك حقوقا تكفلها التشريعات الدولية بالاستناد إلى حقوق الإنسان والتي يمكن أن تسمح بالحماية في حين أن القوانين الوطنية لا تسمح بتلك الحماية.

وأشارت ممثل مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) إلى المادة 4(2)(ج) ولاحظت أن الفقرة توجي إلى أن شخصا آخر غير صاحب المعارف التقليدية قد يحق له استخدامها شريطة الإقرار بأصحابها واستعمالها بطريقة ملائمة. وقالت إن الفقرة موضوعية جدا وتحتاج إلى شروط محددة بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كما هي مذكورة هنا. وشددت على ضرورة ذكر تلك الموافقة كأحد المبادئ العامة التي تسري على الصك بأكمله.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إضافة "أو منع" قبل "الموافقة المسبقة المستنيرة" في المادة 4(1)(ب). وتساءل أيضا عن الحالة في بعض البلدان التي ليست لديها أية تشريعات وطنية سارية بشأن المعارف التقليدية. واقترح إضافة فقرة جديدة كما يلي: "يُستكمل ذلك بنصوص وطنية أخرى بشأن المعارف التقليدية التي هي سارية النفاذ." في المادة 4(2). وأشار أيضا إلى المادة 3(2).

واقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) إضافة "الأصلية" بعد "القوانين الوطنية". واقترحت أيضا الاستعاضة عن المادة 4(1)(ب) بما يلي: "في حال نشأت منازعات بشأن استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة، أو حول وجود موافقة ممنوحة، ستنتولى محكمة دولية لحفظ الثقافة تضم قضاة من الشعوب الأصلية البت في المسألة بالاستناد إلى قوانين الشعوب/الأمم التي لديها المعارف وسجلات وصكوك متفق عليها دوليا." واقترحت حذف عبارة "التجاري أو الصناعي" من المادة 4(2)(أ). واقترحت الاستعاضة عن المادة 4(2)(ب) بما يلي: "يجب أن يتيح استخدام المعارف التقليدية لأغراض غير تجارية لأصحاب المعارف الفرص لإدارة العمليات التي تستخدم معارفهم". وفيما يتعلق بالمادة 4(2)(ج)، اقترحت الاستعاضة عن "ينبغي" بعبارة "يجب على كل من ... الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من أصحاب المعارف"، وإضافة "إذا وافق على ذلك أصحاب المعارف" في النهاية. وفيما يتعلق بالمادة 4(2)(د)، اقترحت إضافة "لم يتم الحصول فيها على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة و/أو" قبل "لا يطبق فيها مبدأ التقاسم المباشر والمنصف". وفيما يتعلق بالمادة 4(2)(هـ)، اقترحت إضافة "ردّ المعارف التقليدية إلى أصحاب المعارف" قبل "تقاسم المنافع".

وقال ممثل نداء الأرض إنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد كولومبيا. وقال إن المعارف التقليدية قد استُحدثت وحفوظ عليها لآلاف السنين على أساس القواعد والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية وقال إن ذلك معترف به مثلا في المادة 8(ط) من اتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية يقرّ بالأمر ذاته في المادة 21، وهو إعلان صادقت عليه العديد من البلدان، بما فيها كندا. واستطرد قائلا إن المحكمة الأندية اعترفت بالحق ذاته في قرار أصدرته. وقال إن ذلك يعني أن المعارف التقليدية معترف بها على أنها تعود إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي لديها الشرعية الحقيقية لمنح الموافقة المسبقة المستنيرة والمشاركة في أي تقاسم للمنافع. واقترح بالتالي إضافة

"السلطات الممثلة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية المؤسسة قانونا بالموافقة والاتفاق مع الإدارة الوطنية المخوّلة صلاحية منحها الصفة القانونية" بعد "كما هو منصوص عليه" في المادة 4(1)(ب).

ورحّب ممثل المنظمة الدولية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بمدخلة وفد كولومبيا فيما يتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة، وأيد إضافة مفردة "الاعتراض". وقال إنه يؤيد أيضا الموقف الذي أعرب عنه وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وضمّ صوته إلى مجموعة البلدان الأفريقية في اقتراحها الرامي إلى إزالة القوسين المرّبعين.

المادة 5¹⁸²

إدارة الحماية وإنفاذها

1.] (أ) ينبغي أن تختص إدارة وطنية أو إقليمية أو عدة إدارات مناسبة بما يلي:

"1" [توزيع] ¹⁸³ تعميم المعلومات بشأن حماية المعارف التقليدية وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور والدعاية من أجل إعلام أصحاب المعارف التقليدية وغيرهم من أصحاب المصالح بتوافر حماية المعارف التقليدية ونطاقها واستخدامها وإنفاذها؛

"2" البت في اعتبار فعل يتعلق بالمعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لتلك المعارف [أو سوء استخدامها] ¹⁸⁴ أو غير ذلك من أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بتلك المعارف؛

"3" البت في اعتبار الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إلى المعارف التقليدية واستخدامها ممنوحة؛

"4" [تحديد كيفية] مراقبة فعالية ¹⁸⁶ تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف؛

"5" البت في اعتبار حق في المعارف التقليدية موضع تعدد، وتحديد الجزاءات والتعويضات؛

"6" مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية وممارستها وإنفاذها، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً.

(ب) ينبغي تبليغ [هيئة دولية ما] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ¹⁸⁷ باسم الإدارة أو الإدارات الوطنية [أو الإقليمية] ¹⁸⁸ المختصة ونشره بشكل واسع لتيسير التعاون وتبادل المعلومات في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية والتقاسم المنصف للمنافع. [وتعين إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية مختصة ملائمة وتُسند إليها مسؤولية الإدارة والإنفاذ.] ¹⁸⁹

2. ينبغي أن تكون التدابير والإجراءات التي تضعها الإدارات الوطنية والإقليمية لتفعيل الحماية وفقاً لهذه المبادئ عادلة ومنصفة وينبغي أن تكون ميسرة ومناسبة لأصحاب المعارف التقليدية ولا تتحملهم أي أعباء [وينبغي أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصلحة العامة] ¹⁹⁰.

¹⁸² المادة 13 سابقاً.

¹⁸³ وفد المكسيك.

¹⁸⁴ وفد المكسيك.

¹⁸⁵ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

¹⁸⁶ وفد المكسيك.

¹⁸⁷ وفد المكسيك.

¹⁸⁸ وفد المكسيك.

¹⁸⁹ وفد أنغولا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

¹⁹⁰ وفد كولومبيا. قال الوفد إن النص غير واضح.

1. تتعهد الأطراف، وفقاً لأنظمتها القانونية، باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.
2. يجوز لإدارة مختصة أن تعمل ما يلي بناء على طلب من أصحاب المعارف التقليدية وبالتشاور معهم:
- "1" [توزيع] تعميم المعلومات بشأن حماية المعارف التقليدية وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور والدعاية من أجل إعلام أصحاب المعارف التقليدية وغيرهم من أصحاب المصالح بتوافر حماية المعارف التقليدية ونطاقها واستخدامها وإنفاذها؛
- "2" البت في اعتبار فعل يتعلق بالمعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لتلك المعارف أو سوء استخدامها¹⁹¹ أو غير ذلك من أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بتلك المعارف؛
- "3" البت في اعتبار الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إلى المعارف التقليدية واستخدامها ممنوحة؛
- "4" [تحديد كيفية] مراقبة فعالية¹⁹³ تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف؛
- "5" البت في اعتبار حق في المعارف التقليدية موضع تعدد، وتحديد الجزاءات والتعويضات؛
- "6" مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية وممارستها وإنفاذها، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً.¹⁹⁴

¹⁹¹ وفد المكسيك.

¹⁹² وفد المكسيك.

¹⁹³ وفد المكسيك.

¹⁹⁴ لاحظ وفد نيوزيلندا أن وثيقة المعارف التقليدية تتعامل مع مسألة الجزاءات والإنفاذ في أكثر من مقام. وكذلك المادة 5 وعطف عليها المواد

التالية ذات الصلة بالمسألة: تضع المادة 3(2) الشكل القانوني للحماية؛ وتتص المادة 4(2)(د) على الوسائل القانونية التي ستتاح لتوفير الجزاءات في حال عدم تطبيق مبدأ تقاسم المنافع؛ وتشير المادة 4(1) إلى التدابير والآليات لتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة. واقترح الوفد تفادي هذا التكرار ووضع مادة واحدة مبسطة هي المادة 5 كي تحل محل مختلف الإشارات إلى العقوبات والجزاءات والإنفاذ.

التعليق على المادة 5

يمكن إدارة حماية المعارف التقليدية وإنفاذها بطرق شتى. والمعهود أن تتضمن تدابير حماية المعارف التقليدية تحديد بعض الإجراءات بالإضافة إلى الإدارات الوطنية المختصة التي تكفل الفعالية والوضوح في حماية المعارف التقليدية. وينص هذا الحكم على المهام والوظائف الرئيسية المعهودة إلى "الإدارة المختصة" من غير تحديد أي شكل معين للبنية الإدارية نظرا إلى أن الترتيبات الإدارية قد تختلف جدا بين بلد وآخر.

ولعل من الممكن أن يناط بالإدارات المختصة دور عام هو المساعدة على التوعية بحماية المعارف التقليدية وإدارتها بشكل عام. ومن ذلك على سبيل المثال تقديم المعلومات عن حماية المعارف التقليدية لتوعية أصحابها وعامة الجمهور بها، أو الإسهام في البت في التملك غير المشروع والموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم المنصف للمنافع، أو إنشاء مركز اتصال وطني أو إقليمي يختص بشؤون حماية المعارف التقليدية.

وربما يمكن أن يناط بالإدارات المختصة دور محدد هو إنفاذ حماية المعارف التقليدية. وتنص معظم القوانين الحالية الخاصة بهذا الموضوع على معاقبة الأفعال التي تخل بالقوانين بأشكال شتى، مثل التنبيه والغرامة ومصادرة المنتجات المشتقة من المعارف التقليدية أو إنهاء النفاذ إلى المعارف التقليدية أو إبطائه وهلم جرا. وقد يواجه أصحاب المعارف التقليدية بعض الصعوبات العملية في إنفاذ حقوقهم مما يطرح إمكانية إنشاء نظام جماعي للإدارة أو إسناد دور خاص للوكالات الحكومية لرصد حالات التعدي على الحقوق ومتابعتها.

وينص الجزء الرئيسي من الحكم على أن "الإدارة المختصة المناسبة" يمكن أن تكون وطنية أو إقليمية. وبالفعل، فقد قررت عدة مؤسسات وإدارات إقليمية النظر في هذه الإمكانيات، ومنها الأريبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وجمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) وجماعة المحيط الهادئ. ويعني ذلك أن من الممكن تناول مسألة المعارف التقليدية الإقليمية من خلال ما يناسب من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والإدارات المختصة في تلك المسائل.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

دور الإدارات الوطنية أو الدولية

صرح وفد أستراليا قائلًا بوجه عام ودون إخلال بأي موقف، إن هذا الحكم إلزامي في جوهره عند تناوله لدور الإدارات الإقليمية أو الوطنية في إدارة أي حماية محتملة أو إنفاذها. ولم تكن المناقشات في المسؤوليات التي يمكن إنفاذها بتلك الإدارات كافية.

وقال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن المادة 5 تستجيب بشكل ما للتطلع إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة الحماية. وأكد على ضرورة تحديد نطاق عمل تلك الإدارة وصلاحياتها كما سبق ذكره. وأقر بأن المادة 13 تذكر وظائف تلك الإدارة لكنه تطوع إلى أن يكون النص أكثر تفصيلا فيما يتعلق بصلاحياتها وبنيتها التنظيمية. وقال إن الإدارات الوطنية ستعمل على إنشاء تلك الإدارة بالاستناد إلى نموذج اقترحه اللجنة. وقال إن منظمات مثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) ومجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) ومعهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (InBraPi) وجمعية مايا تو أونيك ومجلس الشعب الصامي وقبائل توليب وتوباج أمارو بإمكانها كلها أن تتشاطر خبراتها. وقال إن جماعة المحيط الهادئ قد شرعت في العمل على إيجاد هيئة إدارية. ودعا إلى إجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

العلاقة بالمبادئ

أشار وفد أستراليا إلى ضرورة مواصلة النقاش في إمكانية تطبيق هذا الحكم مقترنا بالمبدأ التوجيهي العام (ج) أي "مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها" قاصداً أن تكون الحماية ميسرة الفهم والتكلفة والنفذ وليست عباً على المستفيدين المرجوين (أو الدول). والتمس المعلومات من الدول الأعضاء التي لها إدارات من ذلك القبيل لتشرح طريقة عملها في ضوء تلك المبادئ.

آلية تسوية المنازعات

اقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إضافة آلية تسوية المنازعات إلى المادة 5، مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة وغيره من الآليات المماثلة.

اقترح مقدّم من وفد نيوزيلندا

أعرب وفد كندا عن اعتقاده الراسخ بأن تترك هذه المادة أقصى قدر من المرونة للدول كي تنفذها كما هو مناسب ووفقاً لقانونها وسياساتها العامة وتدابير الإدارة الوطنية. وفي هذا الصدد، قال إنه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد نيوزيلندا كأساس جيد للنقاش في الفريق العامل ما بين الدورات. وفيما يتعلق بالاقترحات التي تقدم بها وفدا كندا ونيوزيلندا، قال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه يفضل التحفظ بموقفه إزاء هذه المادة في الوقت الراهن.

اقترحات بشأن الصياغة من مراقبين

اقترح ممثل غرفة التجارة الدولية إضافة "تناسبية" بعد "ميسرة ومناسبة" في المادة 5(2).

وفيما يتعلق بافتتاحية الفقرة 5(1)أ)، اقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) إضافة "أصلية" قبل "وطنية أو إقليمية" والاستعاضة عن "الإدارة" بكلمة "المحكمة". وفيما يتعلق بالمادة 5(1)أ) "6"، اقترحت حذف "متى كان ذلك ممكناً ومناسباً". واقترحت الاستعاضة عن المادة 5(1)ب) بما يلي: "الفرصة لعمل ما يلي: تسجيل المعارف التقليدية لدى منظمة دولية، وإحالة المنازعات المتعلقة بالمعارف التقليدية إلى محكمة دولية، وإلحاق قضائها بالمحاكم الدولية، أو نشر قوانينها بشأن المعارف التقليدية ونقلها إلى الشعوب/الأمم الأصلية، و/أو الجماعات التقليدية من قبل هيئة دولية أصلية، يجوز لها إخطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونشرها على نطاق واسع بغية تيسير التعاون وتبادل الخبرات فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية والتقسيم المنصف والعاقل للمنافع."

الاستثناءات والتقييدات

1.] ينبغي ألا [يؤثر] يكون تطبيق حماية المعارف التقليدية وتنفيذها [تأثيرا سلبيا في ما يلي] مضرًا بالتوافر المتواصل لما يلي¹⁹⁶:

"1" استمرار توافر المعارف التقليدية لكي يتمكن أصحابها من ممارستها واستخدامها وتناقلها وفقا للأعراف؛

"2" [استخدام الأدوية الشعبية للأغراض المنزلية [وإستخدامها في المستشفيات الحكومية ولا سيما من قبل أصحاب المعارف التقليدية العاملين في تلك المستشفيات] [الاستخدام لأغراض الصحة العامة وفقا لما يقتره التشريع الوطني]¹⁹⁷ [أو استخدامها لغبر ذلك من أغراض الصحة العامة؛]¹⁹⁹ [يجوز للأطراف اعتماد تقييدات أو استثناءات ملائمة، شريطة أن يكون استخدام المعارف التقليدية متوافقا والممارسات المنصفة ومعترفا بالجماعات الأصلية والمحلية كلما أمكن ذلك، وغير مسمي بالجماعة الأصلية أو المحلية²⁰⁰.

2. [يجوز للإدارات الوطنية على وجه الخصوص ألا تطبق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة على الاستخدام المشروع للمعارف التقليدية التي تكون في متناول عامة الجمهور]، شريطة أن يدفع مستخدمو تلك المعارف التقليدية مكافأة منصفة مقابل الاستخدام الصناعي والتجاري لتلك المعارف التقليدية²⁰¹].²⁰²

¹⁹⁵ المادة 8 سابقا.

¹⁹⁶ وفد زامبيا. أعرب الوفد عن قبوله لهذه المادة وأن الفرق الوحيد بالمقارنة مع مشروع قانون زامبيا قد تم بيانه. وأضاف قائلا إن المسألة لا تعدو أن تكون دلالية وليست جوهرية.

¹⁹⁷ واعترض على ذلك وفد أنغولا متحدًا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

اعتبر وفد الهند هذا الاقتراح واسع النطاق جدا وينبغي إعادة النظر فيه. وقال إنه لذلك السبب يتحفظ عليه.

¹⁹⁸ وفد أنغولا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

¹⁹⁹ وفد كولومبيا.

²⁰⁰ وفد نيوزيلندا. قال الوفد إن المادة 6(1)2" تنص على بعض الاستثناءات الخاصة بحماية المعارف التقليدية. وأقر بوجود أسباب قوية في مجال السياسة العامة للمتحمكين من استخدام الأدوية الشعبية لأغراض الصحة العامة، لكنه أكد على إمكانية الدفع بوجود أسباب قوية أيضا على أهمية المعارف التقليدية لأسباب تعليمية أو بيئية. وفضل عدم السعي إلى الاتفاق بشأن قائمة من الاستثناءات المناسبة التي تجمع مختلف الظروف الوطنية ومختلف أوجه النظر للشعوب الأصلية والجماعات المحلية حول أوجه الاستخدام المناسبة، وأوصى الوفد بالأحرى بتعديل المادة 6 لاتباع منهج مماثل لذلك المعتمد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما عدّه الفريق العامل ما بين الدورات. وعوضا عن الاعتماد على معيار الخطوات الثلاث الذي أوصى به الفريق العامل ما بين الدورات، فإن الوفد يوصي الإشارة إلى اعتبارات السياسة العامة ذات الصلة الأوثق بالمعارف التقليدية.

²⁰¹ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. قال الوفد إن تلك العبارة تؤدي إلى تبديد اليقين القانوني وإلى التطبيق الموجب للحماية المطلوبة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية.

²⁰² وفد الهند. أبدى وفد الهند قلقه الشديد إزاء مشروع النص الحالي للمادة 6(2) لأنه في الواقع يسلب الحرية التي هي ذاك الحق الممنوح للجماعة. وقال إن ما ينبغي الإقرار به عند الحديث عن الملك العام في مجال المعارف التقليدية هو أن على اللجنة استخدام مجموعة مختلفة من المعايير وأن تحوّلها إلى الملك العام، وهو ما يُستخدم بالنسبة إلى حقوق الملكية الفكرية العادية. ولاحظ الوفد فيما يتعلق بتناول مسألة الاستثناءات وغيرها من المنافع أن هناك سعي إلى الإتيان بمفهوم الملك العام ذاته وتطبيقه على المعارف التقليدية أو حتى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن ذلك يؤدي إلى إضعاف كل العمل الذي تسعى اللجنة إلى إنجازها لحماية الجماعات فيما يتعلق بمعارفها. وذكر أن من المعروف لدى الجميع أن المعرفة لا تنحصر بل تُنشر، والمعارف تتاح للعامة. وقال إن من الضروري أن يراعى في ذلك هذا الواقع ثم النظر في التقييدات والاستثناءات وفقا لذلك. ووافقته الرأي وفد الصين.

3] باستثناء المعارف التقليدية السرية، وفي حدود أي أفعال مسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بالتكنولوجيا أو المعارف التكنولوجية المحمية بموجب قانون البراءات أو قانون الأسرار التجارية، لا تكون تلك الأفعال محظورة بناء على حماية المعارف التقليدية، شريطة أن تقتصر تلك الاستثناءات على الاستخدام العادي للمعارف التقليدية من قبل المستفيدين وألا تتعارض معه وألا تضرّ بالمصالح المشروعة للمستفيدين بلا مبرر، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.²⁰³ ²⁰⁴

[لا تؤثر حماية المعارف التقليدية في استخدام تلك المعارف:

"1" للاستخدام الشخصي ولأغراض تعليمية وغيرها من الأغراض غير التجارية؛

"2" لأغراض التجارب والأبحاث فيما يتعلق بموضوع المعارف التقليدية؛

"3" في حال كان الموضوع طريقة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.²⁰⁵ ²⁰⁶

²⁰³ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. قال الوفد إن الاقتراح يأتي بنوع من الموازنة لمقابلة من المعارف التقليدية في اتفاق تريبس وللصك الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي تعمل عليه اللجنة حالياً.
وقال وفد الهند إنه يقدر الاهتمام والحس اللذين نبغ منهما هذا الاقتراح، لكنه يفضل التأني في النظر فيه بحثاً عن الإيجابيات والسلبيات في وضع حكم من ذلك القبيل وسيعود لتناول المسألة بتفصيل.
²⁰⁴ وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.
²⁰⁵ وفد الترويج.
²⁰⁶ وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

التعليق على المادة 6

يجوز تقييد الحقوق في المعارف التقليدية وربطها ببعض الشروط تقاديا لإلحاق ضرر بغير سبب بمصالح المجتمع ككل وبنقل منظومات المعارف التقليدية نفسها بالطرق العرفية وبسائر المصالح المشروعة، على غرار الحقوق والصلاحيات الممنوحة في مجالات أخرى من مجالات الحماية القانونية. ويقيم هذا الحكم استثناءات وتقييدات من ذلك القبيل على الصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في الأحكام السابقة. ويضمن منع الحماية الخاصة بالمعارف التقليدية من التأثير سلبا في توافر تلك المعارف لأصحابها بالطرق العرفية من جراء التدخل في ممارساتهم العرفية في مجال استخدام المعارف التقليدية وتبادلها ونقلها وممارستها. ويقضي الحكم لأغراض الصحة العامة أيضا بمنع حماية المعارف التقليدية من التدخل في الاستخدام المنزلي واستخدام الأدوية التقليدية. وإلى جانب الاستثناءات العامة في الفقرة 1 المطبقة على التملك غير المشروع بوجه عام، ينص الحكم على استثناء اختياري محدد هو شرط الموافقة المسبقة المستنيرة. ويتعلق هذا الاستثناء بالمعارف التي تكون في متناول عامة الجمهور. وهذا الاستثناء مشروط بالزام المستخدمين بدفع مكافأة منصفة مقابل الاستخدام الصناعي والتجاري.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

قال وفد النرويج، فيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات، إن من المهم ألا تعيق المعارف التقليدية الاستخدام المنصف، ولا سيما الاستخدام الخاص.

ورأى وفد الصين أن من المناسب النص على تقييدات واستثناءات على حماية المعارف التقليدية، كما من الضروري ضمان عدم المساس بالاستخدام العادي للمعارف التقليدية وتطويرها في سياقها التقليدي. وأعرب عن قلقه إزاء مسألة الملك العام. ولاحظ أن الفقرة 24 من ديباجة بروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تعترف بتنوع المعارف التقليدية تنص على الاعتراف أكثر بالظروف الفريدة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في البلدان والتي قد تكون شفوية أو موثقة أو في أشكال أخرى مما يعبر عن ثراء التراث الثقافي المعني بالحفظ على التنوع البيولوجي واستدامته. وشدد الوفد على هذه المسألة إذ تمّ توثيق جزء من الأدوية الشعبية ونشرها على نطاق واسع لكنها تظل تعتبر كمعارف تقليدية ولا تزال تدخل في نطاق هذه الحماية. وارتأى النظر في أشكال أخرى من الحماية لتلك الأنواع من المعارف التقليدية، ولكنه شدد على عدم استبعادها من الحماية. وأكد على احترام الحقوق المعنوية وعدم المساس بها.

وصرح وفد أستراليا قائلا إن قائمة الاستثناءات تتعلق بنطاق الحماية تحديدا. ورأى أن إحدى المسائل المهمة هي مدى وجود ثغرة في النظام الحالي لحماية الملكية الفكرية تحول دون الاستخدام التقليدي. وقال إن السؤال الأساسي المطروح بخصوص المبدأ المعبر عنه في الفقرة 2 هو كيفية تحقيق ذلك. وأشار إلى المعارف التقليدية المتاحة للجمهور واستفسر عن مدى إمكانية تحديد الجهة التي ينبغي أن تحصل على تعويض عادل.

وشدد وفد كندا على ضرورة تضمين المادة 6 القدر الكافي من المرونة لفائدة الدول الأعضاء من أجل توفير استثناءات وتقييدات ملائمة وفقا للأنظمة الوطنية بشأن الملكية الفكرية. وينبغي في رأيه أن تجسد التقييدات والاستثناءات مبدأ التوفيق بين مصالح المالكين والمستخدمين. وأشار إلى الإشكال الناتج عن إدراج نص بشأن المكافأة، لا سيما في هذه المادة. وقال إنه يتوقع أن يأتي خبراء الفريق العامل ما بين الدورات بمزيد من التوضيحات حول هذه المادة.

وقال وفد نيوزلندا إن المادة 6(1) "1" ترسي المبدأ المهم القاضي بالآلة تؤدي أية حماية جديدة للمعارف التقليدية إلى تداخل مع الاستخدام العرفي. واقترح أن يكون النص المصاغ للتعبير عن هذا المبدأ متوافقا وذاك المستخدم في وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي أعدها الفريق العامل ما بين الدورات. ولاحظ أيضا أن نص المعارف التقليدية يشير إلى استمرار توافر المعارف التقليدية في حين أن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يشير إلى عدم تقييد الاستخدام العادي. واقترح الوفد على ذلك الأساس أن ينظر الفريق العامل ما بين الدورات في تغيير هذه الفقرة بالنص ذاته أو نص مماثل للنص المستخدم في وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وقال ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه يوافق المتحدثين قبله في الحاجة إلى إقامة التوازن السليم بين أصحاب المعارف التقليدية والمستخدمين في المجتمع عامة. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى مراجعة المادة 6 في جوهرها. وأعرب عن اهتمامه بالحاجة إلى صياغة المادة 6 على غرار النص الوارد أو المتوقع إيراده في الوثيقة الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه في حال استعصى ذلك فينبغي على الأقل اعتماد نص مشابه.

واعتبر وفد النرويج أن من المهم الحرص على ألا تؤدي أية حماية ممكنة للمعارف التقليدية إلى إعاقة الاستخدام المنصف، ولا سيما الاستخدام الشخصي والاستخدام غير التجاري. وقال إن الاستثناءات والتقييدات في حماية الملكية الفكرية تؤدي دورا أساسيا في تحقيق التوازن السليم والحفاظ عليه فيما بين أصحاب المصالح والجمهور عامة. واقترح الوفد العمل من أجل تحقيق التوازن ذاته عند صياغة استثناءات وتقييدات فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وقال إنه يؤيد الاستثناءات والتقييدات المذكورة في المادة 6(1) "2". وقال إن المسألة المطروحة في المادة 6(1) "1" هي لأغراض التقييم وليست لا استثناء ولا تقييدا. واقترح بالتالي حذف تلك الفقرة. وبالإضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 6، أشار الوفد إلى ضرورة إتاحة استثناءات وتقييدات إضافية لإرساء التوازن المنصف بين أصحاب المعارف التقليدية والجمهور. وأشار بالتالي إلى الحاجة إلى صياغة استثناءات من حماية المعارف التقليدية لأغراض الاستخدام الشخصي والاستخدام غير التجاري بصورة عامة، لأهداف متنوعة من بينها التعليم والتجارب والبحث العلمي. وارتأى أيضا وضع استثناء للمعارف التقليدية إذا كان الموضوع طريقة معالجة الإنسان أو الحيوان. واستدرك قائلا إن ما يقترحه ليس جعل تلك الاستثناءات والتقييدات حواجز تمنع أصحاب المعارف من السماح بالفاذ إلى معارفهم أو المطالبة بدفع مبالغ أو بأية منافع أخرى من الشخص الذي يطلب منهم مباشرة النفاذ إلى معارفهم، حتى وإن كان الهدف هو استخدام المعارف لتلك الأغراض. وقال إن المغزى من الاقتراح هو الحرص على التمكين من استخدام المعارف بالجمان لأغراض البحث دون الحصول على موافقة أصحابها في حال تم الحصول عليها من مصادر أخرى أو لأغراض أخرى. وطالب بأن يبيّن هذا الفرق المهم في مشروع النص. وقال إن الاستثناءات الخاصة بالاستخدام لأغراض التجارب والأبحاث ينبغي أن تشمل تلك الأنشطة بعينها. وأضاف قائلا إن ذلك يمكن أن يشمل مثلا التجارب الرامية إلى توضيح كل الوظائف التقنية في المادة. وشرح ذلك قائلا إنه في حال نُقلت تلك التجارب أو الأبحاث إلى الجمهور أو تم تسويقها، فإن الاستثناء لا يشملها ويمكن أن تكون مشمولة بالحقوق الحمائية لأصحاب المعارف التقليدية إذا ثبت استخدام المعارف التقليدية في المنتج. وفيما يتعلق بالمادة 6(2)، ذكر الوفد من جديد بالحاجة إلى رسم الخط الفاصل بين المعارف المحمية والمعارف التي هي جزء من الملك العام. وقال إن المعارف التي كانت متاحة لعامة الجمهور ينبغي أن تعتبر على أنها جزء من الملك العام.

وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه شديد الحساسية لمسألة التمييز بين المعارف التقليدية التي هي جزء من الملك العام وتلك التي ليس جزءا منه. وحرص على التأكيد على أنه لم يكن أبدا يريد أن يعطي الانطباع بأن المعارف التقليدية كلها هي جزء من الملك العام. وأضاف قائلا إنه لذلك السبب شدّد على الفرق بين المعارف التقليدية المحمية والمعارف التقليدية. وقال إنها مسألة مستعصية. وذكر الجميع بأهمية الملك العام، وبصورة خاصة كما تقرّ به توصيات جدول أعمال التنمية التي عملت جميع الوفود بعناء كي تضعها وتتفق حولها وتقدمها إلى الويبو في عام 2007. وأوصى جميع الوفود بالنظر إلى التوصية 16 والتوصية 20 من جدول أعمال التنمية لما لها من أهمية كبرى بالنسبة إلى تدير شؤون هذه اللجنة.

وقال وفد السنغال إن المادة 6(2) تطرح له مشكلة. وقال إنه يعتبر أن أصحاب الطب الشعبي لهم دور اجتماعي مهم وأنهم يقيّدون في عملهم مما يؤدي إلى المساس بكرامتهم. وقال إن عملهم قائم على التجارب المكتسبة، وأصحاب الطب الشعبي لم يمارسوا دائما طبهم في المستشفيات، وكانت لديهم مراكز خاصة بهم. وأشار إلى المحاولات التي أجريت للتعاون فيما بين النوعين من التطبيب في معالجة الأمراض العقلية مع البروفيسور كولومب في خمسينات القرن الماضي، أي عند الاستقلال. وقال إن التجربة لم تتواصل، ولذلك فإنه يتوقع أن تعاد صياغة المادة 6(2).

وسلّط ممثل غرفة التجارة الدولية الضوء على التوازن بين مصالح مستخدمي المعارف التقليدية وأصحابها معتبرا إياه مسألة أساسية. وأكد ضرورة إتاحة سبل انتصاف في حالات التملك غير المشروع الفادحة - أي الحالات التي يثبت فيها أن جهة ما قد انتهكت قوانين النفاذ وتقاسم المنافع الوطنية. ورأى في الوقت ذاته أن من غير الممكن إقامة المسؤولية في حالات

الاستخدام المشروع. وذكر من بين تلك الحالات: (1) استعمال المعلومات التي آلت إلى الملك العام؛ (2) واستعمال المعارف التقليدية بإذن من الإدارة المخولة منح ذلك الإذن؛ (3) واستعمال المعلومات لأغراض خاصة بحتا (4) واستعمال المعلومات التي يمكن إثبات أنها مطورة على حدة. وقال إن التشريع في هذا المجال ينبغي أن يقر بأن للمعارف العامة وضعاً خاصاً، على أن التحكم باستخدامها يثير صعوبات مذهبية وعملية، ودعا إلى توخي الحذر الشديد في صياغة الاستثناءات قائلًا إن أي صك دولي لا يأخذ ذلك في الحسبان مآله الفشل.

وقال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن المعارف التقليدية التي يستخدمها عامة الناس ينبغي ألا تخضع لمبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة. ورأى أن من الضروري رغم ذلك دفع مكافأة عادلة لأصحاب المعارف أو الأشخاص الذين يعرف أنهم منشأ تلك المعارف المستخدمة.

وأيد ممثل قبائل تولايب فكرة دعم المبادئ المعبر عنها في إطار أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد أيضا الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند الرامي إلى وضع المادة 6(2) بين قوسين مرتين. وقال إن الفريق العامل ما بين الدورات ربما سيحتاج إلى إعادة النظر في هذا المادة بامعان لأن اللجنة ما فتئت تعود من جديد إلى مناقشة مسألة اعتبار المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي كجزء من الملك العام أو لا. وفيما يتعلق بمسألة الاستبعاد من الموافقة المسبقة المستنيرة، قال إن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية لم تكن دائما ذات مصالح لكن لديها حقوقا في تلك المعارف. وقال إن الركن الأساسي كما سبق ذكره هو القانون العرفي وبروتوكولات الجماعات المحلية. وقال إن الاستثناءات العادية، مثل تلك المطبقة في مجال حق المؤلف، من شأنها أن تطرح العديد من المشكلات. وطرح السؤال التالي: هل من حالة تعمد فيها شخص من خارج الجماعة إلى استخدام أغنية أسرية تملكها تلك الأسرة ويمكنه استخدام تلك الأغنية دون موافقتهم؟ وهل حصل قط أن أخذوا قصة شخص آخر؟

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح ممثل غرفة التجارة الدولية الاستعاضة عن المادة 6(2) بعبارة "لا تمنح الحماية للمعارف التقليدية التي أصبحت معروفة خارج سياقها التقليدي."

واقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) حذف المادة 6(1) "2" و6(2). وقالت إن استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والموارد الوراثية لأغراض أهلية ينبغي أن تخضع لتوازنين الشعب/الأمة التي أنشأت تلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري والموارد الوراثية وعملت على تطويرها ونقلها. وقالت إن الشعب/الأمة لديها الأسباب الوجيهة لفرض الشروط التي ينبغي استيفاؤها من أجل استخدام معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدي/الفولكلوري ومواردها الوراثية. وقالت إنه في حال استخدام تلك المعارف والتعبيرات والموارد الوراثية لأغراض تجارية دون موافقة الشعب/الأمة المعنية، فإن ذلك من شأنه أن يخلّ بالتوازن في نظامها الإيكولوجي والروحي مما يهدّد بقاء الشعب/الأمة وجوارها، بما في ذلك استخدام معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدي/الفولكلوري ومواردها الوراثية.

المادة 7²⁰⁷

مدة الحماية

- 1] ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع [وسوء الاستخدام]²⁰⁸ ما دامت المعارف التقليدية تفي بالمعايير المشترطة للحصول على الحماية وفقاً للمادة I(3).
2. إذا أتاحَت الإدارات المختصة حماية إضافية أو موسعة مقارنة بالحماية التي تنص عليها هذه المبادئ، من خلال قوانين أو²¹⁰ تدابير وطنية أو إقليمية، لفائدة المعارف التقليدية، [وجب] ينبغي²¹¹ تحديد مدة الحماية في تلك القوانين والتدابير.²¹²]

²⁰⁷ المادة 9 سابقاً.

²⁰⁸ وفد المكسيك.

²⁰⁹ وفد بلجيكا.

²¹⁰ وفد المكسيك.

²¹¹ وفد بلجيكا.

²¹² وفد كولومبيا. يعتقد الوفد أن المنهج المعتمد لتنظيم هذا المجال غير ملائم. وقال إن مدة الحماية ينبغي أن تتَّظَّم بالطريقة ذاتها المطبقة على الحقوق المعنوية للمؤلفين، أي أن تدوم الحقوق والواجبات المتعلقة بالحماية طيلة حياة المؤلف وأن تنقل إلى خلفه، وهو في هذه الحالة الجماعة المحلية ذاتها وقال إن هذا الحق ليس من الحقوق التي يمكن أن تكون محدودة في الزمن.

²¹³ وفد كندا. قال الوفد إنه لا يؤيد التفاوض من جديد حول إمكانية إبطال حقوق الملكية الفكرية التي كانت مطلوبة بطريقة شرعية قبل نفاذ أي صكٍّ دولي جديد بشأن حماية المعارف التقليدية. وقال إن كندا تعتقد بضرورة بذل كل الجهود للحفاظ على ملك عام متين وتوقع أن تكون المادة I(3) صريحة في ذلك الشأن. وقال إن المادة I(3) هي المفتاح لتفسير المادة 7. وبناء على التعليقات المقدمة، قال الوفد إنه لا يؤيد الحماية للمعارف التقليدية في الملك العام أو المحمية بموجب ما هو قيد النظر في مشروع المادة 7. واعتبر أن ذلك سيعود بالضرر على جميع المبدعين. وقال إنه يؤيد النداء الذي وجهه وفد الولايات المتحدة الأمريكية لصالح ملك عام متين.

التعليق على المادة 7

إن أحد العناصر المهمة في أي نوع من الحماية هو مدة الحقوق أو الصلاحيات المتاحة بموجب تلك الحماية. وفي مجال حماية المعارف التقليدية يزداد هذا العنصر تعقيدا، إذ رسا الرأي على أن حقوق الملكية الفكرية العادية لا تناسب هذا المجال لأنها تفرض مدة محدودة للحماية. وقد درجت الأنظمة المخصصة لحماية المعارف التقليدية على استخدام مجموعة من الخيارات لتحديد مدة الحماية، منها مدة واحدة محددة، ومدد متتالية محدودة وقابلة للتجديد، ومدة غير محدودة. ونظرا إلى تناقل المعارف التقليدية بين الأجيال وابتداعها على هذا المنوال، فإن أصحابها يطالبون بمدة طويلة أو غير محدودة.

وأما هذا الحكم فيأخذ بمدة للحماية لا تكون محدودة أو محددة. ويعزى ذلك إلى أن حماية المعارف التقليدية في ظل هذه المبادئ لا تشبه سندات حقوق الملكية الفكرية التي تمنح حقا استثنائيا في الملكية محدود الزمن (كالبراءات والعلامات التجارية) بل هي أشبه بأشكال الحماية التي تغطي العلاقة بين المستفيد من الحماية والموضوع المحمي وتدوم ما دامت العلاقة قائمة (مثل حماية الشهرة التجارية والشخصية والسمعة والسرية والمنافسة غير المشروعة بوجه عام). وهكذا وصف أحد الوفود حق أصحاب المعارف التقليدية في الحماية من التملك غير المشروع بأنه "حق لا يمكن التنازل أو التخلي عنه ولا يسقط بفعل التقادم". وعلى غرار أشكال أخرى من الحماية بموجب قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة على أساس تلك العلاقة المميزة وعلى أساس دعم حماية المعارف التقليدية من خلال قمع المنافسة غير المشروعة، ينص هذا الحكم على أن تدوم الحماية من التملك غير المشروع ما دامت العلاقة المتميزة على حالها وما دامت المعارف تعد في حكم "المعارف التقليدية". وتظل العلاقة المتميزة قائمة ما دامت المعارف محفوظة لدى أصحابها وما دامت العلاقة المتميزة قائمة وما دامت جزءا لا يتجزأ من الهوية الجماعية (انظر المادتين I(3) وI(2)). إذن، لا يجوز تقييد مدة الحماية في ظل هذه الأحكام ما دامت هذه الشروط مستوفاة.

ولمّا كان العديد من البلدان يكفل في قوانينه الوطنية أو الإقليمية حماية للمعارف التقليدية أوسع مما تقتضيه هذه الأحكام، فقد نصت الفقرة الثانية على وجوب تحديد مدة الحماية الأوسع أو الإضافية في القوانين أو التدابير المناسبة. ولا يبت الحكم في حد مدة تلك الحقوق الإضافية من عدم حدها، ويكتفي بأن يقتضي تحديد المدة تاركا لواضعي السياسات الوطنية قرار تحديد المدة. وفي ذلك ما يأخذ بكل القوانين الوطنية المخصصة حاليا للمعارف التقليدية سواء نصت على مدة محددة للحماية أو لم تنص.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

العلاقة بأهداف السياسة العامة

أشار وفد أستراليا إلى أن من المسائل الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية عامة هي المعاوضة التي يقوم عليها أي حق احتكاري. وقال إن هذا المفهوم يتجلى تحديدا في الحق الاحتكاري الذي يكون محدودا في الزمن مقابل منفعة عامة لاحقة تتجلى في اتساع الملك العام. ويتبلور ذلك في سياق هدف السياسة العامة "1" ولا سيما في إطار أنظمة الابتكار والمعارف العلمية الراهنة، وهدف السياسة العامة "5" بشأن التمكين من حماية المعرفة من غير إغفال التوازن والإنصاف في الحلول المقترحة، وهدف السياسة العامة "7" بشأن الإقرار بقيمة الملك العام عندما ينبض بالحياة.

وشدّد وفد اليابان على أهمية النهوض بالابتكار والإبداع، كما هو مذكور في هدف السياسة العامة "10". وقال إنه يعتقد أن الحماية الأبدية للمعارف التقليدية غير مناسبة بالنظر إلى التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والجمهور، وذلك دون البت مسبقا في اعتبار الحق المادي شكلا ملائما لحماية المعارف التقليدية أو غير ملائم لها.

العلاقة بين فقرتين

أشار وفد أستراليا إلى أن التمييز القائم بين الفقرتين 1 و2 يطرح مسألة التوازن مع أحكام أخرى في هذا الجزء. ففي هذا الحكم نموذجان أساسيان للحماية، أحدهما الحماية الدفاعية من التملك غير المشروع والآخر حماية موجبة للمعارف التقليدية

في حد ذاتها ولذاتها. وقال إن ما يترتب على الفقرة 2 أن الحكم بمجمله يتعلق تحديداً بنموذج الحماية الأول. واستخلص من ذلك أن من المفيد المضي في بحث النطاق المناسب للمناقشات برمتها.

العلاقة مع المادة 1(3)

اقترح وفد الترويج أن تترك المادة 7 في الوقت الراهن. وشرح ذلك قائلاً إن يستنتج من المادة 1(3) أن الحماية تدوم مادامت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة مستوفاة. وفضل التطرق لأي شرط تأهيلي ممكن في المادة 1(3).

التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والجمهور

قال وفد اليابان إن حماية المعارف التقليدية إذا كانت تحفز على الابتكار في المستقبل وتؤدي إلى التطوير الفعال من قبل الغير من خلال استخدام الموضوعات المحمية، فإن الحماية الأبدية للمعارف التقليدية غير مناسبة بالنظر إلى التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والجمهور.

الملك العام

قال ممثل قبائل تولاليب إنه يؤيد المغزى من الصياغة المتبعة في مشروع النص الحالي بشأن مدة الحماية. وتوجه إلى أولئك الذين يدعون بأن ذلك النوع من الحماية من شأنه أن يهدد الملك العام الحالي منادياً بإيهاهم بالإتيان بأدلة على ذلك. وقال إن ما يفهمه هو أن المعلومات والمعارف وسائر أنواع الموضوعات غير الملموسة التي يمكن للناس أن يبدعوا ويبتكروا فيها لا تقوم على المعارف التقليدية. واعتبر بالتالي أن الحجة القائمة بأن ذلك من شأنه تهديد الملك العام القائم هي من باب المراوغة وإنه في انتظار أدلة تدعم قولهم.

تعليقات عامة

قال وفد زامبيا إنه يقبل المادة قبولاً تاماً.

وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه يحتفظ ببيانه حول هذه المادة.

ووافق وفد الهند على أن تطول مدة الحماية ما دامت تستوفي شروط الأهلية. وذكر مشكلة تطرح في هذه المادة هي استخدام عبارة "التملك غير المشروع" وعبارة "سوء الاستخدام". وقال إن استخدامها يعطي الانطباع أن المدة تسري فقط فيما يتعلق بالتملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وقال إنه يفهم أن قائمة التملك غير المشروع وسوء الاستخدام التي أدرجت في المادة 1(3) ليست كاملة، لكن يودّ الرجوع إليها للتأكد من أنها تشمل كل أنواع الحماية وأن مدة الحماية تطبق على كل أشكال المعارف التقليدية المشمولة بهذا الصك وكذلك كل أنواع الأنشطة. وعليه، فإنه فضل الاحتفاظ بحقه في الرجوع إلى الموضوع والتعليق على هذه المادة.

اقتراحات بشأن الصياغة من مراقبين

اقترح ممثل غرفة التجارة الدولية الاستعاضة عن عبارة "وفقاً للمادة 1(3)" في المادة 1(7) بعبارة "وفقاً للمادتين 1(3) و6".

واقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) حذف المادة 7.

المادة 8²¹⁴

الشروط الشكلية

1. [ينبغي ألا تخضع إمكانية حماية المعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام²¹⁵] لأي شروط شكلية.²¹⁷
2. يجوز للسلطات الوطنية المعنية أن تمسك بسجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية [المحمية]²¹⁸، لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، كلما كان ذلك مناسبا وشرط مراعاة السياسات والقوانين والإجراءات المعنية واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم. ويجوز أن يقتصر ذلك النوع من السجلات بأشكال محددة من الحماية، ولا يجوز أن تمس وضع المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بعد أو مصالح أصحاب المعارف التقليدية في ما يتعلق بالعناصر غير المكشوف عنها من معارفهم.

²¹⁴ المادة 11 سابقا.

²¹⁵ وفد المكسيك.

²¹⁶ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

²¹⁷ وفد كولومبيا. قال الوفد إن المادة 8(1) غير واضحة. وتساءل عن السبب وراى عدم وضع أية شروط شكلية.

²¹⁸ وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

²¹⁹ وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

التعليق على المادة 8

تأخذ أنظمة حماية المعارف التقليدية الحالية بمقاربات شتى إزاء الشروط الشكلية التي تقتضيها الحماية. إذ يعتبر بعضها تسجيل المعارف شرطا للحصول على الحماية، وينشئ بعضها سجلات أو قواعد بيانات من غير اعتبار ذلك شرطا لاكتساب الحقوق، ويقضي البعض بإعفاء الحماية من أي شروط شكلية. وفي سياق الحماية القانونية للدراسة العملية والابتكار، تتراوح الأنظمة بين اليقين والوضوح القانوني وبين المرونة والبساطة. ويكفل النظام القائم على التسجيل قدرا أكبر من اليقين والسهولة في إعمال الحقوق، ولكنه يضطر أصحاب المعارف التقليدية إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية وربما في مهل زمنية محددة والتعرض لولاها إلى فقدان فوائد الحماية. ولعل في ذلك ما يفرض أعباء على الجماعات المحلية التي تقتصر إلى الموارد أو الكفاءات لاتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية.

ويؤكد هذا الحكم أن حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع عامة ليست مشروطة بتسجيل المعارف في قواعد للبيانات أو سجلات أو بأي شرط شكلي آخر. ويراعي ذلك ما أبدته بعض البلدان والجماعات المحلية من قلق وتشكيك إزاء مسك سجلات أو قواعد للبيانات.

ومع ذلك، فقد عمدت بعض البلدان من ذي قبل إلى إنشاء أنظمة خاصة تفرض التسجيل شرطا لاكتساب حقوق استثنائية في المعارف المسجلة. ولذا، تنص الفقرة 2 على أن من الجائز أن تقتضي تلك الحماية الإضافية المنشأة في ظل القانون الوطني والسياسات الوطنية الوفاء بذلك النوع من الشروط الشكلية، وهكذا تفر بنوع أنظمة الحماية المعمول بها بما فيها الأنظمة التي تقتضي التسجيل، على أنها لا تفر بأي مقارنة تقتضي شروطا شكلية. وبالإضافة إلى ما سبق، تؤكد الفقرة ضرورة ألا يعرض التسجيل أو التدوين حقوق أصحاب المعارف التقليدية ومصالحهم للخطر وألا يمسه في حال تضمنت تلك المعارف عناصر غير مكشوف عنها.

التعليقات المقدّمة والأسئلة المطروحة

العلاقة بأهداف السياسة العامة والمبادئ

دعا وفد أستراليا إلى مواصلة النقاش حول فائدة سجلات المعارف التقليدية علما بأن ذلك قد يبدو كما لو كان يستبق النقاش حول شروط الأهلية لحماية المعارف التقليدية. وقال إن ذلك يتعلق على الخصوص بأهداف السياسة العامة "2" أي "تشجيع الاحترام" و"3" أي "تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية" و"6" أي "دعم أنظمة المعارف التقليدية" و"10" أي "تشجيع الابتكار والإبداع". وأضاف أن هذا الحكم يرتبط أيضا بالمبادئ التوجيهية العامة (أ) "مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم" و(ج) "مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها" و(ح) "مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف" و(ط) "مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية". وعلّق أهمية كبرى على توشي الوضوح في المرونة التي تحظى بها الإدارات الوطنية في اختيارها لمسك سجلات خاصة بالمعارف التقليدية.

العلاقة بالمادة 7

رأى وفد أستراليا أن هذا الجزء يتعلق أيضا بمسألة الحماية الدفاعية أو الحقوق الموجبة كما جاء في سياق المادة 7.

التعاريف

قال وفد اليابان إن إتاحة إمكانية التوقع للمستخدمين يتطلب وضع تعليقات أوضح للمعارف التقليدية والمستفيدين من الحماية لا سيما في حالة إتاحة الحماية للمعارف التقليدية دون أية شروط شكلية. وأشار إلى الحاجة إلى مزيد من الوضوح إزاء نطاق حماية المعارف التقليدية والمستفيدين، إن كانت تلك المعارف ستتمتع بالحماية وإن لم تُفرض أية شروط شكلية. وقال إن انعدام تعريف واضح للمعارف التقليدية للحماية والمستفيدين من شأنه أن يبثد اليقين وإمكانية التوقع مما يؤدي، في غياب أي رادع، إلى التأثير أكثر على مواصلة الابتكارات القائمة على المعارف التقليدية.

اقتراحات بشأن الصياغة من مراقبين

اقترح ممثل غرفة التجارة الدولية إضافة "غير المكشوف عنها" بعد "المعارف التقليدية" في المادة 8(1).

واقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) الاستعاضة عن المادة 8(2) بالنص التالي: "في حال برزت منازعات بين الشعوب والأمم والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الشركات التي يمنحها الترخيص وتكون صاحبة الحق، ينبغي إحالتها إلى محكمة عالمية للملكية الفكرية، يتم إنشاؤها مع الأمم الأصلية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشمل قضاة ذوي خبرات في المحاكم "القبلية" أو الأصلية أو قضاة من سكان الأمم الأصلية غير الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقدم الدعم لمحاكم الشعوب/الأمم الأصلية في تدوين قوانينها وتوزيعها لفائدة الشفافية."

المادة 9²²⁰

التدابير الانتقالية

ينبغي تطبيق حماية المعارف التقليدية المعتمدة حديثاً وفقاً لهذه المبادئ، على ما يستجد من أفعال اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو استخدامها. وينبغي تصحيح أي اكتساب للمعارف التقليدية أو تملك لها أو استخدامها قبل دخول الحماية حيز النفاذ، في غضون مهلة معقولة من دخول تلك الحماية حيز النفاذ. ومع ذلك، ينبغي معاملة ما اكتسبه الغير من حقوق عن حُسن نية معاملة منصفة.

ينبغي تطبيق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تستوفي المعايير المحددة في المادة 1(3) عند دخول الأحكام حيز التنفيذ.²²¹

²²⁰ المادة 10 سابقاً.

²²¹ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

التعليق على المادة 9

يجوز أن يكون تطبيق الحماية القانونية بأثر رجعي أو بدونه أو يجوز اعتماد مقاربات وسط تطبق بدرجات متفاوتة من الأثر الرجعي. وقد يشير تطبيق الحماية بأثر رجعي بعض الصعوبات لأن من الممكن أن يكون الغير قد عمد إلى استخدام المواد المحمية من قبل عن حسن نية، اعتقاداً منه بأن تلك المواد ليست محل حماية قانونية. وفي بعض الظروف القانونية أو بعض السياسات العامة، تكون حقوق الغير في هذه الحالة ومصالحه مقررّة ومحترمة بتدابير من قبيل استمرار صلاحية استخدام المادة المحمية على أن يدفع مكافأة منصفة أو يكون ذلك لمدة محددة ينقطع في غضون استخدامها عن الاستخدام المستمر عن حسن نية (مثل ذلك بيع سلع من شأنه أن يعد تعدياً على الحق الجديد لولا تلك المهلة). ومن جهة أخرى، فإن السياق التقليدي يعني أن مناصري الحماية يطالبون بدرجة ما من الأثر الرجعي.

وما بين طرفي الأثر الرجعي المطلق وانعدامه، يأتي هذا الحكم بحل وسط يقضي بإباحة الاستخدام الحاصل مؤخراً ثم أصبح مشروطاً بتصريح بموجب القانون أو أي تدابير حائية أخرى ولكنه بدأ بدون تصريح قبل دخول الحكم حيز النفاذ، على أن يباح ذلك قدر الإمكان وفي حدود مَهْمَة معقولة ويكون شرط الإباحة مرهوناً بمعاملة منصفة للحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية. ويفضل ذلك، يمثل الحكم عامة للمقارنة المتبعة في أنظمة أخرى للحماية ويراعي الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

التعليقات المقدّمة والأسئلة المطروحة

تعليقات عامة

لاحظ وفد أستراليا أن التعليق يوحي بأن هذا الحكم يمثل عامة للمقارنة المعتمدة في أنظمة أخرى للحماية، على أن من العجز البت في الحاجة إلى التفاصيل الواردة في هذا الحكم قبل أن يمكن الاتفاق على النطاق والأثر القانوني لأي صك. ورأى أن أحد الأهداف المبدئية الرئيسية في أي حقوق للملكية الفكرية هو اليقين في تلك الحقوق وأن أي نظام للحماية قد يقيم ينبغي أن يتماشى وذاك المبدأ الجوهرية.

وشدّد وفد كولومبيا على أهمية عدم تضليل أو تشويه مبدأ عدم رجعية القوانين في اللوائح القائمة على هذه المادة، وذكر بأن المسألة المطروحة في هذا الصدد ليست الحقوق الناشئة من سندات الملكية الفكرية التقليدية أو الخاصة وإنما الحقوق السابقة التي كانت سارية قبل هذا الصك. وقال إن عبارة "قبل دخول الحماية حيز النفاذ" وعبارة "في غضون مهلة معقولة من دخول تلك الحماية حيز النفاذ" عبارتان ينقصهما الوضوح. وتساءل الوفد عما يُفهم من "الحماية" لأغراض هذه المادة. وقال إن النص لا يوضّح أنواع السلوك التي قد تفهم على أنها تمثل تمكلاً للمعارف "عن حسن نية". وقال إن على اللجنة أن تتوخى الحيلة والحذر لا سيما وأن الحقوق المكتسبة بمخالفة معايير النظام العام لا يجوز حمايتها. وأضاف الوفد قائلاً إن الحقوق المكتسبة في سياق القانون العام يخفّ أثرها كما أشارت إلى ذلك المحكمة الدستورية (تختلف معالجة تلك الحقوق كثيراً عن الحقوق المكتسبة في القانون المدني).

وقال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن دخول حماية المعارف التقليدية حيز النفاذ ليس له أثر رجعي. وأكد على ضرورة ربط عدم رجعية النفاذ بالمكافأة كما سبق أن ذكر في تعليقه على المادة 6. وأضاف قائلاً إنه في حال غياب تلك المكافأة، فإن العديد من أصحاب المعارف سيشعرون بالإحباط والاستبعاد من الحماية. وقال إن ذلك لن يحدث بالاستناد إلى المبدأ المبين أعلاه فيما يتعلق بالمادة 4(1) بشأن مبدأ الموافقة المسبقة المستتيرة.

الملك العام

لاحظ وفد أستراليا أن هذا الجزء يتعلق بمسألة المعارف التقليدية التي آلت إلى الملك العام، وقال إن بعض الآراء قد صدرت في هذا الشأن عن الجهات المراقبة والدول الأعضاء في مناسبات شتى. واستخلص أن النقاش يبدو أساسياً بالنظر إلى التوازن في نظام الملكية الفكرية بين الاختراع والإبداع والاكتشاف والمعرفة والقيمة المتأتمية من ملك عام غني يسهل النفاذ إليه.

اقتراحات بشأن الصياغة من مراقبين

اقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) إضافة "كما يقتره أصحاب المعارف" في النهاية.

المادة 10²²²

التمشي مع الإطار القانوني العام

إذا كانت المعارف التقليدية تتعلق بمكونات التنوع البيولوجي، [وجب] ²²³ينبغي أن يكون النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها متماشيا مع القوانين الوطنية التي تحكم النفاذ إلى تلك المكونات للتنوع البيولوجي. ولا يعني [السماح بالنفاذ] منح النفاذ²²⁴ إلى المعارف التقليدية أو استخدامها أو الاتيين معاً، [السماح بالنفاذ]²²⁵ النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها أو [استخدامها] الانتفاع بها²²⁶ أو الاتيين معاً، والعكس صحيح.

[المادة 10 (ثانياً)]

في حال وقعت منازعة بين المستفيدين أو بين المستخدمين ومستخدمي المعارف التقليدية، يحق لكل طرف إحالة المسألة إلى آلية بديلة مستقلة لتسوية المنازعات معترف بها في القانون الوطني أو اللولي.^{227 228 229}

²²² المادة 12 سابقا.

²²³ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. واعترض على ذلك وفدا إندونيسيا وأنغولا متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وفضل وفد إندونيسيا الاحتفاظ بفعل "وجب" عوضا عن فعل "ينبغي". وقال إن الأمر مهم جدا وشرح ذلك قائلا إنه في سياق التوافق مع القانون الوطني، يعتبر أن المعاملة الوطنية ينبغي أن تأتي أولا.

²²⁴ وفد المكسيك. ووافقته الرأي وفد أنغولا متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

²²⁵ وفد المكسيك. ووافقته الرأي وفد أنغولا متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

²²⁶ وفد المكسيك. ووافقته الرأي وفد أنغولا متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

²²⁷ مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

²²⁸ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

وأعرب وفد إندونيسيا عن رغبته في أن يحتفظ بحقه في التعليق.

²²⁹ وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

التعليق على المادة 10

لا مفر من أن تقوم علاقة ما بين حماية المعارف التقليدية والأنظمة القانونية الأخرى ولا سيما ما ينظم منها النفاذ إلى الموارد الوراثية المتصلة بالمعارف التقليدية المحمية. ويكفل هذا الحكم الاتساق مع تلك الأطر ساحا في الوقت ذاته بالقدر المناسب من الاستقلالية بين النظامين. وتأتي الجملة الأولى من الحكم تماما بمقابل الفقرة 37 من خطوط بون التوجيهية التي تستقل بإجراءات الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ إلى الموارد الوراثية عن النفاذ إلى المعارف التقليدية المتصلة بتلك الموارد. وتأخذ هذه الجملة في هذا الحكم بالمقاربة نفسها، مؤكدة تلك الاستقلالية عن اتجاه الموافقة المسبقة المستنيرة للمعارف التقليدية المتصلة بمقومات التنوع البيولوجي.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

العلاقة بأهداف السياسة العامة والمبادئ

أشار وفد أستراليا إلى أن هذا الحكم يتعلق تحديدا بهدف السياسة العامة "9" أي "احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها" والمبدأ التوجيهي العام (ز). ودعا إلى مزيد من المناقشات حول مدى تعبير هذا الحكم عن تلك العناصر من الأهداف والمبادئ.

تعليقات عامة

لاحظ وفد نيوزيلندا أن التعليق في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/5 يشير إلى الإطار القانوني العام لكن مضمون المادة لا يتعامل إلا مع عنصر واحد من الإطار وهو التنوع البيولوجي. واقترح بالتالي أن ينظر الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالمعارف التقليدية في إمكانية التطرق لعناصر أخرى من الإطار القانوني العام في هذه المادة. واقترح خيارا ممكنا آخر وهو التعامل مع مسائل الإطار القانوني العام كمبدأ عام يصاغ بلغة الديباجة وليس كحكم موضوعي. واعتبر وفد كندا المادة 10 بصياغتها الحالية ضيقة شيئا ما. وارتأى توسيع نطاقها بحيث لا تركز فقط على التنوع البيولوجي والموارد الوراثية وإنما تركز بصورة عامة على العلاقة بين هذا الصك المحتمل وسائر القوانين الوطنية والصكوك والاتفاقات الدولية عموما. وفي هذا الصدد، اقترح أن يسترشد الفريق العامل ما بين الدورات بالمادة 10 أو بالمادة المقابلة لها في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

اقتراحات بشأن الصياغة من مراقبين

اقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) إضافة "يكون النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لقوانين الأمة/الشعوب الأصلية التي استحدثتها أو طوّرتها أو نقلتها." في نهاية هذا المادة.

الحماية الدولية والإقليمية

ينبغي أن تكون الحماية والمنافع والمزايا المتاحة لأصحاب [المعارف] المعارف التقليدية²³¹ بموجب التدابير أو القوانين الوطنية التي تضع هذه المعايير الدولية محل النفاذ، متوفرة لكل أصحاب المعارف التقليدية الأهل، من مواطني البلد المقرر أو [من ذوي الإقامة العادية]²³² المقيمين فيه كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. وينبغي أن يتمتع أصحاب المعارف التقليدية الأجانب الأهل، بمنافع متأتية من الحماية بالمستوى نفسه على الأقل الذي يتمتع به أصحاب [المعارف] المعارف التقليدية²³³ من مواطني بلد الحماية. وينبغي ألا يسمح بالاستثناءات من هذا المبدأ إلا في ما يتعلق بالمسائل الإدارية بالأساس مثل تعيين ممثل قانوني أو عنوان المراسلة أو للإبقاء على تماس معقول مع البرامج المحلية التي تتعلق بقضايا غير مرتبطة مباشرة بمبدأ منع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية.

²³⁰ المادة 14 سابقاً.

²³¹ وفد المكسيك.

²³² وفد المكسيك.

²³³ وفد المكسيك.

التعليق على المادة 11

كلفت الجمعية العامة للجنة بأن "تركز عملها على البعد الدولي". وأحد العناصر الأساسية في تناول البعد الدولي هو إرساء معايير بشأن معاملة الأجانب في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية. وتأخذ الأنظمة الحالية بمعايير عدة تمكن الأجانب من التمتع بالحماية القانونية المكفولة على المستوى الوطني. ومن هذه المعايير مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ التشبيه ومبدأ المعاملة المنصفة والعادلة ومبدأ البلد الأكثر رعاية ومبدأ المعاملة بالمثل والإقرار المتبادل. ويرد تلخيص موجز بكل واحد من هذه المعايير مع تداعياته المحتملة في المجال الدولي لحماية المعارف التقليدية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6.

وحتى هذا التاريخ، ظلت توجيهات أعضاء اللجنة في طريقة تناول البعد الدولي من الناحية التقنية محدودة. إذن يقيم هذا الحكم شكلاً مرناً من المعاملة الوطنية بحيث يضمن لأصحاب المعارف التقليدية الأهل الحق في الحماية من التملك غير المشروع لمعارفهم التقليدية استخدامها غير المشروع، شرط أن يكونوا في بلد من المقرر أنه أهل. ويقضي مبدأ "المعاملة الوطنية" بأن يطبق البلد المضيف على أصحاب المعارف التقليدية الأجانب معاملة تكون، كحد أدنى، مؤاتية على نحو المعاملة التي يطبقها على أصحاب المعارف التقليدية من المواطنين في ظروف مشابهة. وهكذا تضمن معايير المعاملة الوطنية درجة من المساواة القانونية بين أصحاب المعارف من المواطنين والأجانب. وتجدر الإشارة إلى أن المعاملة الوطنية من المعايير النسبية لأن مضمونها رهن بالمعاملة التي تطبقها الدولة على مواطنيها من أصحاب المعارف التقليدية.

وليس الغرض من الصياغة المعتمدة في مشروع هذا الحكم هو فرض أي مقارنة بعينها، بل المساعدة على تحديد الخيارات المهمة التي ينبغي البت فيها عند صياغة صك دولي أو أكثر في هذا المجال، ودعوة أعضاء اللجنة إلى مزيد من التوجيه. ومع أن مقارنة المعاملة الوطنية قد تبدو مناسبة للوهلة الأولى في ضوء الخبرة الماضية والمتعاقبة في مجال الملكية الفكرية، فإن طبيعة المعارف التقليدية وأشكال الحماية الخاصة التي يطالب بها العديد من المشاركين في اللجنة توحى بضرورة استكمال المعاملة الوطنية ببعض الاستثناءات والتقييدات أو بمبادئ أخرى من قبيل الإقرار المتبادل والمعاملة بالمثل والتشبيه، ولا سيما في سياق الوضع القانوني والقوانين العرفية للمستفيدين من الحماية. فإذا أخذنا بمفهوم المعاملة الوطنية بمعناه الضيق، ستعتمد المحكمة الأجنبية في بلد الحماية على قوانينها بما فيها من قوانين عرفية للبت في أهلية الجماعة الأجنبية للحماية من عدمه. وقد لا يستجيب ذلك للوضع بما يرضي الجماعة المحلية التي ترغب - وهذا طبيعي - في الرجوع إلى قوانينها العرفية. وفي ظل مبدئي الإقرار المتبادل والتشبيه، بإمكان محكمة أجنبية في بلد الحماية أن تقبل لجماعة محلية من بلد منشأ المعارف التقليدية الصفة القانونية التي توصلها لرفع دعوى في البلد "أ" على أساس أنها المستفيدة من الحماية لأن لها هذه الصفة القانونية في بلد المنشأ. ويستخلص مما سبق أن المعاملة الوطنية قد تكون مناسبة كقاعدة عامة ولكن الإقرار المتبادل مثلاً مناسب أكثر لمعالجة بعض المسائل المحددة مثل الصفة القانونية.

وتبقى حماية أصحاب المعارف التقليدية من الأجانب، مع ذلك، مسألة معقدة. ونظراً إلى هذا التعقيد، لم تنفض مناقشات اللجنة إلى توجيه محدد وواف في هذه المسألة التقنية فضلاً عن أن قوانين المعارف التقليدية الوطنية الحالية لا تحمي أصحاب الحقوق الأجانب على الإطلاق أو تعتمد خليطاً من المقاربات.

التعليقات المقدّمة والأسئلة المطروحة

البعد الدولي

أشار وفد أستراليا إلى أن اللجنة قد أتت إرشادها محدوداً في كيفية تناول البعد الدولي من جانبه التقني، ودعا إلى الاطلاع على تجربة البلدان التي تطبق أنظمة الملكية الفكرية على المعارف التقليدية من حيث المعاملة الوطنية وطريقة تناولها في سياق أنظمتها القانونية.

القانون الوطني

أعرب ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) عن الرغبة في أن ينص القانون الوطني على المساواة في التعامل مع الأصول التي يملكها أجنبي. وقال إن ذلك يقتضي بالضرورة النظر في الصكوك القانونية بشأن المعاملة بالمثل وقال إن ذلك يكون أسهل بلا شك بالنسبة إلى بلدان الحوار.

تعليقات عامة

قال وفد زامبيا إن المادة مقبولة.

اقتراحات بشأن الصياغة من مراقبين

اقترحت ممثلة مركز الشعوب الأصلية لجنوب شرق أمريكا (SIPC) الاستعاضة عن هذه المادة بما يلي: "سيعمل الموقعون على الأحكام من أجل حماية الشعوب/الأمم والجماعات الأصلية من جميع الكيانات، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممن يسعى إلى الحصول قوّة على تسليم أصلي باستخدام المعارف التقليدية دون تصريح أو ممن يحاول الانتقام من الأمم/الشعوب الأصلية أو الجماعات التي ترفض السماح باستخدام المعارف التقليدية."

تعليقات عامة

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

اقترح وفد المكسيك تضمين النص برمته عبارة "أصحاب المعارف التقليدية والمؤمنين عليها" لأن المصطلحين مستعمل كليهما كما لو كان مرادفا للآخر في النص علما بأن النص يذكر أحدهما فقط في بعض الحالات. ولمصطلح "صاحب" ومصطلح "مؤمن" دلالات مختلفة ويمكن التمييز بينهما في موضوع الفائدة أو في حق ما أو في الحماية أيضا.

واقترح وفد الصين إعادة ترتيب المواد في هذه الوثيقة على غرار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/4. وذكر على سبيل المثال أن الوثيقة المذكورة تضمنت تعريف نطاق الموضوع المحمي وشروط الأهلية للحماية في البداية.

وصرح وفد ألمانيا قائلًا بضرورة ألا تكون المناقشات اللاحقة المستندة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 الأساس الوحيد للعمل المقبل. وأشار إلى ما جاء على لسان الاتحاد الأوروبي في الدورة الرابعة عشرة للجنة من أن المناقشات ينبغي أن تستند إلى مجمل العمل الذي تجزئه اللجنة، من غير استثناء أية وثيقة أو وثائق عدة بعينها. واقترح الوفد أيضا أن يحيل النص إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/4(B) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/5(B) Rev. لأنها تحتويان على معلومات قيّمة حول الخصائص العامة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية.

وقال وفد سويسرا بضرورة تناول القضايا الموضوعية الثلاث، أي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على قدم المساواة. ودعا بناء على ذلك إلى تناول القضايا الثلاث كلها في كل دورة تعقدها اللجنة وتخصيص الاهتمام والوقت نفسها لجميعها. وذكر الوفد بالبيانات التي أدلى بها في شأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/5 خلال الدورات السابقة للجنة ولا سيما الدورة الخامسة عشرة. وقال إن الولاية المحددة للجنة تنص على ما يلي: "تستمر اللجنة [...] في عملها وتباشر مفاوضات تستند إلى نصوص تهدف التوصل إلى اتفاق حول نص لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي." ووضح موقفه قائلًا إن انتفاء الأقواس المربعة في الوثيقة المعدلة WIPO/GRTKF/IC/16/5 Prov. لا يعني وجود توافق في الآراء حول أي جزء من النص بما في ذلك النص الذي لا يرد بين قوسين مربعين. وعليه، رأى الوفد أن الوثيقة لا تزال برمتها قيد النقاش.

وأشار وفد اليابان إلى الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/16/4 و WIPO/GRTKF/IC/16/5، وقال إن التعليقات التي تقدم بها وفد اليابان الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/10/INF/2 Add لا تزال سارية وربما تكون مفيدة في مواصلة النقاش. واحتفظ الوفد بحقه في التقدم بمزيد من التعليقات والأسئلة. ودعا إلى احترام المبادئ التوجيهية العامة بشأن المرونة والشمولية في مناقشة الأحكام الموضوعية والأخذ بها في صياغة كل مادة.

وقال وفد زامبيا إن الوثائق WIPO/GRTKF/IC/16/4 (أشكال التعبير الثقافي التقليدي) و WIPO/GRTKF/IC/16/5 (المعارف التقليدية) و WIPO/GRTKF/IC/16/6 (الموارد الوراثية) لا تزال أساس المفاوضات، لكنه لا يرفض أية وثائق إضافية من شأنها أن تأتي بقيمة مضافة ما دام ذلك لا يحدث أي لبس ولا يتسبب في أي تأخير. وقال إن الصكوك الناشئة عن المفاوضات تضع معايير دنيا وتلزم الدول الأعضاء باعتماد تلك المعايير. وأكد على أن تكون "ملزمة" أساسا. وقال إن الوسائل التي يتم من خلالها توفير الحماية يمكن أن تحدّد على المستوى الوطني كما هو الشأن في إطار اتفاق تريبس. وارتأى أن تشمل المعايير الدنيا الكشف عن المصدر أو بلد المنشأ فيما يتعلق بالموارد البيولوجية أو الوراثية المستخدمة في الاختراعات فضلا عن المعارف التقليدية المعنية، والدليل على الموافقة المسبقة المستنيرة من أصحاب المعارف أو الإدارات المختصة، والدليل على التقاسم المنصف والعادل للمنافع. وقال إن على الصك أو الصكوك أن تتطلع إلى الأمام وأن تصاغ بطريقة واضحة ودقيقة وغير غامضة وذاتية التفسير قدر الإمكان وأن تكون "قائمة بذاتها". ودعا إلى أن تحظى القضايا الموضوعية الثلاث بالأولوية ذاتها بالتساوي. وأشار مع ذلك إلى التقدم

الأكبر المحرز في موضوع المعارف التقليدية وموضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالمقارنة مع الموارد الوراثية، فرأى أن يحظى الموضوعان الأول والثاني بالترتيب. وشدد على ضمان الشفافية في المسار بصورة عامة وأن تعامل فيه جميع الدول الأعضاء بالتساوي.

وشدد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على ضرورة احترام الأنظمة الدولية القائمة ولا سيما نظام الملكية الفكرية في كل هدف ومبدأ ومادة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/5. وقال إنه يرى أن الحماية المحتملة للمعارف التقليدية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعلق على أنظمة الملكية الفكرية التقليدية القائمة. وقال إنه يحتفظ بحقه في التقدم بمزيد من التعليقات على النص.

وأقر ممثل غرفة التجارة الدولية بالقلق الذي أبدته بعض الدول الأعضاء من أن اللجنة لم تحقق بعد نتائج كافية، ومنها مثلاً صك دولي بشأن المعارف التقليدية. واستدرك قائلاً إن بعض التقدم قد أحرز في الحد من احتمال إصدار براءات غير سليمة في المعارف التقليدية. وذكر على سبيل المثال أن تُدرج الويبو مصادر المعارف التقليدية ضمن الحد الأدنى من الوثائق كما هو منصوص عليه في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وإنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية، معلّقة على ذلك أهمية كبيرة. ورأى أن المكتبة الرقمية التي أنشأتها الهند للمعارف التقليدية وأتاحها لمكتبي براءات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية مثال آخر عن التقدم المفيد. ورحّب بتجديد ولاية اللجنة مؤكداً أن الهدف المرجو في فترة السنتين المقبلة هو "الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وأن هذا الهدف يطرح تحدياً بالنظر إلى القدر المحدود من الاتفاق على المبادئ. وأضاف أن الصك الدولي الذي يكفل حماية فعالة للمعارف التقليدية لا بد أن يكون خاضعاً لسلطان القضاء - أي أن يكون بالإمكان تسوية المنازعات الناشئة في ظلّه أمام قاض محايد يطبق ويفسر مجموعة واضحة من المبادئ. ورأى أن صكاً لا يكفل نظاماً من ذلك القبيل لن يكون محل احترام أو إقبال. وقال إن المعارف التقليدية ينقصها الوضوح في جوهرها، أي ما المرجو حمايته وكيفية تعريف التملك غير المشروع ليكون النظام قادراً على الخضوع لسلطان القضاء. وأضاف أن إبرام صك دولي فعال يظل ضئيل الحظ إلى أن يؤتي بهذا الوضوح. وقال إن محاولة التحسب لكل الحالات الممكنة قد يؤدي إلى نظام عاجز تماماً عن العمل. وأضاف أن من الأسهل البدء بنطاق محدود ثم توسيعه في ضوء التجربة أي عندما يتبلور ما هو ممكن فعلاً وما هو غير ممكن. ودعا إلى أن تعمل اللجنة على (1) الحد من نطاق تعريف المعارف التقليدية وتوضيح ذلك التعريف، (2) والحد من نطاق تعريف التملك غير المشروع، (3) وتوضيح نطاق الأفعال المباحة والاستثناءات، (4) ونفاذي أي مقتضيات جديدة مثل "الكشف عن المصدر" مما قد يزيد من الأعباء ويعود بقليل من الفائدة.

[يلي ذلك الملحق]

الأحكام المعدلة بشأن حماية المعارف التقليدية

أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية

المحتويات

ملاحظة - هذا الملحق مستخرج من وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/9/5. وألحق هذا المستخرج بالوثيقة فقط تيسيرا للمقارنة بين بنية النص الأصلي والبنية الجديدة للنص المقترح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 Prov.

أولاً - أهداف السياسة العامة

- | | |
|-----|--|
| 1" | إقرار القيمة |
| 2" | تشجيع الاحترام |
| 3" | تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية |
| 4" | التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها |
| 5" | تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية |
| 6" | دعم أنظمة المعارف التقليدية |
| 7" | الإسهام في صون المعارف التقليدية |
| 8" | قمع الانتفاع غير المشروع وغير المنصف |
| 9" | احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها |
| 10" | تشجيع الابتكار والإبداع |
| 11" | ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان |
| 12" | تشجيع الاقتسام المنصف للمنافع |
| 13" | النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية |
| 14" | منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السلمية لأطراف غير مصرح لهم بذلك |
| 15" | تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة |
| 16" | استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي |

المبادئ الأساسية

ثانيا - المبادئ التوجيهية العامة

- (أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم
- (ب) مبدأ إقرار الحقوق
- (ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها
- (د) مبدأ المرونة والشمول
- (هـ) مبدأ الإنصاف واقتسام المنافع
- (و) مبدأ التماسي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها
- (ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها
- (ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها
- (ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية
- (ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

ثالثا - المبادئ الموضوعية

1. الحماية من التملك غير المشروع
2. الشكل القانوني للحماية
3. النطاق العام لموضوع الحماية
4. شرط الحصول على الحماية
5. المستفيدون من الحماية
6. الاقتسام العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف
7. مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة
8. الاستثناءات والتقييدات
9. مدة الحماية
10. التدابير الانتقالية
11. الشروط الشكلية
12. التماسي مع الإطار القانوني العام
13. إدارة الحقوق وإنفاذ الحماية
14. الحماية الدولية والإقليمية

أولاً أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" إقرار الطابع الشمولي للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية والتجارية والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميزة، تكتسي مكانة أساسية بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمتهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة أصحاب المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل الحفاظ على البيئة والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقديم العلوم والتكنولوجيا؛

تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمان الصادرة مباشرة عن أصحاب المعارف التقليدية واحترام حقوقهم بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية والأمناء عليها والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم ومكافأتهم على إسهامهم في مجتمعاتهم وفي تقدم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع؛

التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها وتقديم الدعم في هذا الصدد من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها وتقديم الحوافز للأمناء على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها.

تمكين أصحاب المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية

"5" تحقيقها بطريقة تمكن أصحاب المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماماً بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب الطابع المميز لهذه الأنظمة علماً بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلاً على تمكين أصحاب المعارف التقليدية من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها.

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"6" احترام الانتفاع بالمعارف التقليدية وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد أصحابها وبينهم، وفقاً للأعراف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"7" الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز الانتفاع بها وفقاً للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية لأصحاب المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على أصحابها خاصة وعلى البشرية عامة؛

قمع الانتفاع غير المشروع وغير المنصف

"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقتن بالمعارف التقليدية وتنظم عملية اقتسام منافعها؛

تشجيع الابتكار والإبداع

"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته وحمايته وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن المجتمعات الأصلية والتقليدية، بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في مبادرات الترويجية التي تنفذ في هذه المجتمعات، لمصلحة أصحاب المعارف التقليدية والأمناء عليها، شرط أن يوافق أصحاب المعارف التقليدية على ذلك؛

ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان

"11" ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان وبالتنسيق مع ما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية؛

تشجيع الاقتسام المنصف للمنافع

"12" تشجيع الاقتسام والتوزيع العادل والمنصف للفوائد المالية وغير المالية المتأتبة من الانتفاع بالمعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة، وبما في ذلك من خلال المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف؛

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية

"13" تشجيع الانتفاع بالمعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى المجتمع المحلي، إن رغب أصحاب المعارف التقليدية في ذلك، إقراراً بحقوق المجتمعات التقليدية والمحلية في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات المجتمعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى أصحاب المعارف التقليدية هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛

منع منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"14" الحد من منح حقوق الملكية الفكرية غير السليمة في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية ومن ممارستها، بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر تلك الموارد وبلد منشأها فضلا عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المستنيرة المسبقة واقتسام المنافع في بلد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة؛

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط المنتفعين بالمعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية ومبادئ الموافقة المستنيرة المسبقة والحرّة؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من المجتمعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من هويته الشاملة.

ثانياً المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

- (أ) مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم
- (ب) مبدأ إقرار الحقوق
- (ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها
- (د) مبدأ المرونة والشمول
- (هـ) مبدأ الإنصاف واقتسام المنافع
- (و) مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية المقتزنة بها
- (ز) مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها
- (ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بالمعارف التقليدية ونقلها
- (ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية
- (ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

ثالثاً الأحكام الموضوعية

المادة 1

الحماية من التملك غير المشروع

1. تحظى المعارف التقليدية بالحماية من التملك غير المشروع.
2. يكون كل اكتساب أو تملك أو استخدام لمعارف تقليدية بوسائل غير عادلة أو مشروعة من أفعال التملك غير المشروع. ويجوز أن يشمل التملك غير المشروع أيضاً تحقيق فائدة تجارية بفضل اكتساب معارف تقليدية أو تملكها أو استخدامها عندما يكون الشخص المنتفع بتلك المعارف يعرف أنها مكتسبة أو مملوكة بوسائل غير مشروعة أو يكون مرتكباً لإهمال بسبب عدم معرفته ذلك، وغيرها من الأنشطة التجارية المخالفة للممارسات الشريفة التي تحقق فائدة غير منصفة من خلال المعارف التقليدية.
3. ينبغي توفير الوسائل القانونية لمنع الأفعال التالية على وجه الخصوص:
 - "1" اكتساب المعارف التقليدية عن طريق السرقة أو الرشوة أو الإكراه أو انتهاك ملك ما أو خرق عقد أو الحض على خرقه أو خيانة الأمانة أو السرية أو الحض على خيانتها أو التخلف عن الوفاء بالالتزامات الائتمانية أو غيرها من علاقات الثقة أو الخداع أو التموهيه أو تقديم معلومات مضللة عند الحصول على موافقة مستنيرة مسبقة للنفذ إلى المعارف التقليدية أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة أو الشريفة؛
 - "2" اكتساب معارف تقليدية أو التحكم بها على نحو يخالف التدابير القانونية التي تقتضي موافقة مستنيرة مسبقة كشرط للنفذ إلى المعارف، والانتفاع بمعارف تقليدية تخالف الشروط المتفق عليها للحصول على موافقة مستنيرة مسبقة بشأن النفاذ إلى تلك المعارف؛
 - "3" الادعاءات أو التأكيدات الكاذبة بشأن ملكية معارف تقليدية أو التحكم بها، بما في ذلك اكتساب حقوق الملكية الفكرية في موضوع له علاقة بالمعارف التقليدية أو إدعاء ذلك أو تأكيده عندما تكون حياة تلك الحقوق باطلة في ضوء المعارف التقليدية وأي شروط تتعلق بالنفاذ إليها؛
 - "4" إذا تم النفاذ إلى المعارف التقليدية، الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارف تقليدية من غير دفع مكافأة عادلة ومناسبة لمن أُقِرَّ بأنهم أصحاب المعارف، إذا كان القصد من ذلك الانتفاع تحقيق الربح وإذا كان الانتفاع يعود بميزة تكنولوجية أو تجارية على المنتفع بها وإذا كانت المكافأة تتماشى مع مبدأ العدل والإنصاف في ما يخص أصحاب المعارف وبالنظر إلى الظروف التي اكتسب فيها المنتفع المعارف.
 - "5" تعتمد أطراف غير الانتفاع الضار بالمعارف التقليدية ذات القيمة الأخلاقية والروحية لدى أصحابها خارج السياق المتعارف عليه عندما يمثل هذا الانتفاع بوضوح تحريفاً أو تشويهاً أو تعديلاً لتلك المعارف ويكون منافياً للنظام العام أو الآداب.
4. ينبغي أن يحظى أصحاب المعارف التقليدية بحماية فعالة أيضاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، بما في ذلك الأفعال المحددة في المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس. ويشمل ذلك الكذب أو التضليل بالتلميح إلى أن منتجاً قد تم صنعه أو خدمة قد تمت تأديتها بإسهام أو تأييد من أصحاب المعارف التقليدية أو أن استغلال المنتجات أو الخدمات يعود بالفائدة على أصحاب المعارف التقليدية. ويشمل ذلك أيضاً أفعالاً تؤدي من حيث طبيعتها إلى إحداث اللبس إزاء منتجات أو خدمات لأصحاب المعارف التقليدية؛ والإدعاءات الكاذبة التي تستخدم في مزاولاة التجارة بطريقة تنتقص من سمعة منتجات أصحاب المعارف التقليدية أو خدماتهم.

5. ينبغي الاسترشاد، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً، بضرورة احترام الممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم
العرفية لصاحب المعارف التقليدية، بما في ذلك الخصائص الروحية أو المقدسة أو الشعائرية لمصدر المعارف
التقليدية، لدى تطبيق الحماية من التملك غير المشروع وتفسيرها وإنفاذها، بما في ذلك البت في الاقسام
والتوزيع المنصف للمنافع.

المادة 2

الشكل القانوني للحماية

1. يجوز تطبيق حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع من خلال عدد من التدابير القانونية ومن ضمنها: قانون خاص بشأن المعارف التقليدية، أو قوانين بشأن الملكية الفكرية، بما فيها قوانين تحكم المنافسة غير المشروعة والإثراء غير المشروع، أو قانون العقود، أو قانون المسؤولية المدنية بما فيها الجرح والمسؤولية عن التعويض، أو القانون الجنائي، أو القوانين المتعلقة بمصالح الشعوب الأصلية، أو قوانين الصيد والقوانين المتعلقة بالبيئة، أو الأنظمة التي تحكم النفاذ واقتسام المنافع، أو أي قانون آخر أو أي تشكيلة من تلك القوانين. وتخضع هذه الفقرة للمادة 11(1).
2. ليس من الضروري أن تتخذ الحماية شكل حقوق ملكية استثنائية، وإن كان من الجائز إتاحة تلك الحقوق لأصحاب المعارف التقليدية فرادى أو جماعات، حسب ما يكون مناسباً، ولا سيما من خلال الأنظمة القائمة أو المكيفة بشأن حقوق الملكية الفكرية، وفقاً لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

المادة 3

النطاق العام لموضوع الحماية

1. تتعلق هذه المبادئ بحماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء الانتفاع خارج سياقها التقليدي، ولا ينبغي تفسيرها بما يحد من المفاهيم المعرفية المتنوعة والشاملة في السياق التقليدي، أو يسهم في تعريف تلك المفاهيم من الخارج. وينبغي تفسير هذه المبادئ وتطبيقها في ضوء الطبيعة الحيوية والمتغيرة للمعارف التقليدية وطبيعة أنظمة المعارف التقليدية التي تكفل أطرا لما يجري من نشاط ابتكاري.
2. لأغراض هذه المبادئ فقط، تشير عبارة "المعارف التقليدية" إلى مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، والمعرفة التي تجسد أنماط العيش التقليدي للمجتمعات المحلية والأصلية، أو مما يكون واردا في أنظمة معرفية مقننة تناقلها الأجيال. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية والمعرفة المقترنة بالموارد الوراثية.

المادة 4

شروط الحصول على الحماية

ينبغي منح الحماية للمعارف التقليدية التي تفي بالشروط التالية على الأقل:

- "1" تكون مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة بين الأجيال في سياق تقليدي؛
- "2" تكون مقترنة بوضوح بمجتمع أو شعب أصلي أو تقليدي يحافظ عليها ويتناقلها بين الأجيال؛
- "3" تكون جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية لمجتمع أو شعب أصلي أو تقليدي أُقرت له صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية. ويجوز التعبير عن هذه العلاقة بشكل رسمي أو غير رسمي عن طريق الممارسات أو الموثيق أو القوانين العرفية أو التقليدية.

المادة 5

المستفيدون من الحماية

ينبغي أن تعود حماية المعارف التقليدية بفائدة على المجتمعات المحلية التي تستنبط المعارف وتحافظ عليها وتناقضها بين الأجيال في سياق تقليدي والتي تقترن بها وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هويتها وفقاً للمادة 4. وعملاً بذلك، ينبغي أن تعود الحماية بفائدة على المجتمعات الأصلية والتقليدية نفسها التي تكون صاحبة المعارف التقليدية بهذه الطريقة وكذا الأفراد الذين تعترف لهم تلك المجتمعات والشعوب بتلك الصفة. وعند البت في حق الاستفادة من الحماية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية لتلك المجتمعات والشعوب، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً.

المادة 6

الاقتراس العادل والمنصف للمنافع والاعتراف بأصحاب المعارف

1. تشمل المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية التي يكون أصحابها أهلاً لها، الاقتراس العادل والمنصف للمنافع المتأتمية من الانتفاع التجاري أو الصناعي بتلك المعارف التقليدية.
2. لا تترتب على الانتفاع بالمعارف التقليدية لأغراض غير تجارية، بالضرورة، إلا منافع غير مالية مثل النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإشراك المجتمع المحلي الذي يكون مصدر المعرفة، في أنشطة البحث والتعليم.
3. على كل من ينتفع بالمعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي ذكر مصدر المعرفة والاعتراف بأصحابها والانتفاع بالمعرفة بطريقة تقوم على احترام القيم الثقافية لأصحابها.
4. ينبغي إتاحة الوسائل القانونية التي تكفل سبل الانتصاف لأصحاب المعارف التقليدية في الحال التي لا يطبق فيها مبدأ الاقتراس العادل والمنصف للمنافع كما تنص عليه الفقرتان 1 و2 أو لم يتم الاعتراف بهم كما تنص عليه الفقرة 3.
5. يجوز للقوانين العرفية في المجتمعات المحلية أن تقوم بدور هام في عملية اقتسام المنافع المتأتمية من الانتفاع بالمعارف التقليدية.

المادة 7

مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة

1. ينبغي أن يحكم مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة أي نفاذ إلى المعارف التقليدية لدى أصحابها التقليديين، شرط مراعاة هذه المبادئ والقوانين الوطنية المعنية.
2. يكون صاحب المعارف التقليدية أهلاً لمنح الموافقة المستنيرة المسبقة من أجل النفاذ إلى المعارف التقليدية أو للموافقة على أن تمنحها سلطة وطنية مناسبة حسب ما ينص عليه القانون الوطني المطبق.
3. ينبغي أن تكون التدابير والآليات لتطبيق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة مفهومة لجميع أصحاب المصالح ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية ومناسبة لهم من غير أن تكون عبءاً عليهم؛ وينبغي أن تكفل الوضوح واليقين من الزاوية القانونية؛ وينبغي أن توفر شروطاً متفقاً عليها لاقتسام منصف للمنافع المتأتية من الانتفاع المتفق عليه بتلك المعارف.

المادة 8

الاستثناءات والتقييدات

1. ينبغي ألا يؤثر تطبيق حماية المعارف التقليدية وتنفيذها تأثيراً سلبياً في ما يلي:
 - "1" استمرار توافر المعارف التقليدية لكي يتمكن أصحابها من ممارستها والانتفاع بها وتناقلها وفقاً للأعراف؛
 - "2" الانتفاع بالأدوية الشعبية للأغراض المنزلية والانتفاع بها في المستشفيات الحكومية ولا سيما من قبل أصحاب المعارف التقليدية العاملين في تلك المستشفيات أو الانتفاع بها لغير ذلك من أغراض الصحة العامة؛
2. يجوز للسلطات الوطنية على وجه الخصوص ألا تطبق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة على الانتفاع المشروع بالمعارف التقليدية التي تكون في متناول عامة الجمهور، شريطة أن يدفع المنتفعون بتلك المعارف التقليدية مكافأة منصفة مقابل الانتفاع الصناعي والتجاري بتلك المعارف التقليدية.

المادة 9

مدة الحماية

1. ينبغي أن تسري حماية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع ما دامت المعارف التقليدية تقي بالمعايير المشتركة للحصول على الحماية وفقا للمادة 4.
2. إذا أتاحت السلطات المختصة حماية إضافية أو موسعة مقارنة بالحماية التي تنص عليها هذه المبادئ، من خلال تدابير وطنية أو إقليمية، لفائدة المعارف التقليدية، وجب تحديد مدة الحماية في تلك القوانين والتدابير.

المادة 10

التدابير الانتقالية

ينبغي تطبيق حماية المعارف التقليدية المعتمدة حديثا وفقا لهذه المبادئ، على ما يستجد من أفعال اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو الانتفاع بها. وينبغي تصحيح أي اكتساب للمعارف التقليدية أو تملك لها أو انتفاع بها قبل دخول الحماية حيز النفاذ، في غضون مهلة معقولة من دخول تلك الحماية حيز النفاذ. ومع ذلك، ينبغي معاملة ما اكتسبه الغير من حقوق عن حُسن نية معاملة منصفة.

المادة 11

الشروط الشكلية

1. ينبغي ألا تخضع إمكانية حماية المعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لأي شروط شكلية.
2. يجوز للسلطات الوطنية المعنية أن تأسس سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية، لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، كلما كان ذلك مناسباً وشرط مراعاة السياسات والقوانين والإجراءات المعنية واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم. ويجوز أن يقتصر ذلك النوع من السجلات بأشكال محددة من الحماية، ولا يجوز أن تمس وضع المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بعد أو مصالح أصحاب المعارف التقليدية في ما يتعلق بالعناصر غير المكشوف عنها من معارفهم.

المادة 12

التمشي مع الإطار القانوني العام

1. إذا كانت المعارف التقليدية تتعلق بمكونات التنوع البيولوجي، ووجب أن يكون النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية والانتفاع بها متماشياً مع القوانين الوطنية التي تحكم النفاذ إلى تلك المكونات للتنوع البيولوجي. ولا يعني السماح بالنفاذ إلى المعارف التقليدية أو الانتفاع بها أو الإثنتين معاً، السماح بالنفاذ إلى الموارد الوراثية المقترنة بها أو الانتفاع بها أو الإثنتين معاً، والعكس صحيح.

المادة 13

إدارة الحقوق وإنفاذ الحماية

1. (أ) ينبغي أن تختص سلطة وطنية أو إقليمية أو عدة سلطات مناسبة بما يلي:

"1" توزيع المعلومات بشأن حماية المعارف التقليدية وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور والدعاية من أجل إعلام أصحاب المعارف التقليدية وغيرهم من أصحاب المصالح بتوافر حماية المعارف التقليدية ونطاقها والانتفاع بها وإنفاذها؛

"2" البت في اعتبار فعل يتعلق بالمعارف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لتلك المعارف أو غير ذلك من أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بتلك المعارف؛

"3" البت في اعتبار الموافقة المسبقة المستندة على النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها ممنوحة؛

"4" تحديد كيفية اقتسام المنافع على نحو عادل ومنصف.

"5" البت في اعتبار حق في المعارف التقليدية موضع تعدد، وتحديد الجزاءات والتعويضات؛

"6" مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على الانتفاع بحقوقهم في معارفهم التقليدية وممارستها وإنفاذها، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً.

(ب) ينبغي تبليغ هيئة دولية ما باسم السلطة أو السلطات الوطنية أو الإقليمية المختصة ونشره بشكل واسع لتيسير التعاون وتبادل المعلومات في ما يتعلق بحماية المعارف التقليدية والاقتسام المنصف للمنافع.

2. ينبغي أن تكون التدابير والإجراءات التي تضعها السلطات الوطنية والإقليمية لتنفيذ الحماية وفقاً لهذه المبادئ عادلة ومنصفة وينبغي أن تكون ميسرة ومناسبة لأصحاب المعارف التقليدية ولا تحمّلهم أي أعباء وينبغي أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة ومصصلحة الجمهور.

المادة 14

الحماية الدولية والإقليمية

ينبغي أن تكون الحماية والمنافع والمزايا المتاحة لكل أصحاب المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية التي تضع هذه المعايير الدولية محل النفاذ، متوفرة لكل أصحاب المعارف التقليدية الأهل، من مواطني البلد المقرر أو من المقيمين العاديين فيه كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. وينبغي أن يتمتع أصحاب المعارف التقليدية الأجانب الأهل، بمنافع متأتية من الحماية بالمستوى نفسه على الأقل الذي يتمتع به أصحاب المعارف التقليدية من مواطني بلد الحماية. وينبغي ألا يسمح بالاستثناءات من هذا المبدأ إلا في ما يتعلق بالمسائل الإدارية بالأساس مثل تعيين ممثل قانوني أو عنوان المراسلة أو للإبقاء على تماش مع معقول مع البرامج المحلية التي تتعلق بقضايا غير مرتبطة مباشرة بمبدأ منع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية.

[نهاية المرفق والوثيقة]